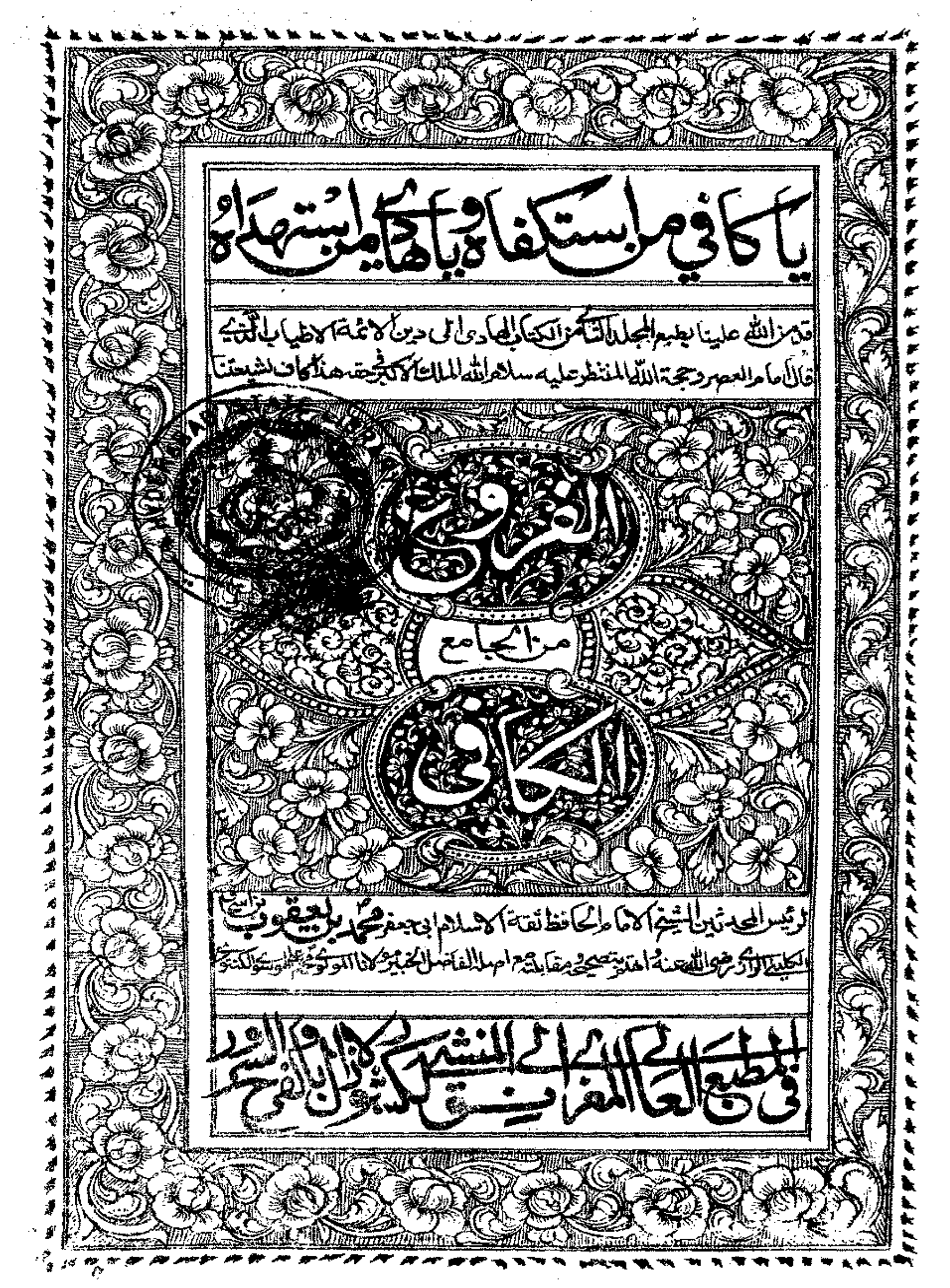


يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه

قد من الله علينا بطبع المجلد الثاني من الكتاب الهادي الى دين الائمة الاطياب المسمى

قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر في حقه هذا كاف لشيعتنا

الفروع

من الجامع

الكافي

لرئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب نور الله مرقده

الكليني الرازي رضي الله عنه اهتم بتصحيحه ومقابلته مع اصله الفاضل الخبير مولانا المولوي [illegible] الكنتوري

في المطبع العالي المعارف المنشي نولكشور الواقع [illegible] الشهير

فهرس الابواب والكتب التي في المجلد الثاني من فروع الكافي

كتاب الصيد والذباحة

تمت



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على ابى عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثورى على ابى عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع منى وعِ ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت متّ على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق بها اهلها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثورى فوالله اننى لمع ما ترى ما اتى علىّ مذ عقلت صباح ولا مساء ولله فى مالى حق امرنى ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذى هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال فى موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفى بهذا فقال رجل من الجلساء انا رأيناكم تزهدون فى الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبرونى ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذى فى مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هنا

بيض

اتيتم

ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا
في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه
وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله عز وجل امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا
لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم
الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت
برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها
ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة
على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري
حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني
امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب
ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك و
تعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من
فعل ما تدعون اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين
فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله
ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي
لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم
يكتب له ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده
ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز و
جل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون
قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت
رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه
ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت
فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان يبيت

عنده فتصدق بها واصبح وليس عنده شيء وجاء من يسأل فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل فاغتم هو
حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رفيقا رحيما صلى الله عليه وآله فادب الله عز وجل نبيه صلى
الله عليه وآله بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا يقول ان الناس يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال
كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب و
الكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابوبكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي
بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز
وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده
سلمان رضي الله عنه وابوذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته
حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري
لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم
يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت
معيشتها اطمانت واما ابوذر رضي الله عنه فكان له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى
اهله اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشياه على
قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم و
من ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان
صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم و
عيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض
كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز و
جل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم
ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين
ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حولهم على
حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل
للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل
منكم نفقة امرأته وقال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم
عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث

اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وساير ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله عز اسمه وجل و كان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احد من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر باداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله تعالى ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز و جل فوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا فقال ويحك حرامها فتنكبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن الحكم بن الجهم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

باب معنى الزهد

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه
السلام فى قول الله عز وجل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة رضوان الله
والجنة فى الآخرة والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام
قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سلوا الله الغنى فى الدنيا والعافية وفى الآخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابى عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضى
به دينه ويصل به رحمه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القسم بن ربيع فى وصيته
للمفضل بن عمر قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه
ولا تكونوا كلولا على الناس على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى الخزرج
الانصارى عن على بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون من القى كله على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة
على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام
بن سالم عن عبد الله بن ابى يعفور قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب
الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسى وعيالى واصل
بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا
طلب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسى على ثكل خير له من ان يصبح او يمسى على حرب فنعوذ
بالله من الحرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى رفعه قال قال

حرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شىء له ١٢ نهاية

رسول الله

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

رسول الله صلى الله عليه وآله اللّهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا و
لا صلينا ولا أدّينا فرائض ربّنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم
العون الدنيا على طلب الآخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي
بن الحسين عليه السلام يدع خلفا افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فاردت ان اعظه فوعظني
فقال له اصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني
ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في
طلب الدنيا اما لأعظنّه فدنوت منه فسلمت عليه فرد عليّ بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت
اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
أرأيت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا
على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك
وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت
صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه و
يغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله و
كدّ يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في
يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله
وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني
عن مثلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اعتق الف

مملوك من كد يده احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم
العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في
كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت
المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى
رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء
الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار
السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد
الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت
صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز
وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا
يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة
ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول
نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منها واحدة سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت
جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت
له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد
عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة
وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن مدافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا
وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه
ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت

عه في القضيبة بيده ١٢

لك فيها مائة دينار ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس
مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي
عند ابي محمد الف وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب
ابي فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجرت له فيها مائة دينار
عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب
عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في
طلب المعيشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال
اعمل واحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في
حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب
الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفه في شيء اما على
ذاك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين و
لاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين
لا يستجاب لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم
بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله
فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال

سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم
قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله
عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل
يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت
الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
صفوان عن خالد بن نجيح قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا
لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله
ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب
الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت
او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا
فافعل سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها
سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمرو بن بزيع عن محمد بن عائذ عن كليب
الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري
فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب

باب الاجمال في طلب الرزق

باب الاجمال في طلب الرزق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن
حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد
قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس
فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال

فقدمت

باب الاجمال في الطلب

فقد مت فتعلت ورزقت

باب الاجمال في الطلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية
الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر
اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من
رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله
لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها
به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسئلوا الله من
فضله ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها
عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تطلبوه بمعصية
الله فان الله تبارك وتعالى لا ينال ما عنده الا بالطاعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر
لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن
ابي زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق
معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال علي بن محمد
عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه
ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليهما
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك منزلة المنصف المتعفف ترفع
نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا
مال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده
وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه
وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا لحذقه ولم ينتقص امرؤ
نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم
الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له
فأفق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على
لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى
ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما
افترض الله عليه او اشفاء غيظه بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق
باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة
والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن
الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلمون ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس
اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس قد نفث في روعي
واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب
يقتبس نارا لاهله فانصرف اليهم وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان
موسى بن عمران خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع

باب الرزق من حيث لا يحتسب

مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين عنه عن ابيه
عن صفوان عن محمد بن ابي المزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف
وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة
فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا
قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ع ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله
تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهة الفراغ والنوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهة الكسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعد
بن خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
من حظك من الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما
يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن
امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال اياك والكسل والضجر فانك
ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن
الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا احمد بن محمد
عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان

بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم بدو
تستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج العجز والكسل فنتجا
بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله
عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و
يشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك

باب عمل الرجل في بيته

باب عمل الرجل في بيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز
احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن
معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يحلب عنز اهله



باب اصلاح المال

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل
ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي
للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه
الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على
تلك الساعتين محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت لو امرت بعض ولدك او بعض
مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على
النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عنه عن احمد عن بعض اصحابنا
عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال
فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم

باب من كد على عياله

باب من كد على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل
الله عز وجل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت
به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله

باب الكسب الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري
ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسألك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر ابو جعفر الى
رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سألت
قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك

باب احراز القوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره و
استراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام
سنتهما ابو علي الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المدايني عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على
صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت

باب كراهة اجارة الرجل نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر
نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه
الذي آجره علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد

باب الكسب الحلال
باب احراز القوت
باب كراهة اجارة الرجل نفسه

أجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق

باب مباشرة الاشياء بنفسه من ادب الطلب

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل

باب شراء العقارات وبيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال يا ابا عبد الله كيف صرت تتخذ الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع واحد كان ايسر لمؤونتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ذريح الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او بيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه علي بن محمد بن بندار عن احمد

باب مباشرة الاشياء بنفسه

باب شراء العقارات

بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمد عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال ثمن ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن
الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من
باع رباعه فلا تبارك له **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني
فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت
فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت فقال فلا باس

باب الدين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال و
بوار الايم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا
ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى
ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه و
آله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ولقد مات
رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه
السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل
الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم
يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين
مغرم **احمد** بن محمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين ع قال اني
لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاؤه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا عليه السلام رجل و
انا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا
المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر

ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره
الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه
في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في
طاعة الله ام في معصية الله قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله
الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن ابي العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن
المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا له عليه
وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم
الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن
ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما
تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون علي
بن محمد عن اسحاق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي
ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار مهمة بالليل
قضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة

باب قضاء الدين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن
بن علي عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان
معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما يقصر من نيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ
به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده
ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة

تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس
فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس
منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا
الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا
تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس
عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك انشاء الله فقال له الرجل عدني فقال
له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف
بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق علي
بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال
لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان
مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه
فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي
بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله
جل ذكره المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك
ضيعتها قال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا
فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم
واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن
ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا
مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر
فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما
اليه فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد
رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى
ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له
ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له

باب قصاص الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه
كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا
الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله
مال قبله ايأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام
يقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما

باب اذا مات الرجل حل دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه
عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات
الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا
يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان
يذهب بمهور النساء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه

باب في آداب اقتضاء الدين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلاً من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس مغضباً ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيتك ما حكى الله عز وجل فقال «ويخافون سوء الحساب» أترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالاً وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيراً حتى اخذت مالي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبداً وضعه في عنقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط

جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرء مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق

باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا

باب النزول على الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا

باب هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرطا عليه قال لا باس ما لم يكن شرطا

باب الكفالة والحوالة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت
انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا
فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم
علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك
فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت
به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة
درهم ان لم ادفعه اليك قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم
أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد
بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب و
الربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه
السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال
مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد
بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة
خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن
اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد اراد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت



الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يوكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل
بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن حديد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما فى يديه
من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شئ من دنياه فصار اليه
منه شئ نزع الله البركة منه ولم يأجره على شئ ينفقه فى حج ولا عتق ولا بر على بن محمد
بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق
من كتاب بنى امية فقال لى استاذن لى على ابى عبدالله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له
فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى مطالبه فقال ابوعبدالله عليه السلام لولا ان بنى امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم قال فقال الفتى جعلت
فداك فهل لى مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت
فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على
الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابى حمزة فرجع الفتى
معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التى على بدنه قال فقسمت
له قسمة فاشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت يوما وهو فى السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا على وفى لى والله صاحبك قال
ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فلما نظر الى قال يا على
وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لى عند موته على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن
اعمالهم فقال لى يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من
دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابى عمير ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد
بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابى جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس
يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر قال اصلحك الله ولى المدينة
وال فغدا الناس اليه يهنؤنه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من
ابواب النار ابن ابى عمير عن بشير عن ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ

دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا و
لا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء
فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما
لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم
قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام
قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت
داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال
فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه و
لاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته
فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور
او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان
لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر
عليك من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال
وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد
من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله
ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره و
هو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة و
من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك
الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل

ن سلطانه

بن زياد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فقال هو الرجل ياتى السلطان فيحب بقاؤه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذى نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا فى السير ليلحقوا بموسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون وعنه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه فى دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقى عن على بن ابى راشد عن ابراهيم بن السندى عن يونس بن عمار قال وصفت لابى عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم فى حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال ومن لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتق الله عز وجل ولا تعد

باب شرط من اذن له فى اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمى عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابى سلمة قال دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لى ولم قلت انا رجل لى مروة وعلى عيال وليس وراء ظهرى شئ فقال لى يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط احد منهم الا لماذا قلت لا ادرى جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابى نجران عن ابن سنان عن حبيب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية
فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اُفّ يدخلون فيما لا ينبغي
لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم
بن محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان
كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن
محبوب
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما
كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي
ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت
كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما
امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء
واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين
وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان
قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا
معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم
اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب لي اليه
بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت
وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل
كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى
اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان
سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من
المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت خراج
علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي
فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع

متی صلته حتی مات علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن علی بن یقطین قال قال لی ابو الحسن علیه السلام ان لله مع السلطان اولیاء یدفع بهم عن اولیائه

باب بیع السلاح منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی قال دخلنا علی ابی عبد الله علیه السلام فقال له حکم السراج ما تری فیمن یحمل الی الشام من السروج وادائها فقال لا باس انتم الیوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله انکم فی هدنة فاذا کانت المباینة حرم علیکم ان تحملوا الیهم السروج والسلاح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن الحسن بن رباط عن ابی سیار عن هند السراج قال قلت لابی جعفر علیه السلام اصلحک الله انی کنت احمل السلاح الی اهل الشام فابیعه منهم فلما عرفنی الله هذا الامر ضقت بذلک وقلت لا احمل الی اعداء الله فقال لی احمل الیهم فان الله یدفع بهم عدونا وعدوکم یعنی الروم وبعه فاذا کانت الحرب بیننا فلا تحمل فمن حمل الی عدونا سلاحا یستعینون به علینا فهو مشرک احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن محمد بن قیس قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الفئتین یلتقیان من اهل الباطل ابیعهما السلاح قال بعهما ما یکنهما الدرع والخفین ونحو هذا احمد بن محمد عن ابی عبد الله البرقی عن السراد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له انی ابیع السلاح قال لا تبعه فی فتنة

باب الصناعات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام ان الله عز وجل یحب المحترف الامین وفی روایة اخری ان الله عز وجل یحب المؤمن المحترف علی بن ابراهیم عن ابیه عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن خالد بن عمارة عن سدیر الصیرفی قال قلت لابی جعفر علیه السلام حدیث بلغنی عن الحسن البصری فان کان حقا فانا لله وانا الیه راجعون قال وما هو قلت بلغنی ان الحسن البصری کان یقول لو غلی دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صیرفی ولو تفرثت کبده عطشا لم یستسق من دار صیرفی ماء وهو عملی وتجارتی وفیه نبت لحمی ودمی ومنه حجی وعمرتی فجلس ثم قال کذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بیدک وانهض الی الصلوة اما علمت ان اصحاب الکهف کانوا صیارفة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا یسأل ابا الحسن الرضا علیه السلام فقال انی اعالج الرقیق فابیعه والناس یقولون لا ینبغی فقال له الرضا علیه السلام وما باسه کل شئ مما یباع

باب بیع السلاح

باب الصناعات

بیع الصیرفی

اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه
يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي
غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تسبه جعله الله قرة
عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا
عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه
بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار
ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني
اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحاق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر
الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان
فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين اللذين
تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم
قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا
ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ
من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى الثقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا
ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت
آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل
فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد

باب كسب الحجام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه
غير واحد ولا اثنين فزعموا انه مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه
وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك
يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو

كان

كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه
فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير
الناس بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني
بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال
شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن كسب الحجامة فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا باس عليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام
فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به

باب كسب النائحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا
وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة
للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست
ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقد
بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
ولا قال شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي
فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان
تسأل ابا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله
بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة قال فلما
قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما
ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام وسئل
عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى

باب كسب الماشطة

باب كسب الماشطة والخافضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابی نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها
ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل
الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قال نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهانى عنه
قال لا بل حلال فادنى منى حتى اعلمك قال فدنت منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكى اى لا تستاصلى واشمى فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكانت
لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعنى ماشطة فلما انصرفت ام حبيب
الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبى ص فاخبرته
بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ص ادنى منى يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلى
وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه **احمد** بن محمد عن على بن احمد بن اشيم عن ابن ابى عمير
عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها
هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهانى عنه فانتهى عنه فقال
افعلى فاذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلى الشعر بالشعر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد
الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤسهن تصلنه
بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلعم
الواصلة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى فدعاها
النبى صلى الله عليه وآله فقال لها ام طيبة اذا خفضت فاشمى ولا تجحفى فانه اصفى للون
الوجه واحظى عند البعل

باب كسب المغنية

باب كسب المغنية وشرائها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
على بن حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التى يدخل عليها

الرجال حرام والتی تدعی الی الاعراس لیس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل به عن سبیل الله عنه عن حکم الحناط عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال المغنیة التی تزف العرائس لا باس بکسبها احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن ایوب بن الحر عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام اجر المغنیة التی تزف العروس لیس به باس لیست بالتی یدخل علیها الرجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن علی الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا علیه السلام عن شراء المغنیة قال قد یکون للرجل الجاریة تلهیه وما ثمنها الا ثمن کلب وثمن الکلب سحت والسحت فی النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن فضال عن سعید بن محمد الطاطری عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأل رجل عن بیع الجواری المغنیات فقال بیعهن وشراؤهن حرام وتعلیمهن کفر واستماعهن نفاق ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی عن اسحاق بن ابراهیم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول المغنیة ملعونة ملعون من اکل کسبها محمد بن یحیی عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعیل عن ابراهیم بن ابی البلاد قال اوصی اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنیات ان نبیعهن ونحمل ثمنهن الی ابی الحسن علیه السلام قال ابراهیم فبعت الجواری بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن الیه فقلت له ان مولی لک یقال له اسحاق بن عمر اوصی عند وفاته ببیع جوار له مغنیات وحمل الثمن الیک وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لی فیه ان هذا سحت تعلیمهن کفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب کسب المعلم

باب کسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن الفضیل بن کثیر عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن التعلیم قال لا تاخذ علی التعلیم اجرا قال قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلک اشارط علیه قال نعم بعد ان یکون الصبیان عندک سواء فی التعلیم لا تفضل بعضهم علی بعض علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن شریف بن سابق عن الفضل بن ابی قرة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان هؤلاء یقولون ان کسب المعلم سحت فقال کذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا یعلموا القران لو ان المعلم اعطاه رجل دیة ولده کان للمعلم مباحا



باب بیع المصاحف محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن عبد الرحمن بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ان المصاحف لن تشتری فاذا اشتریت فقل انما اشتری منک الورق وما فیه من الادم وحلیته وما فیه من عمل یدک بکذا وکذا

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق و
الدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمّد عن ابن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف
وبيعها فقال انما كان توضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحايط قدر ما تمر الشاة
او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في
ذلك فقال لي اشتري احبّ من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا
باس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن محمّد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمّد بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابيعها فقال الست تشتري ورقا
وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا باس بها

باب القمار والنهبة عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ابو علي الاشعري
عن محمّد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله عزّ وجلّ على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي
يستقسمون بها عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما
يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى
له ان فيه من القمار قال فدعا بطست فتقيّأ فقاءه محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن
محمّد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن و
لا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود و
ما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمّد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح المقامرة

باب القمار

ولا النهبة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان ینهی عن الجوز یجیء به الصبیان من القمار ان یوکل وقال هو سحت محمد بن یحیی عن العرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن النثار من السکر واللوز واشباهه ایحل قال یکره اکل ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الاملاک تکون والعرس فینثر علی القوم فقال حرام ولکن ما اعطوک منه فخذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الوشا عن ابی الحسن علیه السلام قال سمعته یقول المیسر هو القمار الحسین بن محمد عن محمد بن احمد النهدی عن یعقوب بن یزید عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الصبیان یلعبون بالجوز والبیض ویقامرون فقال لا تاکل منه فانه حرام

باب المکاسب الحرام

باب المکاسب الحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان اخوف ما اخاف علی امتی من بعدی هذه المکاسب الحرام والشهوة الخفیة والربا علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن العلاء عن ابان بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اربعة لا یجزن فی اربعة الخیانة والغلول والسرقة والربا لا یجزن فی حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اکتسب الرجل مالا من غیر حله ثم حج فلبّی نودی لا لبیک ولا سعدیک وان کان من حله فلبی نودی لبیک وسعدیک احمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال کسب الحرام یبین فی الذریة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی رجل امیر المؤمنین صلوات الله علیه فقال انی کتسبت مالا اغمضت فی مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادری الحلال منه والحرام وقد اختلط علی فقال امیر المؤمنین تصدق بخمس مالک فان الله عز وجل رضی من الاشیا بالخمس وسائر المال لک حلال علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن محمد القاسانی عن رجل سماه عبد الله بن القسم الجعفری عن ابی عبد الله علیه السلام قال تشوقت الدنیا لقوم حلالا محضا فلم یریدوها فدرجوا ثم تشوقت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فی الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوقت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فی الحرام وتوسعوا فی الشبهة ثم تشوقت لقوم حراما محضا فیطلبونها فلا یجدونها والمؤمن فی الدنیا یاکل بمنزلة المضطر علی بن

ابراهيم عمن ذكره عن داؤد الصيرفي قال قال ابو الحسن ع يا داؤد ان الحرام لا ينمى وان نمى لا يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراها من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء منثورا وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد قال سحت واما الصيود فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع

بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصناع اذا سهروا اللیل كله فهو سحت علي
بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله
صلی الله علیه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة ید و
نهی عن كسب الغلام الصغیر الذی لا یحسن صناعة بیده فانه ان لم یجد سرق

باب اكل مال الیتیم

باب اكل مال الیتیم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة
قال قال ابو عبد الله علیه السلام اوعد الله تبارك وتعالی فی مال الیتیم عقوبتین اثنتین احدیهما
عقوبة الاخرة النار واما عقوبة الدنیا فقوله عز وجل ولیخش الذین لو تركوا من خلفهم
ذریة ضعافا خافوا علیهم الایة یعنی لیخش ان اخلفه فی ذریته كما صنع بهولاء الیتامی علي
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن عجلان ابی صالح قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن اكل مال الیتیم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذین یاكلون
اموال الیتامی ظلما انما یاكلون فی بطونهم نارا وسیصلون سعیرا ثم قال من غیر ان اسأل
من مال یتیما حتی ینقطع یتمه او یستغنی بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب
النار لمن اكل مال الیتیم عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر
قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یكون فی یده مال لایتام فیحتاج الیه فیمد یده
فیاخذه وینوی ان یرده فقال لا ینبغی له ان یاكل الا القصد لا یسرف فان كان من نیته
ان لا یرده علیهم فهو بالمنزل الذی قال الله عز وجل ان الذین یاكلون اموال الیتامی ظلما
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن عبد الله بن یحیی الكاهلی قال قیل
لابی عبد الله علیه السلام انا ندخل علی اخ لنا فی بیت ایتام ومعه خادم لهم فنقعد علی
بساطهم ونشرب من مائهم ویخدمنا خادمهم وربما طعمنا فیه الطعام من عند صاحبنا
وفیه من طعامهم فما تری فی ذلك فقال ان كان فی دخولكم علیهم منفعة لهم فلا باس وان
كان فیه ضرر فلا وقال بل الانسان علی نفسه بصیرة فانتم لا یخفی علیكم وقد قال الله
عز وجل والله یعلم المفسد من المصلح محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن ذبیان بن
حكیم الاودی عن علی بن المغیرة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لی ابنة اخ یتیمة
فربما اهدی لها الشیء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشیء من مالی فاقول یا رب هذا
بهذا فقال لا باس

باب ما یحل للقیم من مال الیتیم

باب ما یحل للقیم من مال الیتیم منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة
عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل ومن كان فقیرا فلیاكل بالمعروف قال من كان

يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل
بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من
اموالهم شيئا **عثمان** عن سماعة قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره
فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن
من اموالهم شيئا انما هي النار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و
جل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم
وما يصلحهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن قيم الايتام في الابل و
ما يحل له منها فقال اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب
من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل **احمد** بن محمد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل
بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم وان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت
قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج
من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم
اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا قال اما الكسوة فعلى كل انسان
منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها
قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسباط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ فهلك فوصى الى اخ اكبر مني و
جعلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من
فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا
بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

ن الضرع واصلح

ن بن سالم

حريز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام فی مال اليتيم قال العامل به ضامن
ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن ربعی بن عبد الله عن ابی عبد الله عليه السلام قال
فی رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر
به فالربح لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علی بن اسباط عن
اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخی امرنی ان اسألك عن مال
يتيم فی حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فاصابه شیء
غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيی عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل ولی مال يتيم
استقرض منه فقال ان علی بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال
ايتام كانوا فی حجره فلا بأس بذلك الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن
علی عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل ولی مال يتيم استقرض منه قال كان علی بن الحسين صلوات الله عليهما استقرض من
مال يتيم كان فی حجره علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابی عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن صلوات الله عليه فی الرجل
يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم
الذی كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك ای ذلك خير
له ايعطيه الذی كان فی يده ام يدفعه الی اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الی صاحبه
علی وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه ای ذلك فعل اذا اوصله الی صاحبه
فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الی اليتيم ان كان قد بلغ علی ای وجه
شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الی الذی كان المال فی يده محمد بن
يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابی الربيع عن ابی عبد الله قال سئل عن رجل
ولی مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علی بن الحسين كان استقرض مالا لايتام فی حجره



باب اداء الامانة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن الحسين بن مصعب
الهمدانی قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث لا عذر لاحد فيهن اداء
الامانة الی البر والفاجر والوفاء بالعهد الی البر والفاجر وبر الوالدين برين
كانا او فاجرين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابن بكير

عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل
مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادّوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا
فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم عدّة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادّوا الامانات ولو الى قاتل ولد
الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي
ائتمنني على امانة لاديتها اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف و
قاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن
وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك
يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بن قرط بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس
منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الامانة تجلب الرزق والخيانة
تجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن
القسم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي
عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه
خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل
اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه
فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما هلك
ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك
شيئا فقلت لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت
على امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع سابري
وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت

ن اولاد

لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم عليه فهياتها وجئت بها اليه
فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي
الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت
مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس
وكنت حدثا فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه
فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك
فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال
فابتدأت فحدثته بقصة الرجل فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الالف قال قلت
رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك
قال بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال
فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم

باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال ابيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت
ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج
اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ فان كانت امه حية فما احب ان تاخذ
منه شيئا الا قرضا على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما
شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا
الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن
وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك محمد بن يحيى عن

عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة اعرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد القاساني عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال فما كان دون الدرهم فلا يعرف على

باب الرجل يأخذ من مال زوجه

باب اللقطة

عن ابيه عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت
خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال فهو احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت
الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من
عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته
فقال يا سعيد اتق الله وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم
فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس
ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوّته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب
الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه
قال فتنحى ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها ثم عدّ منها سبعين دينارا فقال خذها
حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت و
كيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها
وانا من احسن قومي حالا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن
داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد
خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله
عليه السلام والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب
غيري فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك
الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذا مضت السنة اشترى به
خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان
يأخذ الا دراهمه وليست له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل يعني العسكري ع اسأله عن رجل اشترى جزورا
او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك
فوقّع عليه السلام عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه علي بن محمد عن
ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد
شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان

عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها
فان ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري
على مالك حتى يجئ لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني قد وجدت شاة فقال رسول الله صلى
الله عليه واله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال
معه حذاؤه وسقاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها
غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها
وانما هي مثل الشئ المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل
ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها
في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرّحها اهلها وعجزوا عن علفها و
نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة
فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن
احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة و
هدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا
كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم

مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافئهم فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
لو اهدى الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي و
سقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله زبد المشركين والمنافقين وطعامهم
ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي عن ابى عبد الله عليه السلام قال
كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر
العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك
يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه واله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي
وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا
دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه واله لطهرها
فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه واله
اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت
لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن
اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار عن ابى جرير القمي عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يهدي
الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان
يقبضها اذا كان للثواب سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن
عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي اليها المجوس
البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذ وا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها قال لياخذ صاحب القرى ليس به باس محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي لي الهدية يتعرض لما
عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الهدية ولا
ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا
يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلعم لو اهدى الي كراع لقبلته علي بن

محمد

محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه
في الهدية احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه
فيها الفاكهة وغيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لان اهدى لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها الحسين
بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن حسين بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا

تحابوا فانها تذهب بالضغائن

باب الربا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده فيه سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه
متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من
ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان
عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك
ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي
ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد
سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا
معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك
واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن
جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه وجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان
ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا
الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل

فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه ووجب عليه ما وجب على آكل الربا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللباء فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا

ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة
فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قال ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالك
واشتد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت
فيها قال فما بالك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي
شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم
السعاة عليك محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال
كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما
حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله لكم احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله
اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة
وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد
سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا وانا اتقلب فيها وقد
اردت ان اتخلى عن الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة
وقال ما ترى له فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا و
بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

باب آداب التجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا
في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ

الحق واعط الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا و
الحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل
سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن
اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان و
لا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهله
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي
فجاء النبي ص فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله
فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك
الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال
ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع
منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه
ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس **احمد** عن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت
عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر **احمد** عن محمد بن علي عن
ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت **عنه** عن عثمان بن عيسى
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام **احمد** عن محمد بن علي عن زيد بن اسحاق عن
هارون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة
احمد عن علي بن احمد بن اسحاق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه
فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت
هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد
يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه
رد بها على الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب
رسول الله يقول سمعت رسول الله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد
ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا
اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها **محمد** بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال

وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة

(باب فضل الحساب والكتابة)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب

ولولا ذلك لتخالطوا

باب السبق الى السوق

باب السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله فى السوق

باب من ذكر الله فى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله فى السوق اللهم انى اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها فى يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم انى اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما فى سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم انى اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى علي او اعتدى او يعتدى علي اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند ما يشترى

باب القول عند ما يشترى للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وال محمد واجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم انى استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشترى شيئا فقل يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة

فانه لاخير فيما لاعاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم
اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة
فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو
خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات

باب من تكره معاملته ومخالطته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن
الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لاتشتر من محارف فان صفقته لا
بركة فيها **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لايزالون يجيئون بالبيع
فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لاتخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء
فلا تخالطوهم **احمد** بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط
عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لاتعامل ذا عاهة
فانه اظلم شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان
لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه
السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاتخالطوا ولاتعاملوا الا من نشأ في الخير **احمد**
بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح
عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لايؤول الى خير **علي**
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لاتخالطوا ولاتعاملوا الا من نشأ في الخير **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لاتعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء

باب الوفاء والبخس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لايكون الوفاء حتى يميل الميزان **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا
لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا **عنه** عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال

قلت لابی عبد الله علیه السلام انی صاحب نخل فخبرنی بحد انتهی الیه فیه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتی علی یدك وقد نویت الوفاء نقصا کنت من اهل الوفاء وان نویت النقصان ثم وفیت کنت من اهل النقصان **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن مثنی الحناط عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل من نیته الوفاء وهو اذا کال لم یحسن ان یکیل قال فما یقول الذین حوله قلت یقولون لا یوفی قال هذا لا ینبغی له ان یکیل **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یکون الوفاء حتی یرجح



باب الغش **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس منا من غشنا **وبهذا** الاسناد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لرجل یبیع التمر یا فلان اما علمت انه لیس من المسلمین من غشهم **محمد** بن یحیی عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسی بن بکر قال کنا عند ابی الحسن علیه السلام فاذا دنانیر مصبوبة بین یدیه فنظر الی دینار فاخذه بیده ثم قطعه بنصفین ثم قال لی القه فی البالوعة حتی لا یباع شیء فیه غش **ابو علی** الاشعری عن الحسن بن علی بن عبد الله عن عبیس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال دخل علیه رجل یبیع الدقیق فقال ایاك والغش فان من غش غُش فی ماله فان لم یکن له مال غش فی اهله **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی النبی صلی الله علیه وآله ان یشاب اللبن بالماء للبیع **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم قال کنت ابیع السابری فی الظلال فمر بی ابو الحسن موسی علیه السلام فقال لی یا هشام ان البیع فی الظلال غش والغش لا یحل **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی جمیلة عن سعد الاسکاف عن ابی جعفر علیه السلام قال مر النبی صلی الله علیه وآله فی سوق المدینة بطعام فقال لصاحبه ما اری طعامك الا طیبا وسأله عن سعره فاوحی الله عز وجل الیه ان یدس یده فی الطعام ففعل فاخرج طعاما ردیا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خیانة وغشا للمسلمین

باب الحلف فی الشراء والبیع

باب الحلف فی الشراء والبیع **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابی جعفر الفزاری قال دعا ابو عبد الله علیه السلام مولی له یقال له مصادف فاعطاه الف دینار وقال له تجهز حتی تخرج الی مصر فان عیالی قد کثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الی مصر فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذی معهم ما حاله فی المدینة وکان متاع العامة فاخبروهم انه لیس بمصر منه شیء فتحالفوا وتعاقدوا علی ان لا ینقصوا متاعهم من ربح الدینار دینارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الی المدینة فدخل مصادف علی ابی عبد الله علیه السلام ومعه کیسان فی کل واحد الف دینار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح کثیر ولکن ما صنعتم فی المتاع فحدثه کیف صنعوا وکیف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون علی قوم مسلمین الا

تبيعوهم الاربع الدنانير دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح
ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال **وعنه** عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن
ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول
اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة

باب الاسعار

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحاق
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص
اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا
فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال
عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا
بالسعر يدبره بامره **سهل** بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل وكل ملكا بالاسعار يدبرها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد
عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف
بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم
فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب
الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء
اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل
انه قد غلا بمكيال ثم جاءه اخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري
حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم **احمد** بن محمد عن بعض اصحابه
رفعه في قول الله عز وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا

باب الاسعار



باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن **محمد** عن احمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون

باب نادر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا **محمد** بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن

سہل

ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا
اذا ادركت الثمرة ان نخرجها ونبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم

باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحاق
الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق
ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر رجل على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر و
لا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبالي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر

باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال
تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا سيار اذا اردت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل

باب لزوم ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه

باب التلقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن
عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من
المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا
تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه فقال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه
ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن
ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان
كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب اذا اختلف البائع والمشتري **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا
باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه **محمد** بن يحيى عن محمد بن
احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا

باب بيع الثمار وشرائها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرطبة تباع قطعة قطعتين او ثلث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس
فقلت اصلحك الله استحييا من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل
ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء
فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام
حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول ان لم
يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين
قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال
قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك **محمد** بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني
الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك
بعضها فلا باس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض
بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها
شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج
الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث
خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد
اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما
الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له اذا قامت ثمرتك
بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا يشترط شيئا
قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك
هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسرة من نخلة
واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين
قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة كذا وكذا وجزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي عليه السلام يبيع
الحناء كذا وكذا خرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام من باع نخلا قد ابره فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى
الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله
عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق
فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل
من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا بكذا
وكذا درهما والنخل فيه ثمرة فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته
قال فقال لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

باب شراء الطعام وبيعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام
قد اكتيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا بأس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول
قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل
طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق

استوفي كرك قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسال صاحبي ان يحطعني في كل كر كذا وكذا فقال هذا الاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتله لنفسه فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيتسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير السعر قبل ان يقبضه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره

باب فضل الكيل والموازين

فاذا نقص يردون عليكم قلت نعم قال لا باس به محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدياً
فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في
الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه وان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه
المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي
قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقضينا به عيالنا بمكيال قد عرفناه
فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان
ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال
لكنا نعد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان
كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

باب اختلاط الطعام

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود
من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما
شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين
حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون
احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من
غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان
الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق
لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم
يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم

باب السلم في الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألته (سألت ابا عبد الله ع) عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال ياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال فان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس

باب السلم

مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من
ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه
او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري
طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء سهل بن زياد عن معوية بن حكيم
عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيئ الوقت
وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب المعاوضة في الطعام

باب المعاوضة في الطعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون
عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من
الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا
بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان
يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس
قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل
ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر
يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت
لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة
فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه وقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن
ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما

ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين
من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه
يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا
باس مثلين بمثل يدا بيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل
الشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل
عشرة ارطال اثنى عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا
مسماة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا
بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من
تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة
مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل او وزن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز
بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان
ياخذ منه سمنا قال لا يصلح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل
قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد
لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله

البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد واما نظرة فلا يصلح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال للرجل ادفع الي غنمك وابلك وتكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها

باب فيه جمل من المعاوضات **علي** بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسية والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل او وزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال او ما يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عد او لم يعد فلا باس به بما يكال او بما يوزن اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسية وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل وزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد ويكره نسية وان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسية وما كان من حيوان فلا

بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زرع ثم الدراهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسى الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا

تعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري ما فيه كيل أو وزن بغير ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس به محمد بن يحيى عن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله ؑ عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك اسكرجة فيقول أشتري منك هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في الاسكرجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية أو اثنتين فأزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً قال لا بأس بذلك إن لم يكن ما في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

باب بيع العدد والمجازفة

امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا
وكذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤس الجبال وبخراج النخل
والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا
انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ
كله بتصديقه واما ان يكيله كله

باب بيع المتاع وشراءه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى ان يقيله
الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن
لا يبيعهم مرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء
معلوم وانما هو بمنزلة الاجراء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجرة فيدفع اليه
الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي
بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي
فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا
البيع أرأيت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجدت فيه سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان يأخذ منهم عشرة فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها أرأيت
ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن محمد بن يحيى عن

باب بيع المتاع وشراءه

بعض

بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابی عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتری الثوب بدينار
غير درهم لانه لا يدری كم الدينار من الدرهم

باب بيع المرابحة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابی حمزة عن ابی جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتری المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوی حتی يقع علی راس ماله
جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتی يبين له انما قومه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن
ابی عبد الله عليه السلام قال قدم لابی متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده
دوازده قال لهم ابی وكم يكون ذلك قالوا فی عشرة آلاف الفين فقال لهم ابی انی ابيعكم هذا المتاع باثنی عشر الفا
فباعهم مساومة **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائنی قال قال ابو عبد الله عليه السلام انی اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك
بكذا وكذا **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمان عن محمد قال
قال ابو عبد الله انی اكره بيع عشرة باحدی عشر وعشرة باثنی عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا
وكذا مساومة قال واتانی متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علی فبعته مساومة **الحسين** بن
محمد عن محمد بن احمد النهدی عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابی عبد الله عليه السلام
انا نبعث بالدراهم لها صرف الی الاهواز فيشتری لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعنا
كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم فی المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك
وان كان مساومة فلا باس **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسی عن يحيی بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لی اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا و
كذا قال لا باس بذلك قال ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها **محمد** بن يحيی عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انا
نشتری المتاع بنظرة فيجیء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان ما فی الارض ثوب الا
ابيعه مرابحة يشتری منی ولو وضعت من راس المال حتی اقول بكذا وكذا قال فلما رای ما شق علی قال افلا افتح
لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علی بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علی بن اسباط عن سالم قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انا نشتری العدل فيه مائة ثوب خيارا
وشرارا ومتثمارا فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغی لنا ان نبيع الباقی علی
مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتری الثوب وحده

باب السلف فی المتاع **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام

قال لا باس بالسلم فی المتاع اذا وصفت الطول والعرض **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن
سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف فی الحریر والمتاع الذی یصنع فی البلد الذی انت به قال نعم اذا کان
الی اجل معلوم **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال لا باس بالسلم فی المتاع اذا سمیت الطول والعرض

باب الرجل یبیع ما لیس عنده **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسی بن بکر عن
حدید بن حکیم الازدی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یجیئنی الرجل یطلب منی المتاع بعشرة الاف درهم
او اقل او اکثر ولیس عندی الا بالف درهم فاستعیر من جاری واخذ من ذا وذا وابیعه منه ثم اشتریه منه او
آمر من یشتریه فارده علی اصحابه قال لا باس به **احمد** بن محمد بن عیسی عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل باع بیعا لیس عنده الی اجل وضمن البیع قال لا باس به
احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل اشتری متاعا
لیس فیه کیل ولا وزن ایبیعه قبل ان یقبضه قال لا باس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یجیئنی یطلب المتاع فاقاوله علی الربح ثم اشتریه فابیعه منه
فقال الیس ان شاء اخذ وان شاء ترک قلت بلی قال لا باس به قلت فان من عندنا یفسده قال ولم
قلت باع ما لیس عنده قال فما تقول فی السلم قد باع صاحبه ما لیس عنده قلت بلی قال فانما صلح
من اجل انهم یسمونه سلما ان ابی کان یقول لا باس ببیع کل متاع کنت تجده فی الوقت الذی بعته فیه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن معاویة بن عمار قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام یجیئنی الرجل یطلب متاع الحریر ولیس عندی منه شیء فیقاولنی و
اقاوله فی الربح والاجل حتی نجتمع علی شیء ثم اذهب فاشتری له الحریر وادعوه الیه فقال ارأیت ان وجد
بیعا هو احب الیه مما عندک ایستطیع ان ینصرف الیه ویدعک او وجدت انت ذلک استطیع ان تنصرف
عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن یحیی بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یجیء فیقول اشتر هذا الثوب واربحک کذا وکذا فقال الیس ان شاء
اخذ وان شاء ترک قلت بلی قال لا باس به انما یحلل الکلام ویحرم الکلام **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن
الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بان تبیع الرجل
المتاع لیس عندک تساومه ثم تشتری له نحو الذی طلب ثم توجبه علی نفسک ثم تبیعه منه بعد **علی** بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل باع بیعا
لیس عنده الی اجل وضمن البیع قال لا باس **بعض** اصحابنا عن علی بن اسباط عن ابی مخلد السراج قال
کنا عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال

باب الرجل یبیع ما لیس عنده

احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروان بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عنبر الوشا عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه قال فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتر له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع فاطلب اليه فيقبله مني فقال اليس ان شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي

اتیبایت من صاحبه الذی عینه و یقضیه قال نعم احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن علی بن اسمعیل عن ابی بکر الحضرمی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یکون لی علی الرجل الدراهم فیقول بعنی بیعا اقضیک فابیعه المتاع ثم اشتریه منه واقبض مالی قال لا باس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن حنان بن سدیر قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فقال جعفر بن حنان ما تقول فی العینة فی رجل یبایع رجلا فیقول ابایعک بده دوازده وبده یازده فقال ابو عبد الله علیه السلام هذا فاسد ولکن یقول اربح علیک فی جمیع الدراهم کذا وکذا ویساومه علی هذا فلیس به باس وقال اساومه ولیس عندی متاع قال لا باس علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل لی علیه مال وهو معسر فاشتری بیعا من رجل الی اجل علی ان اضمن ذلک عنه للرجل ویقضی الذی لی قال لا باس ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن هارون بن خارجة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام عینت رجلا عینة فقلت له اقضنی فقال لی لیس عندی تعیننی حتی اقضیک قال عینه حتی یقضیک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابی الحسن علیه السلام ان سلسبیل طلبت منی مائة الف درهم علی ان تربحنی عشرة الاف فاقرضها تسعین الفا وابیعها ثوبا وشیئا یقوم علی بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس وفی روایة اخری لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف واکتب علیها کتابین ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا علیه السلام الرجل یکون له المال قد حل علی صاحبه یبیعه لؤلؤة تسوی مائة درهم بالف درهم ویؤخر عنه المال الی وقت قال لا باس قد امرنی ابی ففعلت ذلک وزعم انه سأل ابا الحسن علیه السلام عنها فقال له مثل ذلک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابی الحسن علیه السلام یکون لی علی الرجل دراهم فیقول اخرنی بها وانا اربحک فابیعه جبة تقوم علی بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرین الف واؤخره بالمال قال لا باس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد الملک بن عتبة قال سألته عن الرجل یرید ان اعینه المال ویکون لی علیه قبل ذلک فیطلب منی مالا ازیده علی مالی الذی لی علیه ایستقیم ان ازیده مالا وابیعه لؤلؤة تسوی مائة درهم بالف درهم فاقول ابیعک هذه اللؤلؤة بالف درهم علی ان اؤخرک بثمنها وبمالی علیک کذا وکذا شهرا قال لا باس

باب الشرطین فی البیع

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها کذا وکذا یدا بید وثمنها کذا وکذا نظرة فخذها بای ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فلیس له الا اقلهما وان کانت نظرة قال وقال علیه السلام من ساوم بثمنین احدهما عاجلا والآخر نظرة فلیسم احدهما قبل الصفقة

باب الرجل یبیع البیع ثم یوجد فیه عیب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن علی بن عطیة

باب الشرطین فی البیع
باب الرجل یبیع البیع ثم یوجد فیه عیب

عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه
فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن ناخذ منك قيمته
الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب والمتاع فيجد
فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط
او صبغ يرجع بنقصان العيب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب و
عوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء
انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

باب بيع النسية

باب بيع النسية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت جعلت
فداك انا اذا بعناهم نسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلث قال
لا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق
ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة **علي** عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة
ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن شعيب الحداد وعن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع
بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي قال ليس هو متاعك ولا
بقرك ولا غنمك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله

باب شراء الرقيق

باب شراء الرقيق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص

فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان
قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت يموت الرجل من اصحابنا
ولا يوصي اليه احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن
اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان
لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا
بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمي عليك
فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة
عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل
مما بعثت اليه فهو له قال فقلت له ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها
ذلك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق
به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم
بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا
عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من
سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من
سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسألت عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال
هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون

بهم الی بغداد الی التجار فما تری فی شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا علیهم من غیر حرب کانت بینهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الی دار الاسلام **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رقیق اهل الذمة اشتری منهم شیئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق **ابان** عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اشتری جاریة بثمن مسمی ثم باعها فربح فیها قبل ان ینقد صاحبها الذی له فاتاه صاحبها یتقاضاه ولم ینقد ماله فقال صاحب الجاریة للذین باعهم اکفونی غریمی هذا والذی ربحت علیکم فهو لکم قال لا باس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی ولیدة باعها ابن سیدها وابوه غائب فاستولدها الذی اشتراها فولدت منه غلاما فجاء سیدها الاول فخاصم سیدها الاخر فقال ولیدتی باعها ابنی بغیر اذنی فقال الحکم ان یاخذ ولیدته وابنها فناشده الذی اشتراها فقال له خذ ابنه الذی باعك الولیدة حتی ینفذ لك البیع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابنی فقال لا والله لا ارسل الیك ابنك حتی ترسل ابنی فلما رای ذلك سید الولیدة اجاز بیع ابنه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ادخل السوق ارید ان اشتری جاریة فتقول لی انی حرة فقال اشترها الا ان یکون لها بینة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن زرارة قال کنت جالسا عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله علیه السلام ما تجارة ابنك قال التنخیس فقال ابو عبد الله علیه السلام لا تشترین شینا ولا عیبا واذا اشتریت راسا فلا ترین ثمنه فی کفة المیزان فما من راس رای ثمنه فی کفة المیزان فافلح فاذا اشتریت راسا فغیر اسمه واطعمه شیئا حلوا اذا ملکته وتصدق عنه باربعة دراهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابراهیم بن عقبة عن محمد بن میسر عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال من نظر الی ثمنه وهو یوزن لم یفلح **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسی علیه السلام عن رجل شارك رجلا فی جاریة له وقال ان ربحنا فیها فلك نصف الربح وان کانت وضیعة فلیس علیك شیء فقال لا اری بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجاریة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الشرط فی الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال یجوز ذلك غیر المیراث فانها تورث وکل شرط خالف کتاب الله فهو رد **محمد** بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحمید عن ابی جمیلة قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فقال لی یا شاب ای شیء تعالج فقلت الرقیق فقال اوصیك بوصیة فاحفظها لا تشترین شینا ولا عیبا واستوثق من العهدة

باب المملوك یباع وله مال **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زرارة قال قلت

باب المملوك یباع وله مال

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به

لابي جعفر ت

باب من اشترى الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطيها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا **ابان** عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ
الرجل ولده بقيمته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انما يكون تذهب
في حال مرض او امر يصيبها **الحسين** بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه
رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن
لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال
ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب
آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المرأة لا يكون على ركبها شعر
ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل
فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كأنه معناها
قيمة الولد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء
قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والقرن
الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان
ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن
فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه **محمد** بن
يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة
للجنون والجذام والبرص فقلنا كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه
الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة
انه كان ابق عنده **وروى** عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وحج

الوشاان العهدة فی الجنون وحده الی سنة

باب نادر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی حبیب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سئل عن رجل اشتری من رجل عبدا وکان عنده عبدان فقال للمشتری اذهب بهما فاختر ایهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتری فابق احدهما من عنده قال لیرد الذی عنده منهما ویقبض نصف الثمن مما اعطی من البیع ویذهب فی طلب الغلام فان وجد اختار ایهما شاء ورد النصف الذی اخذ وان لم یوجد کان العبد بینهما نصفه للبایع ونصفه للمبتاع علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجال اشترکوا فی امة فائتمنوا بعضهم علی ان یکون الامة عنده فوطأها قال یدرأ عنه من الحد بقدر ماله فیها من النقد ویضرب بقدر ما لیس له فیها وتقوم الامة علیه بقیمة ویلزمها وان کانت القیمة اقل من الثمن الذی اشتریت به الجاریة الزم ثمنها الاول وان کان قیمتها فی ذلک الیوم الذی قومت فیه اکثر من ثمنها الزم ذلک الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشرکاء شراءها دون الرجل قال ذلک له ولیس له ان یشتریها حتی یستبرأ ولیس علی غیره ان یشتریها الا بالقیمة الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن احمد بن عائذ عن ابی سلمة عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی رجلین مملوکین مفوض الیهما یشتریان ویبیعان باموالهما فکان بینهما کلام فخرج هذا یعدو الی مولی هذا وهذا الی مولی هذا وهما فی القوة سواء فاشتری هذا من مولی هذا العبد وذهب هذا فاشتری من مولی هذا العبد الآخر وانصرفا الی مکانهما وتشبث کل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدی قد اشتریتک من سیدک قال یحکم بینهما من حیث افترقا یذرع الطریق فایهما کان اقرب فهو الذی سبق الذی هو ابعد وان کانا سواء فهو رد علی موالیهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان یکون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسک ولیس له ان یضر به وفی روایة اخری اذا کانت المسافة سواء یقرع بینهما فایهما وقعت القرعة به کان عبده



باب التفرقة بین ذوی الارحام من الممالیک علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول اتی رسول الله صلی الله علیه وآله بسبی من الیمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جاریة من السبی کانت امها معهم فلما قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وآله سمع بکائها فقال ما هذه فقالوا یا رسول الله احتجنا الی نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتی بها وقال بیعوهما جمیعا او امسکوهما جمیعا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن اخوین مملوکین هل یفرق بینهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان یریدوا ذلک علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن

الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اشتريت لي جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحوائج فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت

باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم

باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه

باب السلم في الرقيق

فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس تسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس **احمد بن** محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها او يأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا باس ولا يأخذون شرطه الا بطيب نفس صاحبه **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة من غير واحد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس **ابو علي** الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء قال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه في كل يوم ارطالا معلومة حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس

باب آخر منه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب

عن ابى الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يشترى مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز **احمد** بن محمد عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى الغنم او يشترى الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القيمة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشترى شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج

باب الغنم تعطى بالضريبة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن **على** عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابراهيم بن ميمون انه سأل اباعبد الله عليه السلام فقال يعطى الراعى الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن والدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا فى كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس بذلك

باب بيع اللقيط وولد الزنا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالى غير الذى رباه والاه فان طلب منه الذى رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذى التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب **عدة** من اصحابنا عن احمد

باب الغنم يعطى بالضريبة

باب بيع اللقيط وولد الزنا

بن ابی عبد الله عن ابیه عن ابی الجهم عن ابی خدیجة قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول لا یطیب ولد الزنا ولا یطیب ثمنه ابدا والمزاز لا یطیب الی سبعة اباء فقیل له ای شیء المزاز فقال الرجل یکسب مالا من غیر حله فیتزوج به او یتسری به فیولد له فذلک الولد هو المزاز **الحسین** بن محمد عن سهل بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتریه او ابیعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقیط فلا تشتره **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابن فضال عن مثنی الحناط عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له تکون لی المملوکة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه

باب جامع فیما یحل الشراء والبیع وما لا یحل **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الحمید بن سعد قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن عظام الفیل یحل بیعه او شراؤه الذی یجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد کان لابی منه مشط او امشاط **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة قال کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن یتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن یتخذه صلبانا قال لا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن الجمال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس ببیع العذرة **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عیص بن القسم قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الفهود وسباع الطیر هل یلتمس التجارة فیها قال نعم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عیسی القمی عن عمرو بن حریث قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن التوت ابیعه تصنع به الصلیب والصنم قال لا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة قال کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام اسأله عن الرجل یواجر سفینته ودابته ممن یحمل فیها او علیها الخمر والخنازیر قال لا بأس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی عن القرد ان تشتری او تباع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الجبل عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یواجر بیته فیباع فیه الخمر قال حرام اجره **بعض** اصحابنا عن علی بن اسباط عن ابی مخلد السراج قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام اذ دخل علیه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما انی رجل سراج ابیع جلود النمر فقال هی مدبوغة قال نعم قال لیس به بأس **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن ابی القسم الصیقل قال کتبت الیه قوائم السیوف التی تسمی السفن اتخذها من جلود السمک فهل یجوز لی العمل بها ولسنا ناکل لحومها فکتب علیه السلام لا بأس

باب شراء السرقة والخیانة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن

باب جامع فیما یحل الشراء والبیع

باب شراء السرقة والخیانة

ابن ابي أيوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك **ابن** محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فيقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك الكيل فلا باس بشرائه منه بغير كيل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اردت ان ابيع تمر عين ابن زياد واردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأمر ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره **الحسين** بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهود

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة

باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحاق المدائني عن ابي صادق عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي عليه السلام يكره ان يجلل التمر

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون
باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه



باب بيع العصير والخمر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال
لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد **على**
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال
ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله
فاهريقتا وقال ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال
هذه التى باعها الغلام ان يتصدق بثمنها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير
قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس **ابو على**
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله
عليه السلام بيع العصير بتأخير **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن ابى نجران عن محمد بن سنان
عن معاوية بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصرانى اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين
هل يبيع خمره وخنازيره فيقضى دينه قال لا **صفوان** عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله ذاك
حراما فابعده الله واسحقه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن ابى ايوب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال
ان احب الاشياء الى ان يتصدق بثمنه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال
كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا
او سكرا فقال انما باعه حلالا فى الابان الذى يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه **على**
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل
دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما المقتضى فحلال واما البايع فحرام **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابى عبد الله عليه
السلام لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لى ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك
دراهمك **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يكون لى عليه دراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضى منها قال لا باس او قال خذها **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابى كهمس قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام

عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا بأس به
ان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له
دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي
له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير
وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا

باب العربون

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب الرهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا بأس به محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال
لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت
لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان
كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه
ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع
فيه رهنه قال لا حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن
سواء فليس عليه شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي
عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن
الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول

علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فأخذه وان استهلكه ترادّ الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان
يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال
على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على
من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار
فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال
يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله
وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء
فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله
له الا انه يزرع بماله ويعمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن
مما عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها
ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به
الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحل له ان
يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا
ارى هذا عليه حراما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه قال فقال
ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض

اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل
بن ابى قرة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا
بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرنى الذهب الذى رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه
شئ لصاحب القرض فى ذلك قال هو على صاحب الرهن الذى رهنه وهو الذى اهلكه وليس لمال
هذا توى **محمد** بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شئ عليك وان
هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
محمد بن رياح القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى فى هذا الذى
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوا
يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا **احمد** بن محمد عن ابن فضال
عن ابراهيم بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لى عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه **احمد** بن محمد عن محمد بن عيسى عن
منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين
على الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف فى الرهن **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابى يعفور
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم
فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما
رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن فقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا
بينة بينهما فيه فادعى الذى عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة
على الذى عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول
قول صاحب المال مع يمينه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبادة بن صهيب قال سألت

اباعبدالله علیه السلام عن متاع فی ید رجلین احدهما یقول استودعتکاه والآخر یقول هو رهن قال
فقال القول قول الذی یقول انه رهن عندی الا ان یاتی الذی ادعا انه اودعه بشهود

باب ضمان العاریة والودیعة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله
علیه السلام قال صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلکت العاریة عند المستعیر لم یضمنه
الا ان یکون قد اشترط علیه وقال فی حدیث آخر اذا کان مسلما عدلا فلیس علیه ضمان علی بن ابراهیم
عن ابیه عن عبدالله بن المغیرة عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله علیه السلام لا تضمن
العاریة الا ان یکون قد اشترط فیها ضمانا الا الدنانیر فانها مضمونة وان لم یشترط فیها ضمانا علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن زرارة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام العاریة مضمونة
فقال جمیع ما استعرته فتوی فلا یلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما یلزمان الا ان یشترط علیه
انه متی ما توی لم یلزمك تواه وکذلك جمیع ما استعرت فاشترط علیك لزمك والذهب والفضة لازم
لك وان لم یشترط علیك الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن محمد
عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن العاریة یستعیرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان کان
امینا فلا غرم علیه قال وسألته عن الذی یستبضع المال فیهلك او یسرق اعلی صاحبه ضمان فقال
لیس علیه غرم بعد ان یکون الرجل امینا علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبدالله بن المغیرة عن عبدالله
بن سنان قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن العاریة فقال لا غرم علی مستعیرها اذا هلکت اذا
کان مامونا الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمان عن ابی عبدالله
علیه السلام فی رجل استعار ثوبا ثم عمد الیه فرهنه فجاء اهل المتاع الی متاعهم قال یاخذون متاعهم
علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن ودیعة
الذهب والفضة قال فقال کل ما کان من ودیعة ولم تکن مضمونة لا تلزم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت
اباالحسن علیه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل کانت عندی ودیعة
وقال الآخر انما کانت علیك قرضا قال المال لازم له الا ان یقیم البینة انها کانت ودیعة محمد بن یحیی
عن محمد بن الحسین قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام رجل دفع الی رجل ودیعة فوضعها فی منزل
جاره فضاعت فهل یجب علیه اذا خالف امره واخرجها من ملکه فوقع علیه السلام هو ضامن لها ان شاء الله
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال
سمعته یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وآله الی صفوان بن امیة فاستعار منه سبعین درعا باطراقها
قال فقال اغصبا یا محمد فقال النبی صلی الله علیه وآله بل عاریة مضمونة

باب ضمان العاریة

باب ضمان المضارب وماله من الربح وما عليه من الوضيعة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی الرجل یعطی الرجل المال فیقول له ایت ارض
كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشتری متاعا فوضع
فیه فهو علیه وان ربح فهو بینهما **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن
قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فلیس
علیه ضمان وقال من ضمن تاجرا فلیس له الا راس ماله ولیس له من الربح شیء **علی** بن ابراهیم عن ابیه
عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل له علی
رجل مال فتقاضاه ولا یكون عنده شیء فیقول هو عندك مضاربة قال لا یصلح حتی یقبضه **محمد** بن یحیی
عن العمركی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال فی المضارب ما انفق فی سفره فهو
من جمیع المال واذا قدم بلده فما انفق من نصیبه **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر
واحد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یكون معه
المال مضاربة فیقل ربحه فیتخوف ان یوخذ منه فیزید صاحبه علی شرطه الذی كان بینهما انما یفعل ذلك
مخافة ان یوخذ منه قال لا باس **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعیل عن علی بن
النعمان عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یعمل بالمضاربة قال له الربح ولیس
علیه من الوضیعة شیء الا ان یخالف عن شیء مما امره صاحب المال **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن محمد بن میسر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل دفع الی رجل الف درهم مضاربة فاشتری اباه
وهو لا یعلم فقال یقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعی فی مال الرجل **علی** بن ابراهیم عن ابیه
عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام فی المضارب ما انفق
فی سفره فهو من جمیع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصیبه

باب ضمان الصناع **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سئل عن القصار یفسد قال كل اجیر یعطی الاجر علی ان یصلح فیفسد فهو ضامن **عنه** عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الغسال والصباغ ما سرق منهم من
شیء فلم یخرج منه علی امر بین انه قد سرق وكل قلیل منه او كثیر فهو ضامن فان فعل فلیس علیه شیء
ان لم یقم البینة وزعم انه قد ذهب الذی ادعی علیه فقد ضمنه ان لم یكن له بینة علی قوله **وبهذا الاسناد**
قال قال ابو عبد الله علیه السلام كان امیر المؤمنین علیه السلام یضمن القصار والصباغ احتیاطا للناس و
كان ابی یتطول علیه اذا كان مامونا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالت عن قصار دفعت الیه ثوبا فزعم انه سرق من بین متاعه قال فعلیه ان

باب ضمان القصار

يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ
والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه
فهو لهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت
فهو ضامن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم
تدفع اليه ليفسده **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رفع
اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار وانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ ايضمنون قال لا يصلح
الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

باب ضمان الجمال والمكاري

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان
بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق
الا ببينة عادلة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو
لك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت
انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه
النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال
حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حمولته ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال أتتهمه قلت
لا قال فلا تضمنه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابی عبد الله علیه السلام فی الجمال یکسر الذی یحمل او یهریقه قال ان کان مأمونا فلیس علیه شیء و
ان کان غیر مأمون فهو ضامن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه
السلام الاجیر المشارک هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مکابر

باب الصروف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن یحیی بن الحجاج عن
خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل کانت لی علیه مائة درهم عددا قضانیها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم
یشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یکون للرجل عندی
الدراهم الوضح فیلقانی فیقول لی کیف سعر الوضح الیوم فاقول له کذا وکذا فیقول الیس لی عندک کذا
وکذا الف درهم وضحا فاقول بلی فیقول لی حولها الی دنانیر بهذا السعر واثبتها لی عندک فما تری فی
هذا فقال لی اذا کنت قد استقصیت له السعر یومئذ فلا بأس بذلک فقلت انی لم اوازنه ولم اناقده
انما کان کلام بینی وبینه فقال الیس الدراهم من عندک والدنانیر من عندک قلت بلی قال فلا بأس
بذلک **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن عبد الملک بن عتبة الهاشمی قال
سألت ابا الحسن موسی علیه السلام عن رجل یکون عنده دنانیر لبعض خلطائه فیأخذ مکانها ورقا
فی حوائجه وهو یوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدینار وقد یطلب صاحب المال بعض الورق و
لیست بحاضرة فیبتاعها له من الصیرفی بهذا السعر ونحوه ثم یتغیر السعر قبل ان یحتسبا حتی صارت الورق
اثنی عشر درهما بدینار هل یصلح له ذلک وانما هی بالسعر الاول حین قبض کانت سبعة وسبعة ونصف بدینار
قال اذا دفع الیه الورق بقدر الدنانیر فلا یضره کیف الصروف ولا بأس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون علیه دنانیر قال لا بأس ان یأخذ بثمنها
دراهم **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
کانت له علی رجل دنانیر فأحال علیه رجلا آخر بالدنانیر ایأخذها دراهم بسعر الیوم قال نعم ان شاء **ابو علی**
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
سألته عن الرجل یکون له الدین دراهم معلومة الی اجل فجاء الرجل ولیس عند الرجل الذی علیه الدراهم
فقال خذ منی دنانیر بصرف الیوم قال لا بأس به **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یبیعنی الورق بالدنانیر واتزن منه فازن له
حتی اذا فرغ فلا یکون بینی وبینه عمل الا ان فی ورقه نفایة وزیوف وما لا یجوز فیقول انتقدها ورد نفایتها
فقال لیس به بأس ولکن لا تؤخر ذلک اکثر من یوم او یومین فانما هو الصرف قلت فان وجدت فی ورقه

فضلا مقدار ما فيهما من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الى **صفوان** عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما
لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الف وخمسين درهم منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير
في هذا فلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان
اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم
ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال **علي** بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد
بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت
المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه
فرار من باطل الى حق **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا
ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا بأس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق
بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول
له حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول له حولها دراهم و
اثبتها عندك ولم اقبض شيئا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل
يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا وبيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا وبيعا قال ما احب ان اترك
منه شيئا حتى آخذه جميعا ولا تفعله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير
وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير فاقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد
نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد
وابايعه قال ليس به بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه

الاسعر بِ فلا باس به **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یکون لی علیه المال فیقضینی بعضاً دنانیر وبعضاً دراهم فاذا جاء یحاسبنی لیوفینی ما
یکون قد تغیر سعر الدنانیر ای السعرین احسب له الذی کان یوم اعطانی الدنانیر او سعر یومی الذی
احاسبه قال سعر یوم الذی اعطاک الدنانیر لانک حبست منفعتها عنه **صفوان** عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یجیئنی بالورق یبیعها یرید بها ورقاً عندی فهو الیقین انه
لیس یرید الدنانیر لیس یرید الا الورق ولا یقوم حتی یاخذ ورقی فاشتری منه الدراهم بالدنانیر
فلا تکون دنانیره عندی کاملة فاستقرض له من جاری فاعطیه کمال دنانیره ولعلی لا احرز وزنها
فقال الیس یاخذ وفاء الذی له قلت بلی قال لیس به باس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اشتری ابی ارضاً واشترط علی صاحبها ان یعطیه
ورقاً کل دینار بعشرة دراهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن
ابی المغرا عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اتی الصیرفی بالدراهم اشتری منه الدنانیر فیزن لی
باکثر من حقی ثم ابتاع منه مکانی بها دراهم قال لیس به باس ولکن لا تزن اقل من حقک **محمد** بن یحیی
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن الرجل یقول للصایغ صغ لی هذا الخاتم وابدل لک درهماً طازجاً بدرهم غلة قال لا باس
علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن شراء الذهب فیه الفضة والزیبق والتراب بالدنانیر والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته
عن شراء الفضة فیها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من کل عشرة درهمین او ثلثة قال لا یصلح الا
بالذهب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن عبد الله بن یحیی عن ابن مسکان
عن ابی عبد الله مولی عبد ربه قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الجوهر الذی یخرج من المعدن و
فیه ذهب وفضة وصفر جمیعاً کیف یشتریه فقال یشتریه بالذهب والفضة جمیعاً **احمد** بن محمد عن الحسین بن
سعید عن حماد بن عیسی عن شعیب العقرقوفی عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن بیع السیف
المحلی بالنقد فقال لا باس به قال وسألته عن بیعه بالنسیة فقال اذا نقد مثل ما فی فضته فلا باس
به او لیعطی الطعام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن علی بن حدید عن علی بن میمون
الصایغ قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عما یکنس من التراب فابیعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لک
واما لاهله قال قلت فان فیه ذهباً وفضة وحدیداً فبای شیء ابیعه قال بعه بطعام قلت فان کان لی قرابة
محتاج اعطیه منه قال نعم **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن محمد
قال سئل عن السیف المحلی والسیف الحدید المموه یبیعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه یکره ان یبیعه بنسیة

وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب
او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل
فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد
وخذ وزنا بوزن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه
الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف ذلك الا بالاسرب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى
فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد
فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي
فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون
ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم
فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها
وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان
يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق
عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
بيع الذهب بالدراهم فقال ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه



باب آخر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على

رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس

باب انفاق الدراهم المحمول عليها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا باس **محمد** بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كانت جوازا لمصر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا

باب الرجل يقرض الدراهم وياخذ اجود منها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني

ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان
هذا هو الفضل فاعطه اياها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من
رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت يكون لي جلة من بسر فآخذ منه جلة تمر وهي اكثر منها قال لا باس
اذا كان معروفا بينكما

باب القرض يجر المنفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا
فيحتاج الى شئ من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون
ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال
خير القرض ما جر منفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن
ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن
عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان
يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا باس

باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه
بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان
يعطوها بالكوفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس



باب ركوب البحر للتجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي بن ابراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام
ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار
علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى
مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف تقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي
لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك
وقل قرّي بقرار الله واسكني بسكينة الله ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول
ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة فقال ريح من
الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه
وآله بحنين فهزم المشركين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه **عنه** عن ابيه
عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب
البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم **عنه** عن محمد
بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى
ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج
فقال الا يكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج

باب ان من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم **احمد** بن محمد عن علي بن الحسين
الميثمي (التيمي) عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة الموافقة والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده
يغدو الى اهله ويروح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده و
ويكون خلطائه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاوة المرء ان يكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه

باب الصلح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني
رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى
كتاب الله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه
فقال كل واحد لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به بأسا انه لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذ به

باب فضل الزراعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي محمد عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما اهبط بآدم عليه السلام الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام

باب فضل الزراعۃ

قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قال فاى المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
قال فاى المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاى المال بعد البقر خير قال الراسيات
في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق
اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاى المال بعد النخل خير
قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو
مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروى ان
اباعبدالله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السري
عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الزارعون كنوز
الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين

باب آخر محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن
رجل ذكره قال مر ابو عبدالله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان
بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا
ارادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه
ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا و
ذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر علينا السماء اذا اردنا فاجابنا ثم
صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني ان
اسألك ان تمطر السماء عليهم اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر
لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رايت

باب ما يقال عند الزرع والغرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير
قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة
وقل افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل بل الله الزارع ثلث مرات
ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن موسى بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحسيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا تجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها
بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن
الله **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام قد رأيت حايطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك
وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاقطعها
فانه تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء **علي** بن محمد رفعه قال قال
عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد
يخطي ان شاء الله **محمد** بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك
عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا **محمد** بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا باس قلت فالسدر قال لا باس
به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره **عنه** عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا

باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة و
لا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها
حنطة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها كذا وكذا على ان ازرعها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل ارضا جريانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفرانا رطبا منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليه حدثه ان رسول الله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا يأخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن

باب قبالة الارضين

بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس **عدة من** اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسألته عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به **عدة من** اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة

نفقتك علی واشرکنی فیه قال لا باس قلت وان کان الذی یبذر فیه لم یشتره بثمن وانما هو شیء کان
عنده قال فلیقومه قیمة کما یباع یومئذ ثم لیاخذ نصف الثمن ونصف النفقة ویشارکه

باب قبالة ارض اهل الذمة وجزیة رؤسهم ومن یتقبل الارض من السلطان فیقبلها من غیره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهیم الکرخی قال سألت
اباعبدالله علیه السلام عن رجل کانت له قریة عظیمة وله فیها علوج ذمیون یاخذ منهم السلطان
الجزیة فیؤخذ من احدهم خمسین ومن بعضهم ثلثین واقل واکثر فیصالح عنهم صاحب القریة
السلطان ثم یاخذ هو منهم اکثر مما یعطی السلطان قال هذا حرام **حمید** بن زیاد عن الحسن بن
محمد عن احمد بن الحسن المیثمی قال حدثنی ابو نجیح المسمعی عن الفیض بن المختار قال قلت لابی عبدالله
علیه السلام جعلت فداك ما تقول فی ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اکرتی علی ان ما اخرج
الله منها من شیء کان لی من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به کذلك اعامل
اکرتی **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال
لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرین سنة واقل من ذلك واکثر فیعمرها ویؤدی ما خرج علیها و
لا یدخل العلوج فی شیء من القبالة لانه لا یحل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عیسی عن سماعة قال سألته عن الرجل یتقبل الارض بطیبة نفس اهلها علی شرط یشارطهم علیه
ان هو رم فیها مرمة او جدد فیها بناء فان له اجر بیوتها الا الذی کان فی ایدی دهاقینها اولا قال اذا کان
قد دخل فی قبالة الارض علی امر معلوم فلا یعرض لما فی ایدی دهاقینها الا ان یکون قد اشترط علی اصحاب
الارض ما فی ایدی الدهاقین **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن ابراهیم بن میمون قال
سألت اباعبدالله علیه السلام عن قریة لاناس من اهل الذمة لا ادری اصلها لهم ام لا غیر انها فی ایدیهم وعلیهم
خراج فاعتدی علیهم السلطان فطلبوا الی فاعطونی ارضهم وقریتهم علی ان اکفیهم السلطان بما قل او کثر
ففضل لی بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما کان من فضل

باب من یواجر ارضا ثم یبیعها من قبل انقضاء الاجل او یموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن یونس قال کتبت الی الرضا علیه السلام اسأله عن
رجل تقبل من رجل ارضا او غیر ذلك سنین مسماة ثم ان المقبل اراد بیع ارضه التی قبلها قبل انقضاء السنین
المسماة هل للمتقبل ان یمنعه من البیع قبل انقضاء اجله الذی یقبلها منه وما یلزم المتقبل له قال
فکتب له ان یبیع اذا اشترط علی المشتری ان للمتقبل من السنین ما له **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زیاد واحمد بن محمد عن علی بن مهزیار عن ابراهیم بن محمد الهمدانی ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عیسی
عن ابراهیم الهمدانی قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضیعتها عشر سنین علی

ان تعطي الاجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله سهل بن زياد عن احمد بن اسحاق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان ينقضي اجارته



باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استاجر

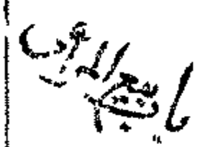
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به

قلت فانقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر
الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى
وحدها ثم او اجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم
فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخل فيه بشهر او شهرين او اقل او اكثر من ذلك بعد ان يبينهم
فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون
قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه
به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما يتقبل **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا
يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم
واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلته من عمل استفضلت
فيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني
وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة **علي** عن
ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم

لا باس به **عنه** عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتری الزرع والقصیل اخضر ثم تترکه ان شئت حتی یسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصیلا فلا باس به قبل ان یسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه راسا فانه فساد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن المثنی الحناط عن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام فی زرع بیع وهو حشیش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما یخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشیش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتری حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن شراء القصیل یشتریه الرجل فلا یقصله ویبدو له فی ترکه حتی یخرج سنبله شعیرا او حنطة وقد اشتراه من اهله او ماله من خراج فهو علی العلج فقال ان کان اشترط حین اشتراه ان شاء قطعه وان شاء ترکه کما هو حتی یکون سنبلا والا فلا ینبغی له ان یترکه حتی یکون سنبلا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام نحوه وزاد فیه فان فعل فان علیه طسقه ونفقته وله ما خرج منه **عثمان** بن عیسی عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما کان او معاهدا فانفق فیه نفقة ثم بدا له فی بیعه لنقله ینتقل من مکانه او لحاجة قال یشتریه بالورق فان اصله طعام **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال رخص رسول الله صلی الله علیه وآله فی العرایا بان یشتریها بخرصها تمرا قال والعرایا جمع عریة وهی النخلة یکون للرجل فی دار رجل آخر فیجوز له ان یبیعها بخرصها تمرا ولا یجوز ذلك فی غیره



باب بیع المراعی **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الرجل المسلم یکون له الضیعة فیها جبل مما یباع یأتیه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الی جبل یحل له ان یبیعه الجبل کما یبیع من غیره او یمنعه من الجبل ان طلبه بغیر ثمن وکیف حاله فیه وما یأخذه منه قال لا یجوز له بیع جبله من اخیه لان الجبل لیس جبله انما یجوز له البیع من غیر المسلم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ادریس بن زید عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضیاعا ولها حدود وفیها مراعی وللرجل منا غنم وابل ویحتاج الی تلك المراعی لابله وغنمه ایحل له ان یحمی المراعی لحاجته الیها فقال اذا کانت الارض ارضه فله ان یحمی ویصیر ذلك الی ما یحتاج الیه قال وقلت له الرجل یبیع المراعی فقال اذا کانت الارض ارضه فلا باس **احمد** بن محمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن عبدالله قال سألت الرضا علیه السلام عن الرجل تکون له الضیعة وتکون لها حدود تبلغ حدودها عشرین میلا واقل واکثر یأتیه الرجل فیقول له اعطنی من مراعی ضیعتك

فاعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن سعيد بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب بيع الماء

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره اخاك او جارك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء



باب في احياء ارض الموات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول ايّما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فانّ عليه
فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فانّ
الارض لله ولمن عمرها علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابى بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى جعفر وابى عبد الله قال قال
رسول الله من احيا مواتا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى خالد
الكابلى عن ابى جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب علىّ صلوات الله عليه وآله انّ
الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتى الذين اورثنا الارض و
نحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من
اهل بيتى وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها
واحياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل حتى يظهر
القائم من اهل بيتى بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان فى ايدى
شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم ويترك الارض فى ايديهم علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن النوفلى عن
السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بدياً لم
يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهى له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

باب الشفعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما قال الشفعة
لكل شريك لم يقاسم علىّ بن ابراهيم عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله عن دار فيها دور و
طريقهم واحد فى عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فى الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار
وحوّل بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علىّ بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن
عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت
الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء فى الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال واذا ارّفت الارف وحدّت الحدود فلا شفعة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الشفعة فى الدور اشئ واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره
فقال الشفعة فى البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودى والنصرانى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم

باب الشفعة

وقال قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا يكون الا في الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا يكون الا لشريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض الذمة فقال لا بأس بها ويكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذها قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عمروها واحيوها فهي لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سألوهما

عن شسوله ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها
من الخراج قال عمار ثم اقبل علىّ فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون
قال وسأله عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون
هي ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة
ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر ولو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطائعهم

باب سخرة العلوج والنزول عليهم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ
من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك
فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ
ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اله
ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت
عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين
ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام

باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا
اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية

باب سخرة العلوج

باب الدلالة في البيع

فلا في

فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع قال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس **عنهما** عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قالوا قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير

باب مشاركة الذمي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

باب الاستحطاط بعد الصفقة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي ثم قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الصفقة حرام

باب حرز الزرع **علي** عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحرز فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحرز لم يجئ كما حرزت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحرز كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه

باب اجارة الاجير وما يجب عليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به بأس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير

او من مال المستاجر قال ان كانت لمصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وفي رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب لك قال فقال لا باس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاك بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصت اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل انتهاء الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان

جاوزته

جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله **احمد** بن محمد عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يكترى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز
الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي
السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت يا عبدالله ليس لك ان تذهب
بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض من القضاة وعنده
ابو جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك
حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي
هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة
ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت الى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه
الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت
مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة
فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر
يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا
لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد
البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى
به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت اباعبدالله عليه السلام بما افتى به
ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبدالله
فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى
بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك اني قد علفته بدراهم
فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة
بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده

فنفقت

عليه قلت فرجع بذلك قال انك وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت انی كنت اعطيته دراهم ورضى بها وحللنی فقال انما رضی بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك فی حل بعد معرفته فلا شیء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهی ذلك لقيت المكاری فاخبرته بما افتانی به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الى جعفر بن محمد عليهما السلام ووقع فی قلبی له التفضيل وانت فی حل وان احببت ان ارد عليك الذی اخذت منك فعلت **محمد** بن يحيى عن العمركی بن علی عن علی بن جعفر عن اخيه ابی الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال

ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شیء

باب الرجل يتكاری البيت والسفينة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن يقطين عن اخيه الحسين عن علی بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يكتری السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكری لازم الى الوقت الذی اكتراه اليه والخيار فی اخذ الكری الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك **احمد** بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكاری من الرجل البيت والسفينة سنة او اقل او اكثر قال كراها لازم الى الوقت الذی تكاراها اليه والخيار فی اخذ الكری الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابی عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق فی حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاری بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاری ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاری الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاری وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك فی الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاری اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت لهم عيون فی ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذی كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان فی مكان شديد فلا يضر وما كان فی ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع **محمد** بن يحيى

باب الرجل يتكاری البيت والسفينة

باب الضرار

محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احداهما بالاخرى انشاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحاء على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحاء اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاولى قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع في حريم الحقوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه

واله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائد ما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح
الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده
سبعة اذرع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن خطيرة بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله
عليه واله قضى في هراير النخل ان تكون النخل والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك
فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يبعدها **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا **وفي** رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق
فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة
ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع **علي** بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين
العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
حظ بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه

باب من زرع في غير ارضه او غرس **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت
بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها
بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر في ذلك صاحب البستان فقال عليه
الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استامر فعليه الكرى وله الغرس و
الزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم

الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية بغير علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ ارضا ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها

باب من ادان ماله بغير بينة علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هارون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره

باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه

ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بنى اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بنى لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم ياته بشئ منها فخرج اسمعيل وقضى ان اباعبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرنى واخلف على فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بنى فلا والله مالك على الله هذا ولا لك ان ياجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه انى لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بنى ان الله عز وجل يقول فى كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تاتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول فى كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاى سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله ان ياجره ولا يخلف عليه

على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابى الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشئ فاسئلونى عن كتاب الله ثم قال فى حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما ابالى ائتمنت خائنا او مضيعا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون فى الرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابى عثمان عن ابى بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ

تم باب ضمان ما يفسد البهائم

الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب نادر

باب اخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب ضمان العارية

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على

مولاه وان لم یکن اذن له ان یستدین فلا شیء علی المولی ویستسعی العبد فی الدین

باب النوادر **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اختصم الی امیر المؤمنین علیه السلام رجلان اشتری احدهما من الآخر بعیرا واستثنی البایع الراس والجلد ثم بدا للمشتری ان یبیعه فقال للمشتری هو شریکک فی البعیر علی قدر الراس والجلد **علی** بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن احمد بن حماد قال اخبرنی محمد بن مرازم عن ابیه او عمه قال شهدت ابا عبد الله علیه السلام وهو یحاسب وکیلا له والوکیل یکثر ان یقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله علیه السلام یا هذا خیانتک وتضییعک علی مالی سواء الا ان الخیانة شرهما علیک ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لو ان احدکم هرب من رزقه لتبعه حتی یدرکه کما انه ان هرب من اجله تبعه حتی یدرکه من خان خیانة حسبت علیه من رزقه وکتب علیه وزرها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابی عمارة الطیار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی قد ذهب مالی وتفرق ما فی یدی وعیالی کثیر فقال له ابو عبد الله علیه السلام اذا قدمت الکوفة فافتح باب حانوتک وابسط بساطک وضع میزانک وتعرض لرزق ربک قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع میزانه قال فتعجب من حوله بانه لیس فی بیته قلیل ولا کثیر من المتاع ولا عنده شیء قال فجاء رجل فقال اشتر لی ثوبا قال فاشتری له واخذ ثمنه وصار الثمن الیه قال ثم جاء آخر فقال اشتر لی ثوبا قال فطلب له فی السوق ثم اشتری له ثوبا فاخذ ثمنه فصار فی یده وکذلک یصنع التجار یاخذ بعضهم من بعض ثم جاء رجل آخر فقال له یا ابا عمارة ان عندی عدلا من کتان فهل تشتریه واؤخرک بثمنه سنة فقال نعم احمله وجیء به قال فحمله فاشتراه منه بتاخیر سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له یا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتریته قال فبعنی نصفه واعجل لک ثمنه قال نعم فاشتراه منه فاعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار فی یده الباقی الی سنة قال فجعل یشتری بثمنه الثوب والثوبین ویعرض ویشتری ویبیع حتی اثری وعرض وجهه واصاب معروفا **علی** بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام ای شیء معاشک قال قلت غلامان لی وجملان قال فقال استتر بذلک من اخوانک فانهم ان لم یضروک لم ینفعوک **ابو علی** الاشعری عن بعض اصحابنا عن ابراهیم بن عبد الحمید عن الولید بن صبیح قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من الناس من رزقه فی التجارة ومنهم من رزقه فی السیف ومنهم من رزقه فی لسانه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن المثنی عن ابی عبد الله علیه السلام قال من ضاق علیه المعاش او قال الرزق فلیشتر صغارا ولیبع کبارا **وروی** عنه انه قال علیه السلام من اعیته الحیلة فلیعالج الکرسف **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضیل عن ابی الحسن علیه السلام قال کل ما افتتح

الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت
اباعبد الله يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمل في ملك رقبة الارض او بظلم
لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال
ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما
نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي اصباح عن
ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية فدفعت اليه اربعة الاف درهم ثم
قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعة الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان
يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها
وقوائمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة
الرجل في باب مكسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى لبسام
عن صابر قال سألت اباعبد الله عليه السلام رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه
خرج منه بعد قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه
السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان
لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا
ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق
النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس ايش اصله قال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج
الفساد منها انتفع بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن
عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط
الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك
فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه
السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب محمد

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحميرى عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه
قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتشوا بالزبيب **وعنه** عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد عن السندى بن محمد عن ابي البختري
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلح منع الملح والنار **عنه** عن موسى بن جعفر البغدادى عن عبيد الله بن عبد الله
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال النبي ص خليط في الجاهلية فلما بعث ص لقيه خليطه فقال
للنبي ص جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت توالي ولا تمارى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وانت فجزاك
الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا **على** بن ابراهيم عن على بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داؤد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرد عليه فان امكنه
ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها
عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا
فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم
لا نعرف اوطانهم وقد بقى المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة فقال يونس قلت لست
اعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك
ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي
لهم فان جاء طالبها دفعوها اليه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بها او بولدها
او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء
والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل
منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملأوا الحوانيت وبقى رجل لم يصب حانوتا يلقى فيه متاعه فقال له اهل
السوق ههنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال
له القى متاعى في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر
خروج الرفقة بقى عند الرجل شئ يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك

نبيعه وتبعث الىّ ثمنه قال فقال ثم خرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا
وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما
راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام انى اتخذت رحاً فيها مجلسى ويجلس الى فيها اصحابى فقال ذاك رفق الله **الحسين** بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الجلوس
فى دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف
فوتها قال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه فى تعقيب ما دام على وضوئه **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد و احمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال ياتى على
الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما فى يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم ينبرى فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق **سهل** بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل
الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق **علىّ** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد
بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت عند اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان
يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان
فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة فى فضل الدينار ولكن سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير **احمد** بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابى محمد الغفارى عن عبد الله بن
ابراهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته القدرة فليتزر
صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفارى من ولد ابى ذر رضى الله عنه **احمد** بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابى زهرة عن ام الحسن قالت مر بى امير المؤمنين عليه السلام فقال اى شئ تصنعين يا ام الحسن قلت
اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب **احمد** بن محمد عن محمد بن على عن على بن اسباط عمن
حدثه عن جهم بن حميد الرواسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج من ماله فى طاعة
الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال فاذا اخرجه فى معصية الله جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام **احمد**
بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال
الكثير فلا ندرى اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر فى اى وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق
فيما لا ينبغى مما ياثم عليه فهو حرام **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال راى النبى صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه

انفق لسلعتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبدالله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل
في كمك شيئا فان الكم مضياع علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف
يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منه كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك
وهل اصل مالك وذروته الا من ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله مومن فقير شديد
الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان
رسول الله صلى الله عليه واله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا
ذلك على رسول الله صلى الله عليه واله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه واله بسعد فعلم الله سبحانه
وتعالى ما دخل على رسول الله من غمه بسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد
ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين
فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه واله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد
قايم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه واله ينتظره فلما راه رسول الله قال يا سعد اتحسن التجارة
فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه واله الدرهمين وقال له اتجر بهما
وتضرب لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي قم فاطلب
الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا
يشتري بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على
باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول
بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي يقول يا سعد شغلتك الدنيا
عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت
منه واريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه واله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه
فقال له النبي يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب
الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره
سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه واله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد
ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين

فاعطاه

فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهبت ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان
عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
او قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم
به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن
بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال اما انه
ارزق لك عنه عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر الحلي قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من
بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعوا الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك
حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا
حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم
قال ثم اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس بولي لي من اكل مال مؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس
الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا
يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه وسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال
الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من
جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن
صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه
السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر ركعتك
من صلوة الغداة سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك
فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد على قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث

فانطلقت

فيري فانصرفت وقبضت ميراثه واناالمستغني عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبدالله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع
ما فيه من مكارم الاخلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن
ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه
ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة و
انفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر
شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ
غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما
قص ابي على امير المؤمنين صلى الله عليه وآله امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك
فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة
عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا وغير ذلك
ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان
افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل
ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها
حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار
شيئا قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى
بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتاء و
اجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سألت اباك عن كذا
وشكوت كذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في
فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقّع وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة
انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره
عن ابي عبدالله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل
ينظر اليه فقال ابو عبدالله عليه السلام مالك تنظر فقال له جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال له
اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا

ايمان

ايمان لمن لاحياء له ولامال لمن لاتقدير له ولاجديد لمن لاخلق له ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي القرني عن محمد بن مطرف عن
مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غضب
الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها
ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله لست ببياع في الاسواق فاشر علي فقال بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا
حتى وصف له كل بعير بكذا فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى
يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن الحلبي الحذاء قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما
اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال لاتتكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل
حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه
يقضي في حيوته وبعد وفاته سهل بن زياد عن ابن بلال عن الحسن بن علي بن بسام الجمال قال كنت
عند اسحاق بن عمار فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه
غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى
كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت
الي فقال يا اسحاق لاتستقل قليل الرزق فتحرم كثيره حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي
عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ييبس الجلد
على العظم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطلبوا بها الرزق ولا
تطيلوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار احمد بن محمد
العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن
الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين صلوات الله عليه واله
فقالوا نشكوا اليك هولاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية
ويزوج سلمان وبلال وصهيبا وابوا علينا هولاء وقالوا لانفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم

ن العنزي

بهم نصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجرّ رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله فيكم فانّي سمعت رسول الله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها

كمل كتاب المعيشة من الكافي والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله ويتلوه كتاب النكاح ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح



باب حب النساء علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء **محمد** بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبّد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب **محمد** بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الاشياء ألذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من

النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يلتذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

باب غلبة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن احمد بن الحجاج عن ابان بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء

باب اصناف النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الله بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في شيئا يعرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرط بها لكثرة خوضنا الم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك عدة من اصحابنا سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع

وربيع مربع وخرق مقمع وغل قمل

باب خير النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل

کسبت له الرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عثمان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال خیر نسائکم التی اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحیاء واذا لبست لبست معه درع الحیاء الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن یحیی بن ابی العلاء والفضل بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله خیر نسائکم العفیفة الغلمة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله افضل نساء امتی اصبحهن وجها واقلهن مهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقی عن اسمعیل بن مهران عن سلیمان الجعفری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلی الله علیه وآله خیر نسائکم الخمس قیل یا امیر المؤمنین وما الخمس قال الهینة اللینة المواتیة التی اذا غضب زوجها لم تکتحل بغمض حتی یرضی واذا غاب عنها زوجها حفظته فی غیبته فتلک عامل من عمال الله وعامل الله لا یخیب عنه عن ابیه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله علیه السلام خیر نسائکم الطیبة الریح الطیبة الطبیخ التی ان انفقت انفقت بمعروف وان امسکت امسکت بمعروف فتلک عامل من عمال الله وعامل الله لا یخیب ولا یندم حمید بن زیاد عن الحسن بن موسی الخشاب عن الحسن بن علی بن یوسف بن بقاح عن معاذ الجوهری عن عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله خیر نسائکم الطیبة الطعام الطیبة الریح التی ان انفقت انفقت بمعروف وان امسکت امسکت بمعروف فتلک عامل من عمال الله وعامل الله لا یخیب

باب شرار النساء

باب شرار النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی حمزة عن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام یقول قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الا اخبرکم بشرار نسائکم الذلیلة فی اهلها العزیزة مع بعلها العقیم الحقود التی لا تورع من قبیح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطیع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه کما تمنع الصعبة عن رکوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ملیمان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله شرار نسائکم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصیة الذلیلة فی قومها العزیزة فی نفسها الحصان علی زوجها الهلوک علی غیره علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان من دعاء رسول الله صلی الله علیه وآله اعوذ بک من امرأة تشیبنی قبل مشیبی

باب فضل نساء قریش

باب فضل نساء قریش علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله خیر نساء رکبن الرحال نساء قریش احناه علی ولد وخیرهن لزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن بعض اصحابه عن زیاد القندی عن ابن وکیع عن ابی اسحاق السبیعی عن الحرث

الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السّلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء كم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التى لا تمنع ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما عليهما السّلام قال خطب النبى صلى الله عليه وآله امهانى بنت ابى طالب فقالت يا رسول الله انى مصابة فى حجرى ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنا على ولد ولا ارعا على زوج فى ذات يديه

باب من وفق له الزوجة الصالحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال النبى ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلى عن ابى جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمرء المسلم خير الدنيا والاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن على بن موسى الرضا صلوات الله عليه قال ما افاد عبد مؤمن فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته وان غاب عنها حفظته فى نفسها وماله على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن خالد بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له امرأة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن شعيب بن جناح عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السّلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس والمرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج

باب فى الحض على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شئ احب الى الله عز وجل من بيت يعمر فى الاسلام بالنكاح وما من شئ ابغض الى الله عز وجل من بيت تخرب فى الاسلام بالفرقة يعنى الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السّلام ان الله عز وجل انما اكد فى الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة

باب كراهة العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السّلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما اعزب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

باب من وفق له الزوجة الصالحة
باب فى الحض على النكاح
باب كراهة العزبة

جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد
بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف
الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله ص رذال موتاكم العزاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لقي
يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان يكون لك ذرية
تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا
قال رسول الله ص من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى ابي ع فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست
لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه
ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق
لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله
جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جواري او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست باعزب

باب ان التزويج يزيد في الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن
وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن محمد
بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة قال تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب
اني لاستحي ان اعود الى رسول الله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع
الله عليه فاتى الشاب النبي ص فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره
ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن



الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعنه عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله فسأله عن حاله فقال اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته **ابو علي** الاشعري عن بعض اصحابنا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله

باب من سعى في التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة

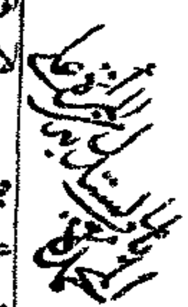
باب اختيار الزوجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين **وباسناده** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم **وباسناده** قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال **علي** بن ابراهيم عن ابيه

محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وکل الی ذلک واذا تزوجها لدینها رزقه الله الجمال والمال

باب کراهة تزویج العاقر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله ان لی ابنة عم قد رضیت جمالها وحسنها ودینها ولکنها عاقر فقال لا تزوجها ان یوسف بن یعقوب لقی اخاه فقال یا اخی کیف استطعت ان تزوج النساء بعدی فقال ان ابی امرنی وقال ان استطعت ان یکون لک ذریة تثقل الارض بالتسبیح فافعل قال وجاء رجل من الغد الی النبی صلی الله علیه وآله فقال له مثل ذلک فقال له تزوج سوآء ولودا فانی مکاثر بکم الامم یوم القیمة قال فقلت لابی عبد الله علیه السلام ما السوآء قال القبیحة **الحسین** بن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله تزوجوا بکرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جمیلة عاقرا فانی اباهی بکم الامم یوم القیمة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعیل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شکوت الی ابی عبد الله علیه السلام قلة ولدی وانه لا ولد لی فقال اذا اتیت العراق فتزوج امرأة ولا علیک ان تکون سوآء قلت جعلت فداک وما السوآء قال امرأة فیها قبح فانهن اکثر اولادا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن سعید البرقی قال حدثنی سلیمان بن سهل بن جعفر الجعفری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جمیلة حسناء عاقرا فانی مباه بکم الامم یوم القیمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش یستغفرون لابائهم یحضنهم ابراهیم وتربیهم سارة فی جبل من مسک وعنبر وزعفران

باب فضل الابکار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن عبد الاعلی بن اعین مولی آل سام عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله تزوجوا الابکار فانهن اطیب شیء افواها **وفی** حدیث آخر وانشفه ارحاما وادر شیء اخلافا وافتح شیء ارحاما اما علمتم انی اباهی بکم الامم یوم القیمة حتی بالسقط یظل محبنطئا علی باب الجنة فیقول الله عز وجل ادخل الجنة فیقول لا حتی یدخل ابوای قبلی فیقول الله تبارک وتعالی لملک من الملائکة ایتنی بابویه فیامر بهما الی الجنة فیقول هذا بفضل رحمتی لک



باب ما یستدل به من المرأة علی المحمدة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الله بن المغیرة عن ابی الحسن علیه السلام قال سمعته یقول علیکم بذوات الاوراک فانهن انجب **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن مالک بن هشیم عن بعض رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام تزوجوا سمراء عیناء عجزاء مربوعة فان کرهتها فعلی مهرها **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن احمد بن

عبيد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها احمد بن محمد عن ابيه عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا الزرقاء فان فيهن اليمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا قال ان من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال امير المومنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب نادر محمد بن يحيى عن محمد بن القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله قال قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج السوداء الحسين بن محمد عن السيادي عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المومنون بعضهم اكفاء بعض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال انّ الله خلق ادمؑ من الماء والطين فهمّة ابن ادم فی الماء والطين وخلق حوا من ادم فهمّة النساء فی
الرجال فحصنوهن فی البيوت علیّ بن محمّد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السّلام فی بعض كلامه ان السباع همّها بطونها وان النساء همّهن الرجال عدّة من اصحابنا عن
احمد بن ابی عبد الله عن وهب عن ابی عبد الله عليه السّلام قال قال امير المؤمنين خلق الرجال من الارض
وانما همّهم فی الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همّها فی الرجال احبسوا نساءكم يا معشر الرجال ابو عبد الله
الاشعری عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن المقدام عن ابی جعفر واحمد بن
محمد العاصمی عمن حدثه عن معلی بن محمّد عن علی بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابی عبد الله عليه
السّلام قال قال امير المؤمنين فی رسالته الی الحسن عليه السّلام اياك ومشاورة النساء فان رايهن الی
الافن وعزمهن الی الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن
باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن محمّد بن
سعد عن جعفر بن محمّد الحسينی عن علی بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السّلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين
الی ابنه محمّد عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه
السّلام كان علی بن الحسين عليهما السّلام اذا اتاه ختنه علی ابنته او اختها بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول

مرحبا بمن كفی المؤنة وستر العورة

باب فضل شهوة النساء علی شهوة الرجال عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن عيسی عن الحسين
بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين خلق الله
الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء فی النساء وجزءاً واحداً فی الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء
علی قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن
احمد بن محمّد بن ابی نصر عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الله جعل للمرأة صبر عشرة
رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن عيسی عن محمّد
بن سنان عن ابی خالد القماط عن ضريس عن ابی عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول ان النساء
اعطين بضع اثنی عشر وصبر اثنی عشر محمّد بن يحيی عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة
بن محمّد عن سماعة بن مهران عن ابی بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول فضلت
المرأة علی الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القی عليهن الحياء علیّ بن ابراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله عليه السّلام قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة
رجال فاذا حاضت زادها قوة عشرة رجال

باب

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

باب ان المؤمن كفو المؤمنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فاستاذن عليه رجل فاذن له
فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر ع وادناه وسايله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك
فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني
من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت
رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع زوج منجح بن رباح مولاي
ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر ع فلما ان توارى الرجل
قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا
للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه
رسول الله ص لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين
وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام
من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر
مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب
علي ع ومسكن فاطمة ع ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك
بسد ابوابهم الا باب علي ع واقر مسكن فاطمة ع على حاله ثم قال ان رسول الله ص امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة
فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون
يتعاهدونهم ويرقونهم لرقة رسول الله ص ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله ص نظر الى جويبر ذات يوم
برحمة منه له ورقة عليه فقال يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له
يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال
له رسول الله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا
واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها
وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان
آدم عليه السلام خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم واتقاهم وما اعلم
يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق
يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم وقل له اني رسول رسول الله اليك وهو
يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد

لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاعلم فاذن له ودخل وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد
اني رسول رسول الله اليك في حاجة فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف
لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقال له
زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله فقال له زياد
انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره
بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه
وآله فسمعت مقالته الذلفاء ابنة زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له
يا ابه ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاوره به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه و
ارسله وقال يقول لك رسول الله زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب
على رسول الله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له
زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له بابي انت وامي ان جويبر اتاني برسالتك وقال ان رسول الله يقول زوج جويبر ابنتك الذلفاء
فلم الن له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله يا زياد
جويبر مؤمن والمؤمن كفؤ للمؤمنة والمسلم كفؤ للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد
الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله فقالت له انك ان عصيت رسول الله
كفرت فزوج جويبر فخرج زياد واخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيأها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له ألك منزل
فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر
ثوبين وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة
قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى
الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج
فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر
بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني
بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله
عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها
معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا
حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها

ولم يكلمها الى ان يخرج وما نراه يريد النساء فانظر الى امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه
واله الى جويبر فقال اما تقرب النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول الله انى لشبق نهم الى النساء
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لى انهم هيؤا لك بيتا وفراشا ومتاعا
وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت مغتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له
جويبر يا رسول الله ادخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالى التى كنت
عليها وغربتى وحاجتى وضيعتى وكسوتى مع الغربا والمساكين فاحببت اذ اولانى الله ذلك ان اشكره على
ما اعطانى واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل فى صلاتى تاليا للقرآن راكعا و
ساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك اليوم
ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك فى جنب ما اعطانى الله يسيرا ولكنى سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله
فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى زياد فاعطاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها
جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج فى غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان فى
الانصار ايم انفق منها بعد جويبر بعض اصحابنا عن على بن الحسين بن صالح النملى عن ايوب بن نوح عن
محمد بن سنان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبى صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
عندى مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها منى وهى ابنتى قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال
وما هى قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لى فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل
مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورات ما دخل ابوه فقالت
لهما ارضيا لى ما رضى الله ورسوله لى قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبى فاخبره الخبر فقال رسول الله قد جعلت
مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم

باب آخر منه على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابى بكار عن
ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه واله وليعلموا ان اكرمهم
عند الله اتقاهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن
رجل عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه واله
وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وكان الزبير اخا عبد الله وابى طالب لابيهما وامهما محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين
عن ابى جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيبانى يقال له عبد الملك بن حرملة على على بن

الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ألك أخت قال نعم قال فتزوجها قال نعم فمضى الرجل
وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان
وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني
فزعموا أنه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام إني لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع أما علمت
أن الله عز وجل رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم وإنما اللؤم لوم الجاهلية **عدة**
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبد الله علي عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان
لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وإن علي بن الحسين عليهما السلام أعتق
جارية ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد
بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد
فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني
كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر وأستنجبه في الولد فإنه ليس
فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت مني إذ أراد الله
عز وجل مني بأمر ألتمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء في أمره
قد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمم به النقيصة وأذهب اللؤم فلا لوم على امرء مسلم إنما اللؤم لوم الجاهلية
والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين
عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فإنها ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر إن علي بن الحسين
عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس **الحسين** بن الحسن الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر
وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج
فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج من قريش قال نعم قال
فقريش يتزوجوا من بني هاشم قال نعم قال عمن أخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول تتكافأ دماؤكم
ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرني
بكذا وذكر أنه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها أنا ذا قد جئتك خاطبا فقال له أبو عبد الله
عليه السلام إنك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ
أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول
تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله أقبح رد وما خرج من قول صاحبه **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج
سرية كانت للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب في ذلك إليه كتابا أنك صرت بعل الإماء

فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم فلا
لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه واله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى
الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذلك
امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو يا امير المؤمنين
ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب في تزويج ام كلثوم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه **محمد** بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس
فقال له ما لي ابي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم
مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل
الامر اليه فجعله اليه

باب اخر منه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر
اساله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير **سهل** بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى
ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت
من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج
فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير

باب الكفو **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب كراهية ان ينكح شارب الخمر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب

باب مناكحة النصاب والشكاك

باب مناكحة النصاب والشكاك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى قول الله عز وجل اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن من دراهم ما فعلت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله من النساء وقال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان

بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما
يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت
قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت
قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا انني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني فقال كيف
تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة
ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال حدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب
فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست
ابالي ان تأثم انت من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا للذين
كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك
الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا فقلت اصلحك
الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال
ذوات الخدور العفايف فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة
الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت
عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم
يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه
شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما
فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال
نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في
جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية و
النصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية
مخافة ان يتهود ولده او يتنصر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله

عليه السلام انه قال تزويج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبية علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلاد كم و تناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب فيما بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم علىّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه علىّ بن ابراهيم عن اسمعيل بن محمد المكى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابى الربيع الشامى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لابد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم من جنس من الجن كشف عنهم الغطاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمى عن احمد بن يوسف عن على بن داود الحداد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعنى القندهار

باب نكاح ولد الزنا

باب نكاح ولد الزنا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام فى رجل يشترى الجارية او يتزوجها لغير رشده ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا قال وان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك الى فهو احب الىّ



باب كراهة تزويج الحمقاء والمجنونة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق

ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء يصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك واقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شئ منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيه الكلب والخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية والزاني لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك زنا بامرأة ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس بها رشدا فنعم والا فلا فليراودنها على حرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال

باب الزاني والزانية

اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له
ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان
بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل
يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون
فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة **الحسين** بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل له منهن نكاح البله **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اتزوج المجوسية
قال لا ولكن ان كانت له امة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة
على اليهودية والنصرانية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه
الآية فتبسم ثم سكت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز
وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين منهما فهما
على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن

عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك
للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة قال لا يصلح ان يتزوج
ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت
من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت فان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر
حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن نكاح
الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك
حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم
الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال
قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا
لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزلها اعتدت ثلاثة اشهر
او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة
والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المرأة المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة
الثلثان وللامة والنصرانية الثلث **ابان** عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله
عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان
لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی للحر ان یتزوج الامة وهو یقدر علی الحرة ولا ینبغی ان یتزوج الامة علی الحرة ولا بأس ان یتزوج الحرة علی الامة فان تزوج الحرة علی الامة فللحرة یومان وللامة یوم



باب نکاح الشغار محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله او ابی جعفر علیهما السلام قال نهی عن نکاح المرأتین لیس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا یحل ان ینکح واحدة منهما الا بصداق او نکاح المسلمین علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن غیاث بن ابراهیم قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول قال رسول الله صلی الله علیه واله لا جلب ولا جنب ولا شغار فی الاسلام والشغار ان یزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ویتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا یکون بینهما مهر غیر تزویج هذا هذا وهذا هذا علی بن محمد عن ابن جمهور عن ابیه رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه واله عن نکاح الشغار وهی الممانحة وهو ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتک حتی ازوج ابنتی علی ان لا مهر بینهما

باب الرجل یتزوج المرأة ویتزوج ام ولد ابیها علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن الرجل یتزوج المرأة ویتزوج ام ولد ابیها قال لا بأس بذلک فقلت له بلغنا عن ابیک ان علی بن الحسین صلوات الله علیهما تزوج ابنة الحسن بن علی وام ولد الحسن وذلک ان رجلا من اصحابنا سألنی ان اسألک عنها فقال لیس هکذا انما تزوج علی بن الحسین علیهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلی بن الحسین المقتول عندکم فکتب بذلک الی عبد الملک بن مروان فعاب علی علی بن الحسین علیهما السلام فکتب الیه فی ذلک فکتب الیه الجواب فلما قرأ الکتاب قال ان علی بن الحسین علیهما السلام یضع نفسه وان الله یرفعه محمد بن یحیی عن محمد بن سنان عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یتزوج المرأة وتزوج ام ولد لابیها قال لا بأس بذلک ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یصیب لزوج ابنته الجاریة وقد وطئها ایطأها زوج ابنته قال لا بأس به عنه عن عمران بن موسی عن محمد بن عبد الحمید عن محمد بن الفضیل قال کنت عند الرضا علیه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة ام ولد فمات ابو الجاریة یحل للرجل المزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عبیس بن هشام عن محمد بن ابی حمزة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل تزوج امرأة فاهدی له ابوها جاریة کان یطأها ایحل لزوجها ان یطأها قال نعم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج ام ولد کانت لرجل فمات عنها

باب ما احل الله عز وجل من النساء

سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك

باب فيما احل الله عز وجل من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسئلة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلاثا واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك يمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور ان لا يؤتوا من [illegible] الله عز وجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم ربي لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب

علتها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في جميع حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر

باب وجوه النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا



باب الوقت الذي يكره فيه التزويج احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن العباس عن علي بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة
فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف
فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته
بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأته ليلة الاربعاء

باب ما يستحب من التزويج بالليل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل
الليل سكنا والنساء انما هن سكن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله
سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما

باب الاطعام عند التزويج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله
عليه واله امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام
رياء وسمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

باب التزويج بغير خطبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال
اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول
نعم قد فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل ما يزيد
على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد واله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن
الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب



باب خطب النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذو الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه بنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه واله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه واله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله عليه واله وسلم احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا صلى الله
عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى
الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين
والغابرين ثم تزوج أحمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده و
استعينه واستغفره واستهديه واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه
فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله
ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة
من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا مستقيما منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب
وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل لجميع الذي
نحن فيه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أحمد بن محمد عن ابن العزرمي عن ابيه قال
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واؤمن به واتوكل
عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها
فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد متفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا النعمة موفقة
وعلينا مجللة والينا مترتبة خالق ما اعوز ومذلل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر
مبتدئ الخلق بدءا اولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين ولا يعوزه شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل يوم توفى
كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني
العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفي
الحمد ومستخلصه لنفسه مجد به ذكره واسنى به امره نحمده غير شاكين فيه ما انتشر نجاحه ومفتاح رباحه
ويتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله
من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه صلى الله عليه وآله
اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون ونرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضن باخائكم فقد

شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي ابرم الامور بقدرته ان
يجعل عاقبة امرنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو
كائن من قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام
ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ
به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن
يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من
الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه و
صدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد
الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه
ولكل اجل كتاب يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة
للقلوب ونسبة المنسوب وشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم
واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا
والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفروا الله لي ولكم
ولجميع المسلمين احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله
الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة و
خير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه
السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه
سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا
وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر
القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهور وحوادث
الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بامر

الله

الله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعا
رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا
فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسال الله ان يلحم
ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء
بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها **محمد** بن احمد عن بعض
اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته
وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى اخر الاية **بعض** اصحابنا
عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من
قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لله لرب هذا البيت
الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما امنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في
بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش
الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد
جار وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر
علي في مالي الذي سالتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع ورأي كامل ثم
سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من
القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من
نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال
ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء
للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال
اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلا الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر
الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله فقال رجل من قريش يقال له
عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك باسعد تزوجته خير البرية
كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد
اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد ومهتدي

باب السنة في المهور **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان

وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه و
اله اثنتي عشر اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول ساق رسول الله صلى الله عليه واله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش
نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش
نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله
صلى الله عليه واله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو
عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه واله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر
من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما **وروى** حماد عن ابراهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين
بن خالد قال سألت اباالحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة
تهليلة ويصلي على محمد واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عين وجعل
ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه واله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه
واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء

باب تزويج امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام

باب تزويج امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن صالح الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج
فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها
السلام على درع حطمية يسوى ثلاثين درهما **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان

فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس
بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلثين درهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق
فاطمة عليها السلام جرد بردة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك
فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت
السموات والارض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني
بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا

ما دامت السموات والارض

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما
تراضى عليه الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه
الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في
متعة او تزويج غير متعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بكير عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم

باب نوادر في المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد
اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما
حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم
يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته
وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر
باب نوادر في المهر

فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها
قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على
جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى ان للمرأة نصف خدمة
المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان
ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي
دبرها ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها
شيئا قلت أيجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام
فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا
قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا
بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه
خمسمائة درهم ويكون العبد لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل زوج ابنة
ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال
وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين واربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين
ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد
لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم

ثم يدخل بها قال لها صداق نسائها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يسر صداقا
او اعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف قلت لا قال فقال ان ام حبيب بنت
ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله وساق اليها عنه النجاشي اربعة الاف فمن ثم
ياخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن
بشير عن علي بن اسباط عن البطل عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة
من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فيما رجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ايما امرأة
تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله
فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امرأة ومن اغتصب
اجيرا اجره ومن باع حرا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة
حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

باب ان الدخول يهدم العاجل **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة
ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق **الحسين** بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه
ان يعطيها مهرها فهو زنا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يحسن في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا

باب المرأة تهب نفسها للرجل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره ان يعوضها شيئا قل او كثر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما

باب اختلاف المرأة والزوج او اهلها في الصداق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها

قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شئ لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من
صداقها قليل ولا كثير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون
دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه **محمد** بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها
البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة

باب التزويج بغير بينة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال
سئل ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله
انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات
للنسب والمواريث **وفي** رواية اخرى والحدود **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى
عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما
الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد و
لا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات
خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة و
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك
معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
قال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى النساء اللاتي حرم عليه
في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل
له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما
اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد و

ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم
يحل لرسول الله وقد احل الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك
قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله
صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من
شيء قلت قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه
وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم و
عماتكم وخالاتكم وبنات الاخ الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد
ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم
عليه في هذه الآية في سورة النساء **عنه** عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله
عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش و
سودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ا مية وجويرية بنت
الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى
وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت
الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان
له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون والكندية التي خدعت **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج
على خديجة **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن
ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة
وهو صغير لم يبلغ الحلم **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية
كلها ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر
كما تقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من

النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الاية

باب التزويج بغير ولي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت **ابان** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقتها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت افاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام لا ينقض النكاح الا الاب



باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها

ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تستامر الجارية التى بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال و سألته عن البكر اذا بلغت ان يبلغ مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض بنى عمى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ما تقول فى صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلام لا تكره على ذلك والامر امرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ابى نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام فى المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهى صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال انى لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثى اذ جاء رجل يستعدى على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابى زوج ابنتى بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل على فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سئلنى اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه فى مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولى على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا فى حال واحدة فالجد اولى حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء فی العدل والرضاء قال احب الی ان ترضى بقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن الحصين عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذی يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده

باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل اخر

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله علیه فی امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذی حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد لابيه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله علیه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهی امرأته ونكاحه جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصی فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخی لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية ای الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثانی مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاری ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت بين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

باب المرأة تولى امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجنی فلانا فقال انی لا ازوجك حتى تشهدی لی ان امرك بيدی فاشهدت له فقال عند التزويج للذی يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندی وقد زوجتها نفسی فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امری الا بيدی وما وليتك امری الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله علیه السلام مثله

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين عنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها ويطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به عنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس

باب تزويج الصبيان محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابيه واذا زوج الابنة جاز محمد

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جملة المال انما هو بمنزلة الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه وان هو رضي قلت فان كان الغلام الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع الذي يهوى ابواك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها

جميع

الحسن احمد بن محمد

باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها

باب الشرط في النكاح

شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سئل ابوجعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء
كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة
من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت
من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك
ابنتي وان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت
حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان
لا تتزوج بعده ابدا وجعل عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد
منهما لصاحبه ثم انه اتى اباعبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك
على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق
وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور
بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته
امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك الا
تطلقني ولا تزوج علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع
في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك أليس
هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له
ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال
يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارأيت
ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة

دينار

دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له

باب المدالسة في النكاح

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء

قال لا سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحدود
والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها فان المهر على الذي زوجها
وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه
شيء وكان المهر يأخذه منها سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات
قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون
على الذي زوجها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في
ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان
وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت
العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال
فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في
العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او
بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل
هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة
فقال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة
كما غر الرجل وخدعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها
فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان
بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم
يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه
فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فلا عدة لها ولا مهر لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك
اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها
من وليها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما
استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة تردّ من
اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها من مجامعتها
قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا
بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل
من فرجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها
على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل
ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك
وان شاء طلق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل
زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت
المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما
ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت
ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجدت كما ذكرت فقال ارى ان لا
مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي
تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته

باب الرجل يدلس نفسه والعنين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلّس لها عبد فنكحها
ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر
فعلمت به بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها

الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شئ فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك
فهو املك بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن بكير (في نسخة ابن بكير) عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة
مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن
لها بعد رضاها به ان تاباه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن
عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا
وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه
قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم
معه فلتقم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها
ويوجع ظهره كما دلس نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج
الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك
قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم
يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة
لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب
ولا عدة لها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ
عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امرأة مرة واحدة
ثم اخذ عنها فلا خيار لها الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن مقلاح عن ثابت
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه

لا يجامعها وادعى انه يجامعها فأمرها امير المؤمنين صلوات الله عليه ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بالطلاق

باب نادر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة أيصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه

باب التزويج بالاجارة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت

تدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلوات الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بالاجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها ايحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما

عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٭ ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عليه
السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام
فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقال
انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما أتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا ٭
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال
اذا اوقب حرمت عليه ابنته ٭ **علي** بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين
فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا بنت هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا
له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه
فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ٭
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال
اذا اوقب فقد حرمت عليه المرأة

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه او ابوه وما يحل له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ٭
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يكون
له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان
جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت عليه ٭ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها ٭ **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال

باب الرجل يفسق بالغلام
باب ما يحرم على الرجل

اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له جارية فيضع
ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد
الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها
قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك
لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا
تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا
لابنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن مرازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم
ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد والرجل يزني
بالمرأة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله
عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن
على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا
يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه
حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه
السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني
سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر
بن صعصعة يقال لها سناة وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه
على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت ابی الجون فلما مات
ابراهيم بن رسول الله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله باهلها قبل ان
يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولى الناس ابوبكر اتته العامرية والكندية وقد
خطبتا فاجتمع ابوبكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم
احد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابی جعفر
عليه السلام انه قال مانهى الله عزوجل عن شیء الا وقد عصی فیه حتی لقد نکحوا ازواج رسول الله
صلى الله عليه وآله من بعده وذكرهاتين العامرية والكندية ثم قال ابوجعفر عليه السلام لو سألتهم عن
رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة
من آبائهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابی جعفر
عليه السلام نحوه وقال فی حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج
رسول الله صلى الله عليه وآله فی الحرمة مثل امهاتهم

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها علی بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابی عبدالله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا
لم يدخل بها يعنی اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى
بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو علی
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال كنت عند ابی عبدالله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان
يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبدالله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك
ما تفخر الشيعة الا بقضاء علی عليه السلام فی هذه فی الشمخية التی افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم
اتی عليا عليه السلام فسأله فقال له علی عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عزوجل و
ربائبكم اللاتی فی حجوركم من نسائكم اللاتی دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال
علی عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبدالله عليه السلام للرجل
اما تسمع ما يروی هذا عن علی عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت ای شیء صنعت يقول هو قد فعله رجل

منا فلم يره باسا واقول انا قضى على عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذى قلت يقول كان زلة منى فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرنى ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألنى ما تقول فيها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى

باب تزويج المرأة التى تطلق على غير السنة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولى بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضى عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة باينة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن على بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلاثا فى مجلس فانهن ذوات ازواج

باب تزويج المرأة التى تطلق على غير السنة

باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها الا باذن العمة والخالة

باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول **على** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل فى مثل ما خرجت منه **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله

باب تحليل المطلقة

عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله
الله عزوجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل
بها قال لا حتى يذوق عسيلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل
مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن مهزيار قال كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع
الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى
بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجا
غيره فوقع عليه السلام بخطه لا



باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه
السلام وعبدالله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام
عليه لم تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه
السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان
لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان
ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله قد حرم
ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان
يرجع الى صاحبه ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل

بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة
قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج
امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن
دخل بها فلا شيء لها من مهرها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
وابي الحسن صلوات الله عليهما قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم
طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلاثا لم تحل له ابدا احمد
محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما و
اتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق
بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا
شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره
فطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاثا على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة
لا تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا
كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان
الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن

عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا

باب الذی عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين او محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال تخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقين امرأتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها

قال لا تحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى
فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة
الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى
فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلام لا يحل له ان
يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل
له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى
تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيئا فلا
ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ
احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها
اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان
انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها
حتى يخلو اجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك اختين
أيطأهما جميعا قال يطأ احدهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها
وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته
عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها فقال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته

والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله
احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشير قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية
ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في
حجوركم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له
ان يطأها قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له
ان يطأها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ
الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وإذا وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة
ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل
موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان
تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث
ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها
وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال
تلقاها فتقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك
امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال يمسكها وهي امرأته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسألته عن هاجر وترك امرأته في
المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء
عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى
تنقضي العدة فقد بانت منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا
مهر لها عليه ولا عدة عليها منه **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح
جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه
ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه
السلام لزوجها اسلم فأبى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا **عدة** من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذمي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال
هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها
بالليل والنهار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك و
لم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب الرضاع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من
الرضاع ما يحرم من القرابة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **عدة**

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله عليه السلام
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان
بن عثمان عمن حدثه عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عرضت علی رسول الله
صلی الله عليه واله ابنت حمزة فقال اما علمت انها ابنت اخی من الرضاع **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابنة اخی من الرضاع لا امر به احدا ولا انهی
عنه احدا وانما انهی عنه نفسی وولدی وقال عرض علی رسول الله صلی الله عليه واله ان يتزوج
ابنة حمزة فابی رسول الله صلی الله عليه واله وقال هی ابنة اخی من الرضاع

باب حد الرضاع الذی يحرم

الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم **محمد** بن
يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علی بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابی عبد الله
صلوات الله عليه قال سألته عن الرضاع ما ادنی ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال تری واحدة
تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتی بلغت عشر رضعات **وعنه** عن ابن فضال
عن علی بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ادنی ما يحرم منه قال
ما انبت اللحم والدم ثم قال تری واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا ولم ازل اعد عليه
حتی بلغ عشر رضعات **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيی عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالرضاعة والرضعتين والثلاث **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله عليه
السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم **علی** بن ابراهيم عن ابن ابی عمير عن زياد القندی عن عبد الله
بن سنان عن ابی الحسن صلوات الله عليه قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال
لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيی قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل ابی عليه السلام
عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتی بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة
فقال هكذا قال له وساله اخر عنه فانتهی به الی تسع وقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرنی
عن قولك انت فی هذا عندك حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذی اجاب فيه ابی قلت قد علمت الذی
اجاب ابوك فيه ولكنی قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرنی به انت فقال هكذا قال ابی قلت فارضعت
امی جارية بلبنی فقال هی اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لی من امی لم ترضعها امی بلبنه قال فالفحل واحد
قلت نعم هو اخی لابی وامی قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف
رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل على ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من
الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت
فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم
فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس

باب صفة لبن الفحل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى
فهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان
فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه
ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال ما ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولد
امرأة اخرى فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن
زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه
جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام
الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب
ان يتزوج ابنة رجل قد ارضعت من لبن ولده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال
قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا
الى قولهم قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره

الكلام

الكلام فقال لي كما انت حتى اسئلك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على
ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي
ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته
من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة
غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم
من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب نسب ثم
زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان
بسبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى
من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن
فحلين كانا لها واحد بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم
شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا
فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال
لا باس بذلك ان اختها لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من
امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك

باب انه لا رضاع بعد فطام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا

باب انه لا رضاع بعد فطام

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل علی بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها علی بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابی عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلی الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال فی صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الی الليل ولا
تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فی معصية ولا يمين فی قطيعة فمعنی قوله لا رضاع بعد
فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح



باب نوادر فی الرضاع علی بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابی عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابی الحسن الماضی
قال قلت له ان تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتنی وارضعت اختها قال فقال کم قال قلت
شيئا يسيرا قال بارك الله لك علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن غير واحد عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله
عليه السلام فی رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخی من الرضاعة محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيی عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت
امی جارية بلبنی قال هی اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخی من امی لم ترضعها بلبنه يعنی ليس بهذا
البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هی اختی لابی وامی قال اللبن للفحل صار ابوك اباها و
امك امها علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية أتصلح
لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب علی بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الی امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين ان امرأتی حلبت من لبنها فی مكوك فاسقته جاريتی فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك
وهو هكذا فی قضاء علی عليه السلام علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی وعبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه
السلام فی رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن
بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذی ينبت اللحم والدم هو الذی يرضع حتی يتضلع
ويتملی وينتهی نفسه محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابی يحيی الحناط قال قلت
لابی عبد الله عليه السلام ان ابنی وابنة اخی فی حجری واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلی انا قد
ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادری قال فادارنی علی ان اوقت قال قلت ما ادری قال فقال زوجه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة
تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد
ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله ابنة
حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه واله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله
عليه واله وعمه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن
الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته
ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام
اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها ابنته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال
اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن عنه عن
ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا
لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال
ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه واله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله
جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة
هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له

باب في نحو ما تقدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل
مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي

ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهى حبلى من غيرك امتك وهى على سوم امتك ولمارتج

باب نكاح القابلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هى بعض امهاته وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قبلت ومرّت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربّت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها

باب المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهى حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هى فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي

الخراساني قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها
فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً الا اتزوجها ثم ان ذلك
شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله
ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر بن النعمان صاحب الطاق
فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن
عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالاً وللناس اقدار ومراتب يرفعون
اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت
نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الاية التي
في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال ابو جعفر يا ابا حنيفة
ان سورة سأل سائل مكية واية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة واية الميراث ايضاً تنطق
بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان
رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح
بغير ميراث ثم افترقا

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن
محمد عن محمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة
اهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين
قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن عروة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسأله عنها فان عنده منها علماً فلقيته فاملى علي
منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء
يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل
بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوماً
فاتيت بالكتاب ابا عبد الله فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول

احمد

بعدنا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما
اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي صلوات الله عليه فقلت نزيدها او تزداد فقال وهل يطيبه الا
ذاك **علي** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن
يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج
فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على
المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر
بذلك ويلعنونا **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه



باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم
لا يؤمن فسئلوا عنهن **وعنه** عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق عن ابي سارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول
والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها
ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان
اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها
الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
[illegible] الحداد عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت
عارفة [illegible] فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن

ويبوتهن معاومة ويؤتون قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

باب شروط المتعة

باب شروط المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب الشرط بعد عقدة النكاح

باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعده فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت
به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا
يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا وانما الشرط بعد النكاح **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن
اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج
فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح

باب ما يجزي من المهر

باب ما يجزي من المهر فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة
قال ما تراضيا عليه الى ما شاء الاجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما تزوج به المتعة قال كف من بر **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه
يجزي فيه الدرهم فما فوقه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او
سويق او تمر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما تحل به المتعة كف طعام **وروي** بعضهم سواك

باب عدة المتعة

باب عدة المتعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر
الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق

باب الزيادة في الاجل

باب الزيادة في الاجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن
بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل
فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل



بن مهران عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن
الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة
متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها
في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت
كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو
ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء

باب ما يجوز من الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او
اقل او اكثر قال اذا كان شيئاً معلوماً الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او
ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقفان على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين و
الليلة واشباه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه
السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر

باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها
رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها
قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء

باب حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهراً فتريد مني
المهر كملا واتخوف ان تخلفني قال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه
شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده علي بن ابراهيم

ن صالح السندى عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام
ال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف
شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله
عليه السلام مثله على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه
السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياما معلومة
تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام
فيحبس من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار
ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا تكون عليها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن على بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعنى ابا الحسن عليه السلام الرجل
يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقى ثم دخل بها
وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقى مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له
حبس باقى مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل

باب انها مصدقة على نفسها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على
عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اكون
فى بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس [illegible]
انما عليك ان تصدقها فى نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ميسر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التى ليس فيها احد
فاقول لها هل لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هى المصدقة على نفسها

باب الابكار

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال فى الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابنى
محمد عن على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتمتع
بالبكر ما لم يفض اليها مخافة كراهة العيب على اهلها على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن
ابى حمزة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها
على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع
من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا كلهم على
ابنة تسع لا تستصبا الا ان يكون فى عقلها ضعف والا فاذا هى بلغت تسعا فقد بلغت

باب تزويج الاماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم **وروي** ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره

باب وقوع الولد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران و احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذلك له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس

باب الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل تزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن **وروي** ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط

باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل الى ابي عبد الله عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي

له ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح
ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار
بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا
يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا
سبيل له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها
ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة
قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا
اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة
والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل
بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت
فاستأنف انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر
بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها [illegible]
فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني
فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية
فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني
العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس
وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة
فقال ليس له الا ما اشترط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا
عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما
المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر



باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال
فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها
اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت
ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون
زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية
النفيسة تكون عندي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت
لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما
احلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية
على مولاها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد حلله منها فهو لا يأمن ان يكون ذلك علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه
فقال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم
يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له فهو لا يأمن ان يكون ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم و
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان
تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام اله
ان يأتيها قال لا يحل له منها الا الذي قالت له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال
وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال
يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله

عز وجل وهو ان خائف قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه واله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم
يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا ان ارتكب هذا حتى يصيبه
الم العذاب ويرى هول جهنم **وباسناده** عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذاً لاطلقنك ويجتنب فراشها
فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف **وعنه** عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن سوى اياها
يعني به اياها النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم يزد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما اراك
الا تخدعها عن بضع جاريتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج
وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت
فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن **وباسناده** عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها
ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك
حتى يطيب اللبن **وباسناده** عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فردها الينا **علي** بن
ابراهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه [illegible]
اذا احل الرجل لرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم تحل له غيره فان
احل له الفرج حل له جميعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن
ابي العباس البقباق قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم
مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده
جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال تقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه
ثمنها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه
بثمنها احب الي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

في جارية لابن لي صغير أيجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل
عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افتحل لي الجارية ان اطأها فقال
قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض
اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي ان
اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو
سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا
ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب استبراء الامة

باب استبراء الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال
امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلى هي ام لا قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة
واربعين يوما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع
بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم
يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام
بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام الجارية يشتريها
الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الامة من رجل
فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه
ان يستبرئ قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن
ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ
رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال
ان كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث
فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك عدلا امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد



باب السراري

علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة

باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبريها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل ايصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت يصيب منها في ذلك قال تريد تغره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها
وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل
عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها
اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان
يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل له زوجة وسرية يبد وله ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها
صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان
رضيت بذلك فلا بأس

باب ما يحل للمملوك من النساء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن
الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد
يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء
قال ولا بأس بان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتان
او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري
ويطأهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله

باب الرجل يعتق جاريته
باب ما يحل للمملوك من النساء

عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية الثنتين والثلاث ورقيقه له
حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم
شاء بعد ان يكون قد اذن له

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا
تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه
فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى
فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان
اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده و
لم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير
اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن
عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر
عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا
لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت
فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال
فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم
انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد
مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان
المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه علي بن ابراهيم عن

ابيه

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب المملوكة يتزوج بغير اذن مواليها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي النصر البزنطي عن داود بن الحسين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا

باب الرجل يزوج عبده امته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك تكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدراهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هارون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هارون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قائدك يا ابا هارون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال اشتر جارية شبانية فان اولادهن قرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجوا ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف

باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى

تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك
قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها



باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين
بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني وردني كما انا اخدمك ارأيت
ان اراد الذي لم يعتق نصفه الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان و
لا ينبغي له ان يستخدمها ولكن ان يقومها فيستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق
نصفه لا اريد ان تقومني ردني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل
لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن جارية بين
رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا
من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان
يبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها
النصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا
يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا
تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك

انهما لا يقدران على شيء من امرها اذا ابيعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلي عليه السلام يقول هذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي ولا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت تعتقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها

قال لا

ابی حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال لیس بینهما نکاح **ابو العباس** محمد بن جعفر عن ایوب بن نوح عن صفوان عن سعید بن یسار قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن امرأة حرة تکون تحت المملوك فیشتریه هل یبطل نکاحه قال نعم لانه عبد مملوك لایقدر علی شیء

باب المرأة تکون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه فترضی به **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة کان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل یکونان علی نکاحهما الاول قال لا ولکن یجددان نکاحا اخر **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغیره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل یکونان علی نکاحهما الاول قال لا ولکن یجددان نکاحا

باب الامة تکون تحت المملوك فتعتق او یعتقان جمیعا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن امة کانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بیدها ان شاءت ترکت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذکر ان بریرة کانت عند زوج لها وهی مملوکة فاشترتها عایشة فاعتقتها فخیرها رسول الله صلی الله علیه واله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وکان موالیها الذین باعوها اشترطوا علی عایشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلی الله علیه واله الولاء لمن اعتق وتصدق علی بریرة بلحم فاهدته الی رسول الله صلی الله علیه واله فعلقته عایشة وقالت ان رسول الله صلی الله علیه واله لایاکل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلی الله علیه واله واللحم معلق فقال ماشان هذا اللحم لم یطبخ فقالت یارسول الله صدق به علی بریرة وانت لاتاکل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدیة ثم امر بطبخه فجاء فیها ثلث من السنن **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القسم قال قال ابوعبد الله علیه السلام ان بریرة کان لها زوج فلما اعتقت خیرت **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول اذا اعتقت مملوکیك رجلا وامرأة فلیس بینهما نکاح وقال ان احببت ان یکون زوجها کان ذلك بصداق وقال وسألته عن الرجل ینکح عبده امته ثم اعتقها تخیر فیه ام لا قال نعم تخیر فیه اذا اعتقت **حمید** بن زیاد عن ابن سماعة من غیر واحد عن ابان عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی بریرة ثلث من السنن حین اعتقت فی التخییر وفی الصدقة وفی الولاء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال ذکر ان بریرة مولاة عایشة کان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلی الله

باب المرأة تکون لها زوج مملوك

باب الامة تکون تحت المملوك فتعتق

عليه واله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا

باب المملوك تحته الحرة فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع

الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا و

قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في

الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد

لا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من الانصار

واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها

قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره

ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد

باب الرجل يقع على جارية فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و

علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها

فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها

فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له

ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند

موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت

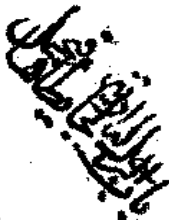
بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فوجدت غلامي

بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام

احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق

عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي

وما لی ثلث مرات ثم قال اللهم بارك لنا فی قدرك و رضنا بقضائك حتی لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت



باب الرجل يكون له الجارية يطأها فتفجر فيتهمها ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهی تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا الزمه الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل كان يطأ جارية له وانه يبعثها فی حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا فی داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها فی حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هی ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك علی بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهی تخرج فی حوائجه فحبلت فخشی ان لا يكون منه كيف يصنع ابيبع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع علی جارية له تذهب وتجیء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شیء ما تقول فی الولد قال اری ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال فيتهمها اهلك فقلت اما شیء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد

باب نادر محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله عليه السلام قال اتی رجل رسول الله صلی الله عليه وآله فقال يا رسول الله انی خرجت وامرأتی حائض فرجعت وهی حبلی فقال رسول الله صلی الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلی الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلی الله عليه وآله فجعل معقلته علی قوم ابيه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس فی المرأة يغيب عنها زوجها فتجیء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبة معروفة

باب الجارية يقع عليها فی طهر واحد اكثر من واحد علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة فی طهر واحد فادعوا الولد

اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه علىّ عن ابيه عن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن
ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له
حين قدم حدثنى باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا
فى طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته
نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا
خرج سهم المحق

باب الرجل تكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من
غير ان يستبريها فيظهر بها الحبل بعد ما مسها الآخر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت
ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها فان وضعت بعد ما تزوجت لستة
اشهر فانه لزوجها الاخير **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن
الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها
ثم باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر **ابو على** الاشعرى عن محمد بن الجبار وحميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد قال للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا **على** بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة والحكم
بن مسكين عن جميل وابن بكير فى الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل عن ابى الفضل المكفوف صاحب العربية
عن ابى جعفر الاحول الطاق عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال
الولد فقال حر فقلت الحرة تزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه
وان كان الاب حرا اعتق بابيه **احمد** بن محمد العاصمى عن على بن الحسن بن على التيمى عن على بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة
فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم و احمد
بن محمد بن ابى نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر

يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حراً انه يلحق بالحر
منهما ايهما كان اباً كان او اماً سهل بن زياد عن علي بن اسباط و محمد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن
مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار
واذا تزوج الحر الامة فولده احرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حراً فالولد احرار عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها
قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل الذي
نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب ان النساء اشباه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة
وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن
وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله
فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله



باب كراهة الرهبانية وترك الباه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً
يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع
الى اهلك فانه منك عليهم صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في
سفر لا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة
او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله
آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام اذرت وكذلك اذا اتيت الحلال
اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال
اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني
معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما
لو تدري ماله باقبالك عليه قالت وماله باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان
كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل
انسلخ من الذنوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داؤد المسترق عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احديهن
ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام
من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء واما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح

باب نوادر

باب نوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد
بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما
يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة
سل اباعبد الله عليه السلام عن هذا فسئله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها
لكن لا يستعين بغير جسده عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح

عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتى الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابى بكر النخاس عن موسى عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن على بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امرأته قال لا باس على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابى حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا باس على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينظر الى امرأته وهى عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس على بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب فقال لانه مختضر

باب الاوقات التى يكره فيها الباه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع فى وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس وفى الليلة التى ينكسف فيها القمر وفى الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه فى ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه فى تلك الليلة ما كان يكون منه فى غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك فى هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت فى هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال عز وجل فى كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد فى هذه الاوقات التى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى فى ولده ذلك ما يحب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام قال من اتى اهله فى محاق الشهر فليسلم لسقوط الولد وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابى الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهما ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا على لا تجامع اهلك فى اول ليلة من الهلال ولا فى ليلة النصف ولا فى اخر ليلة فانه يتخوف على

ولد من يفعل ذلك الحبل فقال على عليه السلام ولذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم
فى اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفى اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع فى اول الشهر وفى وسطه وفى
اخره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل
اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى بيار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
انى اكره لامتى ان يغشا الرجل امرأته فى النصف من الشهر او فى غرة من الهلال فان مردة الشياطين والجن
تغشى بنى ادم فيجنون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع فى النصف من الشهر وعند غرة الهلال

باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفى البيت صبى علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهرى
عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته
ولا جاريته وفى البيت صبى فان ذلك مما يورث الزنا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن
زيد عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله والذى نفسى بيده
لو ان رجلا غشى امرأته وفى البيت صبى مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان
غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق
الباب وارخى الستور واخرج الخدم

باب القول عند دخول الرجل باهله محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن
احمد بن ابى عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابى جعفر
عليه السلام جعلت فداك انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
انى اذا دخلت علىّ فرأتنى ان تكرهنى لخضابى وكبرى فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل
ان تصل اليك ان يكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمّد
وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاها وارضنى
بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من
الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب
الخزاز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة و
قل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة
ال محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابى عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير قال قال لى ابو جعفر
عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادرى قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله جل و عز

ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون من شرك شيطان فقال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة **وعنه** عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المومنين عليه السلام فقال له اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما راح ولا تسأل عما سرح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف وتسريح باحسان



باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول [illegible] استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال ما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مومنا

مخلصا مصفا من الشيطان ورجزه جل ثناؤه وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن
ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال
قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها
فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون
فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان
يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين
اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا

باب العزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك
الى الرجل يصرفه حيث شاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل بأسا
يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء

باب غيرة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد
والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن
بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات
فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها
فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال فان بغت معه غيره علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت

يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال
صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى
الوادي من اسفله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد
عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء
اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد
القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه
السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت
فقال هي كما تقول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب



باب حب المرأة لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه واله من سرية قد كان اصيب
فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك
فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت
ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد
واويلاه فقال رسول الله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله
ثم قال لها اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء



باب حق الزوج على المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا
الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من
اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي
عليه من الحق مثل ما له علي فقال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك
رقبتي رجل ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو

الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة
حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من
جنابتها علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق
وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
لا يتقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل
ام قوما وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة
عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه و
آله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال
ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها
وتلبس باحسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه
عليها وعنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب
ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت
يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق نبيا لا تزوجت زوجا ابدا

باب كراهة ان تمنع النساء ازواجهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن
صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعنه عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات
قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى
ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب كراهة ان تتبتل النساء ويعطلن انفسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان

يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب و
لو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال
دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك
قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة
عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل

باب اكرام الزوجة

باب اكرام الزوجة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة
عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن
حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها
فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها
نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت
له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من
ان يرين منك حالا على انكسار احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبد الله بن
الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضوان الله عليه



باب حق المرأة على الزوج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال
يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند ابي صلوات الله
تؤذيه ويغفر لها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته
عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا
اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي
صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن [illegible] فيما

بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك
اليتيم والنساء وانما هن عورة **عدة** عن محمد عن علي بن زيان بن حكيم عن بهلول بن مسكين
يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها
فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها [جنبتها] واغفر ذنبها ثم قال لها اذهبي وسطك
الله ماله **وعنه** عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها واذا
فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل
ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة
اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن
الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله
منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر
الايام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى
ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او
غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و
الا فرق بينهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها

باب مداراة الزوجة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته **وفي** حديث آخر استمتعت به **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم عليه
السلام شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن

القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم اضحى الى ظاهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع

باب في قلة الصالح من النساء

باب في قلة الصلاح في النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا

انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة

المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن

اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه واله انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب

الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه واله ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي

الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما

ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها

باب في تاديبهن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل

وسورة النور **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه

قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نسائكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها

الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تركب

سرج بفرج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن منصور

بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن اسحاق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله

عليه لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور

باب في خلاف النساء في الرأي **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار

قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها

احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا **عدة** من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله

صلى الله عليه واله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من

شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه

في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات

والثیاب الرقاق وبإسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله طاعة المرأة ندامة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابی عبد الله عن ابیه عمن ذکره عن الحسین بن المختار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی کلام له اتقوا اشرار النساء وکونوا من
خیارهن علی حذر وان امرنکم بالمعروف فخالفوهن کی لا یطمعن فی المنکر عنه عن ابیه رفعه
الی ابی جعفر علیه السلام قال ذکرت عند ابی جعفر النساء فقال لا تشاوروهن فی النجوی ولا تطیعوهن
فی ذی قرابة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زیاد رفعه عن
ابی عبد الله علیه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائکم وکونوا من خیارهن علی حذر و
لا تطیعوهن فی المعروف فیامرنکم بالمنکر وعنه عن ابی عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علی بن ابی حمزة
عن صندل عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ایاکم
ومشاورة النساء فان فیهن الضعف والوهن والعجز عنه عن یعقوب بن یزید عن رجل من اصحابنا
یکنی ابا عبد الله رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله
علیه فی خلاف النساء البرکة وبهذا الاسناد قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه کل امرء
تدبره امرأة فهو ملعون محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سیف عن اسحاق بن عمار رفعه
قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن
علی عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال
من شرار نسائکم وکونوا من خیارهن علی حذر ولا تطیعوهن فی المعروف فیدعونکم الی المنکر وقال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله النساء لا یشاورن فی النجوی ولا یطعن فی ذوی القربی
ان المرأة اذا اسنت ذهب خیر من شطریها وبقی شرها وذلک انه یعقم رحمها ویسوء خلقها ویحتد
لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطریه وبقی خیرهما وذلک انه یؤوب عقله ویستحکم رأیه
ویحسن خلقه



باب التستر

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی
عمیر عن ابی ابراهیم بن عبد الحمید عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی
الله علیه وآله لیس للنساء من سروات الطریق شیء ولکنها تمشی فی جانب الحائط والطریق ابن
ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله ای امرأة تطیبت وخرجت من بیتها فهی تلعن حتی ترجع الی بیتها متی ما رجعت
علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن ابن بکیر عن رجل عن ابی عبد الله علیه
السلام قال لا ینبغی للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بیتها محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن ابن ابی عمیر

عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لیس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه علی بن ابراهیم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدی اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابی سيار عن ابی عبد الله علیه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلی الله علیه وآله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء

باب فيما نهين عنه ايضا علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما اهلكت نساء بنی اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب على الراحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن النساء يجعلن في رؤسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابی جعفر علیه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وآله لعن الواصلة والموصلة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلی الله علیه وآله الواصلة والموصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصلة

باب ما يحل النظر اليه من المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار وعن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم ما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام في قوله تبارك وتعالى الا

ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان
بن مسلم عن ابی بصير عن ابی عبد الله ؑ قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهی القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابی جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة
بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهی مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل فی زقاق
قد سماه ببنی فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم فی الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما
مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل علی ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلی الله عليه
واله ولاخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول الله ؐ قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكی لهم ان الله خبير بما يصنعون

باب القواعد من النساء علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله
عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدی من كان فقال بين يدی
من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التی يبدين لهن شیء فی الآية الاخری
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن محمد بن ابی حمزة عن ابی عبد الله عليه السلام قال القواعد
من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام
فی قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتی لا يرجون نكاحا ما الذی يصلح لهن ان يضعن من
ثيابهن قال الجلباب علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابی عبد الله
عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة

باب اولی الاربة من الرجال محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علی الاشعری عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل والتابعين غير اولی الاربة من الرجال الی آخر الآية قال الاحمق الذی لا يأتی
النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابی عبد الله قال سألته عن اولی الاربة من الرجال قال الاحمق المولی عليه الذی لا يأتی النساء
الحسين بن محمد عن معلی بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعری عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمی
احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلی الله عليه واله يسمع اذا افتتحتم الطائف
ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت

باب القواعد من النساء
باب اولی الاربة من الرجال

واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة

باب النظر الى نساء اهل الذمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك

باب قناع الاماء وامهات الاولاد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحد وذكاتها

باب في مصافحة النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب **علي** بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنه اختا محمد بن ابي عمير السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان
يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال لها اغمسي يدك فتغمس
كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابو علي** الاشعري عن احمد بن محمد بن اسحاق عن سعدان
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
قلت الله ورسوله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس
يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن
اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن
قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن قال فكانت يد رسول الله صلى
الله عليه وآله الطاهرة من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و
جل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا
يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن
سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل
ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه
وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور
رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام الحكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه
قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين
بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا
اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب الدخول على النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن

جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على
النساء الا باذن اوليائهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن
الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد
بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن
على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب
ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة
وانا معه فلما انتهيت الى الباب وضع يده عليه فرفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام
عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت
يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم
قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا و
من معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله واذا وجه فاطمة عليها السلام
اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله
الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر
فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم

باب آخر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله
عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا ياذنوا
حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستاذن عليك خادمك
اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شئ منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد
العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها
ساعة غرة وخلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي حمزة عن محمد الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال
دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين

لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ فى هذه الثلث ساعات
محمّد بن يحيى عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله جميعا عن محمّد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء
ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه
ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا يأذن لاحد حتى يسلم فان السّلام طاعة الرحمن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابى عبد الله عليه السّلام فى قول الله عزّ وجلّ يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا
يستاذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهى العتمة وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات
بغير اذن ان شاؤا

باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته محمّد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابنى محمد عن على بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن المملوك
يرى شعر مولاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن
ابى البلاد ويحيى بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن معاوية بن عمار قال كنا عند ابى عبد الله عليه السّلام
نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابى فرحب به ابو عبد الله عليه السّلام واجلسه الى جنبه فاقبل اليه طويلا
ثم قال ابو عبد الله عليه السّلام ان لابى معاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لى ابى ارجع يا معاوية
فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السّلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم
قال وما هو قلت ان المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها على عنقه فقال ابو عبد الله
عليه السّلام يا بنى اما تقرأ القرأن قلت بلى قال اقرأ هذه الاية لا جناح عليهن فى ابائهن ولا ابنائهن حتى
بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بنى لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق علىّ بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله
عليه السّلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس محمّد بن يحيى عن ابن محبوب عن
يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابى عبد الله عليه السّلام قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شئ
من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفى رواية اخرى لا باس بان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا

باب الخصيان حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعى

قال

عن ابيه عليه السلام

باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

عليه

باب الخصيان

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل
قال لا يحل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن
قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن قناع الحرائر من الخصيان قال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن
قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا

باب متى يجب على الجارية القناع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية
اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها
ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس
بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن يحيى عن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتي بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم
فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب في نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المرأة قال ان كان يحسن يصف فلا عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة
وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء
في جسدها اما كسر واما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء أيصلح
له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت

باب التسليم على النساء

باب التسليم على النساء علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى
الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا تسلم على المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان
يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة
فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب الغيرة

باب الغيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها
عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال اذا اغير الرجل في
اهله او بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى
يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار و
غير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله

فائدة

عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث **ابن** محبوب عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام غيورا
وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا
ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه
على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما
تستحيون **وفي** حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى

الاسواق ويزاحمن العلوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الشيخ الزانى والديوث والمرأة توطى فراش زوجها احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث ابو على الاشعرى
عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدى عن عمرو بن ابى المقدام
عن ابى جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمى عمن حدثه عن معلى بن محمد عن على بن حسان
عن عبد الرحمن بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال
فى رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير فى غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة
منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فان تعاتبت منهن
البرية فيعظم الذنب ويهون العتب

باب انه لا غيرة فى الحلال على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا غيرة فى الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا
حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما فى الفراش

باب خروج النساء الى العيدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن
مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين فقال
لا الا العجوز عليها منقلاها يعنى الخفين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين والجمعة فقال
لا الا امرأة مسنة

باب ما يحل للرجل من امرأته وهى طامث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شئ ما عدا القبل بعينه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن على بن الحسن عن محمد بن ابى حمزة عن داود الرقى عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة
عن على بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن ابى يوسف عن عبد الملك
بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهى حائض قال كل شئ غير

الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة عن مذافر الصیرفی قال قال ابو عبد الله علیه السلام تری هؤلاء المشوهین خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذین اباؤهم یاتون نساؤهم فی الطمث

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی المرأة ینقطع عنها دم الحیض فی اخر ایامها قال اذا اصاب زوجها شبق فلیامرها فلتغتسل فرجها ثم یمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطاب عن علی بن الحسن الطاطری عن محمد بن ابی حمزة عن علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الحائض تری الطهر ویقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الی

باب محاش النساء الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن اتیان النساء فی اعجازهن فقال هی لعبتک فلا تؤذها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم قال سمعت صفوان بن یحیی یقول قلت للرضا علیه السلام ان رجلا من موالیک امرنی ان اسئلک عن مسئلة هابک ابی واستحیا منک ان یسئلک قال ما هو قلت الرجل یاتی امرأته فی دبرها قال ذلک له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلک

باب الخضخضة ونکاح البهیمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزین عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هی من الفواحش ونکاح الامة خیر منه احمد بن محمد عن ابی یحیی الواسطی عن اسمعیل البصری عن زرارة بن اعین عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الدلک قال ناکح نفسه لا شیء علیه محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل ینکح بهیمة او یدلک فقال کل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن ریان عن ابی الحسن علیه السلام انه کتب الیه رجل یکون مع المرأة لا یباشرها الا من وراء ثیابها وثیابه فیحرک حتی ینزل الماء الذی علیه وهل یبلغ به ذلک حد الخضخضة فوقع علیه السلام فی الکتاب ذلک بالغ امره علی بن محمد الکلینی عن صالح بن ابی حماد عن محمد بن ابراهیم النوفلی عن الحسین بن المختار عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ملعون من نکح بهیمة

باب الزانی علی بن ابراهیم عن ابیه عن عثمان بن عیسی عن علی بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام

قال

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل

باب محاش النساء

باب الخضخضة ونکاح البهیمة

باب الزانی

قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته فی رحم يحرم عليه علی بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابی عمير وعثمان بن عيسی عن علی بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام اتق الزنا فانه
يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزانی ست خصال ثلث
فی الدنيا وثلث فی الاخرة اما التی فی الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء
واما التی فی الاخرة فسخط الرب وسوء العذاب والخلود فی النار محمد بن يحيی عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابی عبيدة عن ابی جعفر عليه السلام قال وجدت فی
كتاب علی صلوات الله عليه قال رسول الله صلی الله عليه واله اذا كثر الزنا من بعدی كثر موت
الفجاة محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابی حمزة قال كنت عند علی بن الحسين
عليهما السلام فجاء رجل فقال له يا ابا محمد انی مبتلا بالنساء فازنی يوما واصوم يوما فيكون
ذا كفارة لذا فقال له علی بن الحسين صلوات الله عليهما انه ليس شیء احب الی الله عز وجل
من ان يطاع ولا يعصی فلا تزنی ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال
يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجوا ان تدخل الجنة محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن
الحكم عن علی بن سويد قال قلت لابی الحسن عليه السلام انی مبتلا بالنظر الی المرأة الجميلة
فيعجبنی النظر اليها فقال يا علی لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه
يمحق البركة ويهلك الدين علی بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابی العباس
الكوفی جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال اجتمع
الحواريون الی عيسی صلوات الله عليه فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسی
كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالی كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا
صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسی نبی الله صلی الله عليه واله امركم ان لا تزنوا وانا
امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد
فی بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه
يا بنی لا تزن فان الطاير لو زنا لتناثر ريشه علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسی عن حريز بن
عبد الله عن الفضيل عن ابی جعفر عليه السلام قال قال النبی صلی الله عليه واله فی الزنا خمس خصال
يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد فی النار نعوذ بالله من النار

باب الزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسی عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم

يوم القيمة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة و لا يزكيها ولها عذاب اليم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل حرائبهم ونظر الى عوراتهم

باب اللواط

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فجاء الى شاب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما كانوا يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى

الرجال

الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكّب مدينتهم
الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره فى الرجال جاء الى النساء فصيّر
نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم
لوط عليه السلام ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث
الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام فى زىّ غلمان عليهم اقبية فمرّوا بلوط عليه السلام
وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه
المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بنىّ انهم والله يأخذون الرجال
فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمرّ وسطها قال فلى اليكم حاجة قالوا وما
هى قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئى لهم بخبز
وجيئى لهم بماء فى القرعة وجيئى لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر
والوادى فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادى قال قوموا حتى نمضى وجعل لوط يمشى فى اصل الحائط
وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بنىّ امشوا ههنا فقالوا امرنا
سيدنا ان نمرّ فى وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومرّ ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه
فى البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان فى منزل لوط قالوا
يا لوط قد دخلت فى عملنا فقال هؤلاء ضيفى فلا تفضحون فى ضيفى قالوا هم ثلاثة خذ واحدا
واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لى اهل بيت يمنعونى منكم قال وتدافعوا على
الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ
كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمى اهل المدينة كلهم ثم قال لهم لوط يا رسل
ربى فما امركم ربى فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلى اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم
الساعة فانى اخاف ان يبدو لربى فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن
يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو
يدرى من معه فى الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لى بكم قوة او اوى الى ركن شديد اى
ركن اشد من جبرئيل معه فى الحجرة قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هى من الظالمين
ببعيد من ظالمى امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح فى
وطى الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود
بن فرقد عن ابى يزيد الحمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث اربعة املاك
فى اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمرّوا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون

فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة
فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم و
اوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه
السلام فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت
ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط
فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان فيها
خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان
فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا
قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم هذا
القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية
فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل
فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي
وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال لهم انكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل حتى تشهد
عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا
من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال
انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله
فلما رآتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا
الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما
قط احسن هيئة منهم فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله و
لا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا
ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال
جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل عليه السلام
وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم
وهو قول الله عز وجل فطمسنا اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال له انا رسل ربك لن
يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل عليه السلام انا بعثنا في اهلاكهم فقال
يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها
يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ

الديكة

الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده ايات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار

باب من امكن من نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني به بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميراء قال فاتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوبات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل والبعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله المتشبهين من الرجال بالنساء

والمتشابهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا احمد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن
رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا
البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها
من يؤتى في دبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن عيسى عن موسى
بن الحسن عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على
جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت
بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر
عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي واشتريت جزورا فعقلته عقالا
شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني
على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم
النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام
على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد
عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على
نمارق الجنة من يؤتى في دبره قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان ما قبل لبيب يدعوا الناس
الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره
قلت لا قال فاين يفعله قلنا اذا خلا قال فان الله لم يبتله به هذا مستلذذ لا يقعد على نمارق الجنة
احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم
يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل بكفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره
الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلا والناس يزعمون انه لا يبتلى
به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت
فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة ٭

باب السحق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد
المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الاية كذبت

باب السحق

قبلهم

قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احداهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي
يعني النساء بالنساء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة
ان استاذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله
قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال
للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه
قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار
وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها
المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال
ففعلن كما فعل رجالهن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال
قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي
فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما
سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار
فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار. عنه عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين
بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن
المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج
من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياؤه يلعنونهما وانا ومن بقي في
اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت
ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء



باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام
العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء
ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه
كما تدين تدان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم. عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل من

يجيء بالمكان المعمور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يرد بما يريبه قلت لا
جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما
كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث
النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل
يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى
عليه السلام فقال يا موسى من يزن يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن
عون عن بعض عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم
ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين
ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله صلوات الله
عليه بروا اباكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج



باب النوادر ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه و
آله فقال رسول الله والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لمن
ادخلن الجنة بغير حساب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرا واطاعت زوجها وعرفت
حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها
اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادن المصباح فادنيته لها قالت سعيدة
فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت ارضيتن قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت
عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا
يقول لهن شيئا فذكر انه قال ما من شيء مثل الحرائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحبّ الستر فلم يسم كما تسمّون محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة عليها السلام الى علي عليه السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته اينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه في اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها اية وحرمتها اية اخرى قلت فهل يصير الا ان يكون احديهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذ انهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا صلوات الله عليه ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم اليّ من امرأتي فاخلفني فيها وتولّ قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لنخبرن الملك انك قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امرأة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها حفيرة فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع

قصة القاضي مع امرأة اخيه

اليها ابنه فكانت تربيه وكان للدبراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد
بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه
واتى الى الدبراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت ودفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الدبراني
فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان
تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي هذه والله حسبك
فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه
دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت
العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي
منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى
ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم
فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه
فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثيرا لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم
قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم
فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا ذلك لك
فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم
ومضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من
مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل
لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى
فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت
الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا
ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل
ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في الجزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك
حتى تأتوا خلقي هذا فتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج
الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني
ان امرأة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل
لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة وكان
من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت

سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فزوجها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت
غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور
فأبت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرت برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك ثم
اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون
قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع فقالت
غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت اذهب لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك و
كلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي
فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وخلى سبيلها
وانصرف الملك واهل مملكته **احمد** بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب
حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله **عنه** عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه
عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة
وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر
فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان
اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون
جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي وتكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها
منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى
وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشترى فبعث
الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما

اخذت الجارية واخرج بها من المدينة فقدم مولاها فاول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فاخبره
بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال
لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينام
الرجل بين امتين وحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله
يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق
هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من
الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان لم يكن دخل
بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت
به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب
رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى
امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابراهيم عن نوح بن شعيب
رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم بها الا خيرا وقد اتتني بولد
شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي
فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني
احد غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل
فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا
وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها
اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله صلى الله عليه وآله

ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت
اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها
وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل
ابنة باسم التي ذكرها الزوج فوقع عليه السلام لا بأس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور والسنون فذهب عليه ان يكون
قال له افعل او قد فعل فاجابه فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته علي بن
ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه قد تزوجها بولي و
شهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود
ولم يوقتا وقتا فكتب عليه السلام ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول
بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت
فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك
فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها علي عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة
الى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان
يتزوجها قال نعم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة
في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار
والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسين
بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه
سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد
بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني قد تزوجت باربع نسوة لم اسئل عن
اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة
ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج المرأة
الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من مؤمنین یجتمعان بنکاح حلال حتی ینادی مناد
من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال لا افترق زوجان حلالا حتی ینادی مناد من السماء
ان الله عز وجل قد اذن فی فراق فلان فلانة ابن محبوب عن ابراهیم الکرخی قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو یبیت عند ثلث منهن فی لیالیهن ویمسهن فاذا بات
عند الرابعة فی لیلتها لم یمسها فهل علیه فی هذا اثم فقال انما علیه ان یبیت عندها فی لیلتها و
یظل عندها صبیحتها ولیس علیه اثم ان لم یجامعها اذا لم یرد ذلک عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله
عز وجل نزع الشهوة من رجال بنی امیة وجعلها فی نسائهم وکذلک فعل بشیعتهم وان الله عز وجل
نزع الشهوة من نساء بنی هاشم وجعلها فی رجالهم وکذلک فعل بشیعتهم محمد بن یحیی رفعه
قال جاء الی النبی صلی الله علیه واله رجل فقال یا رسول الله لیس عندی طول فانکح النساء
فالیک اشکو العزوبیة فقال وفر شعر جسدک وادم الصیام ففعل فذهب ما به من الشبق عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال من برکة المرأة خفة مؤنتها وتیسیر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسیر ولادتها علی بن
ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله
علیه واله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا یجلس مجلسها رجل حتی یبرد وسئل النبی صلی الله
علیه واله ما زینة المرأة للاعمی قال الطیب والخضاب فانه من طیب النسمة علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یتزوج البکر قال یقیم عندها
سبعة ایام الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله
علیه السلام فی الرجل تکون عنده المرأة فیتزوج اخری کم یجعل للتی یدخل بها قال ثلاثة ایام ثم یقسم
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ابا بکر
وعمر اتیا ام سلمة فقالا لها یا ام سلمة انک قد کنت عند رجل قبل رسول الله صلی الله علیه واله فکیف رسول الله
صلی الله علیه واله من ذلک فی الخلوة فقالت ما هو الا کسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبی صلی الله
علیه واله فقامت الیه مبادرة فرقا ان ینزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلی
الله علیه واله حتی تربد وجهه والتوی عرق الغضب بین عینیه وهو یجر رداءه حتی صعد المنبر
وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخیلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنی علیه ثم قال ایها الناس ما بال
اقوام یتتبعون عیبی ویسألون عن غیبی والله انی لاکرمکم حسبا واطهرکم مولدا وانصحکم لله فی الغیب
لا یسألنی احد منکم عن ابیه الا اخبرته فقام الیه رجل فقال من ابی فقال فلان الراعی وقام الیه اخر فقال

من ابي فقال فلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار
يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى
الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في
السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت
وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من
تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها واولادها عنده
زمانا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه
المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك
ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتي بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها
ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها
ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود
اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت
انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت
قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع الغلام اسود محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها
نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر
من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه
السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما تزيد في عفة النساء ولقد
ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير
تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم
قال كان لسليمان بن داود ع الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله ص له بضع
اربعين رجلا وكانت عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة عنه عن عثمان بن عيسى
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشؤم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم في ثلاث في
المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال
لا بل على الخير والبركة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلعم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة
والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المرأة
لا تخطب الزوج وانا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي
لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم
الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغب في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك
وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله
فلمتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري
وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله
عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن مخلد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام
فان تزويجها نزل من السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت

لابي عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل لي فيها فقال وانت لم سألت ايضا
ليس عليكم التفتيش احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه
السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع
فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان
يصيب جسدي جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن
النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاء ولو يعلقن في اعناقهن سيرا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل
من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح
ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله بن آدم قال آدم يا رب
زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد
هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان
مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة
وما كان من سفه او حدة فمن الجن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة اني
احبك لا يذهب من قلبها ابدا



باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا
لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما
من كل وجه كانت تلك العلة راس كل فاحشة وراس كل حرام حرمه الله من الفروج كلها وان كان
قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي
منهم اذا تراضوا عليه من اعطاء الاجر على المواقعة حلالا وان يكن ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضا
وامرهم به فلما كان هذا الفعل غير مامور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه
معصية من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غير مامور به ونظير
ذلك الخمر بعينها انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة خمرا لانها انقلبت من جوهرها بلا مزج من
غيرها فصارت خمرا وصارت راس كل مسكر وليس سائر الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة

المسكرة فمشوبة ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب
الحنطة والشعير وغير ذلك الذى يخرج من بينهما شراب حرام وليس الماء الذى حرمه الله ولا التمر ولا
الزبيب وغير ذلك انما حرمه انتقالا به عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب والخمر غلت
بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر فى اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا فى معنى السفاح
ولم يشارك السفاح فى معنى الزنا انه زنا ولا فى اسمه فاما معنى السفاح الذى هو غير الزنا وهو مستحق
لاسم السفاح ومعناه فالذى هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان اسمه سفاحا لانه نكاح حرام
منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا
لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام فلم يخلص فى
معنى الحرام بالكل ولا خالص فى وجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد
الى غير ما امر الله عز وجل من وجه التاويل والخطاء والاستحلال بجهة التاويل والتقليد نظير الذى
يتزوج ذوات المحارم التى ذكر الله عز وجل فى كتابه تحريمها فى القرآن من الامهات والبنات الى آخر
الآية كل ذلك حلال من جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذى يتزوج
المرأة فى عدتها استحلالا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن
وجه التزويج فى العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد ونظير الذى يتزوج الحبلى متعمدا بعلم و
الذى يتزوج المحصنة التى لها زوج بعلم والذى ينكح المملوكة من الفئ قبل القسم والذى ينكح
اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذى يقدر على المسلمة
فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دائما بميراث والذى يتزوج الامة على الحرة والذى
يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع
اماء تزويجا صحيحا والذى يتزوج اكثر من اربع حرائر والذى له اربع نسوة ويطلق واحدة تطليقة
واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضى عدة المطلقة منه والذى يتزوج المرأة المطلقة من بعد
تسع تطليقات بتحليل من ازواج وهى لا تحل له ابدا والذى يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذى
امر الله عز وجل فى كتابه والذى يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام فاسد
من الوجه الآخر لانه لم يكن ينبغى له ان يتزوج الا من الوجه الذى امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا
مردودا ذلك كله غير جائز للمقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا
ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد
الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان مفسدا له بجهة من الجهات المحرمة والولد المنسوب الى الاب
مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع

والاستيناف

الاستيناف بما يحل ويجوز وان قال قائل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأثم الا
ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه السفاح من اتى امرأة وهي محرمة
او اتاها وهي صائمة او اتاها وهي في دم حيضها او اتاها في حال صلوتها وكذلك الذي
يأتي المملوكة قبل ان يواجب صاحبها والذي يأتي المملوكة وهي حبلى من غيره والذي يأتي
المملوكة تسبى على غير وجه السباء تسبى وليس لهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية او
عابدة وثن مكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فساد بالتوجه الى الهتهم اللاتي
بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء ابنائهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول
وانما اتيان هؤلاء سفاح اما من فساد التوجه الى غير الله تعالى وفساد بعض هذه الجهات
واتيانهن حلال ولكنه محرف من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما
اذا دخلا في الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فتزويجه جائز
لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام يقرب من كل خير
ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام
فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كان اتيانهم في تلك الاوقات حراما للعلل التي
وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف
الاول من اهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد اوجب على نفسه حد المفتري لعلة التزويج
الذي كان وان كان مشوبا بشيء من السفاح الخفي من اي ملة كان او في اي دين كان اذا
كان نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج في الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق
بينهما في الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح السليم
البريء من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام او وجوه الفساد فهو
النكاح الذي امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضي
على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال
غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص
مطهر مبرأ من الادناس وهو الذي امر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه انبياء الله وحججه
وصالح المؤمنين من اتباعهم واما الذي يتزوج من مال غصبه ويشتري منه جارية او
من مال سرقة او خيانة او كذب فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من
ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال
غير زنا ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه فعله الاول بما فعل من وجوه الاكتساب

الذی اکتسبه من غیر وجهه وفعله وفی وجه الاتفاق فعل یجوز الاتفاق فیه وذلک ان الانسان
انما یکون محمودا او مذموما علی فعله وتقلبه لا علی جوهر الدراهم وجوهر الفرج والحلال حلال
فی نفسه والحرام حرام فی نفسه ای الفعل لا الجوهر لا یفسد الحرام الحلال والتزویج من هذه الوجوه
کلها حلال محلل ونظیر ذلک نظیر رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله فی
الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا یفسد احدهما الاخر الا انه غیر مقبول فعله ذلک
الحلال لعلة مقامه علی الحرام حتی یتوب ویرجع فیکون محسوبا له فعله فی الصدقة حلالا لانهما
فعلان مختلفان لا یفسد احدهما الاخر الا انه غیر مقبول فعله ذلک الحلال لعلة مقامه علی
الحرام حتی یتوب ویرجع فیکون محسوبا له فعله فی الصدقة وکذلک کل فعل یفعله المؤمن و
الکافر من افاعیل البر والفساد فهو موقوف له حتی یختم له علی ای الامرین یموت فیخلو به
فعله لله او کان لغیره ان خیرا فخیرا وان شرا فشرا

باب علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا
مجوسیا عند ابی عبد الله علیه السلام فقال مه فقال الرجل انه ینکح امه او اخته فقال
ذلک عندهم نکاح فی دینهم هذا آخر کتاب النکاح من کتاب الکافی والحمد لله وحده

کتاب العقیقة

بسم الله الرحمن الرحیم

باب فضل الولد علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الولد الصالح ریحانة من الله قسمها بین عباده وان
ریحانتی من الدنیا الحسن والحسین علیهما السلام سمیتهما باسم سبطین من بنی اسرائیل شبرا
وشبیرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن بعض اصحابنا انه
قال قال علی بن الحسین علیهما السلام من سعادة الرجل ان یکون له ولد یستعین بهم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اکثروا الولد اکاثر بکم الامم غدا علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما لقی یوسف
اخاه قال یا اخی کیف استطعت ان تتزوج بعدی فقال ان ابی امرنی فقال ان استطعت ان
یکون لک ذریة تثقل الارض بالتسبیح فافعل ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن یحیی عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان فلانا رجل سماه قال انی

كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل الولد الصالح **عنه** عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام الي اطلب الولد فان الله يرزقهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة **وبهذا** الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله من سعادة الرجل الولد الصالح **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا

باب شبه الولد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخُلقه وخَلقه وشمائله **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه

باب فضل البنات **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام

كيف رايت فقلت ما راى رجل من خير في امرأة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت
ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله جل ثناؤه يقول آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام سال ربه ان يرزقه
ابنة تبكيه وتندبه بعد موته علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات قال فلعلك
تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات
مباركات مفليات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه
قال اتى رجل وهو عند النبي ص فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ما لك فقال خير فقال له قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية
فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل
على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له
ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه
يا عباد الله ارحموه عنه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا
فرحه الله يوم القيمة عنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام بلغني انه ولد لك ابنة وانك تسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها
وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال
واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا



جارية فدخل على ابى عبد الله عليه السّلام فرأه سخطا فقال له ابو عبد الله عليه السّلام ارايت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لى قال فان الله عزّ وجلّ قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذى قتله العالم الذى كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عزّ وجلّ به جارية ولدت سبعين نبيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السّلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء فى طلب الولد على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير الخزاز عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السّلام اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى بل هب لى عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطنى فى كل عافية شكرا حتى تبلغنى بها رضوانك فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن الحارث النصرى قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام انى من اهل بيت قد انقرضوا وليس لى ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لى من لدنك وليا رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لى على والحسين محمد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسئلك بما سئلك به زكريا رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال شكى الابرش الكلبى الى ابى جعفر عليه السّلام انه لا يولد له وقال له علّمنى شيئا فقال استغفر الله فى كل يوم او فى كل ليلة مائة مرة فان الله عزّ وجلّ يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السيارى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدنى عمن رواه عن ابى جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلنى الى هشام واعلمك دواء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الدواء الذى قلت لى قال له نعم قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشر بالاستغفار لقول الله عزّ وجلّ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم

باب الغنى والعيال

ذرية طيبة انك سميع الدعاء

مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة
وكان بعد ذلك يصل اباجعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم
لى فابطأ على الولد منها وعلمتها اهلى فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها و
علمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل
لابى عبد الله عليه السلام لا يولد لى فقال استغفر ربك فى السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه عنه عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتنى ذكرا سميته محمدا ففعل ذلك فرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابى عبيدة قال اتت على ستون سنة لا يولد
لى فحججت فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لى اولم يولد لك قلت لا قال
اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن
اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فانى ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرنى فردا
وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى بل هب لى انسا وعافية صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم
من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطى اعطنى فى كل
عافية خيرا حتى تبلغنى منتهى رضاك عنى فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثنى هشام بن
ابراهيم انه شكا الى ابى الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله
قال ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها
فى نفسى وجماعة خدمى وعيالى حتى انى كنت ابقى وحدى ومالى احد يخدمنى فلما سمعت ذلك من
هشام عملت به فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل والحمد لله احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن
التيملى عن عمرو بن عثمان عن ابى جميلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان
بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تاتى اهلك فاقرأ
اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا
انت سبحانك انى كنت من الظالمين الى ثلث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لى شئ قط و
خرجت الى مكة ومالى ولد فلقينى انسان فبشرنى بغلام فدخلت على ابى الحسن عليه السلام بالمدينة
فلما صرت بين يديه قال لى كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالى ولد فلقينى جار

لنا فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحبل فتلد غلاما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير

باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه **عدة** من اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سما عليا قال على محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب آدم عليه الصلوة والسلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقا **عنه** عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله

عزّ وجلّ يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر و
ما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام
التي رأت في حملها من الدم. محمّد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن ابن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل
اربعة اشهر بعث الله عزّ وجلّ ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا
فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان
الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله عزّ وجلّ ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال
الحسن بن الجهم فقلت له فيجوز ان يدعو الله عزّ وجلّ فيحول الانثى ذكرا او الذكر انثى فقال ان الله يفعل
ما يشاء. محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عزّ وجلّ اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق
في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج
فيك خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين صباحا [يوما] ثم تصير
علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين
خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة
المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر
وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري
واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عزّ وجلّ اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى
رأس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته و
اجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان
البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا
فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عزّ وجلّ
الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فتفتح الرحم باب
الولد فيبعث الله عزّ وجلّ اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه
فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهّل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك
زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة. محمّد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تعالى لما خلق الخلق من
طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها

الملائكة

الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا وانثى فيقول الرب جل جلاله اى ذلك شاء فيقولان تبارك
الله احسن الخالقين ثم يوضع فى بطنها فتردد تسعة ايام فى كل عرق ومفصل وللرحم ثلثة اقفال قفل
فى اعلاها مما يلى اعلى السرة من الجانب الايمن والقفل الاخر وسطها والقفل الاخر اسفل من الرحم فيوضع
بعد تسعة ايام فى القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع
ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبى فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها
منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك
تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبى فاصابها ذلك الوجع ويده فى سرته
حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله
ما فى بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة
علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما
تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك
وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا فى بطن امه حتى اذا دنى خروجه بعث الله عز وجل اليه
ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة فى الرحم
استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقول لهما اخلقا
كما اراد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذى اخذه
عليه فى الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع
فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكى من زجرة الملك

باب اكثر ما تلد المرأة

باب اكثر ما تلد المرأة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن اسمعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربع سبل
فى اى سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنين وثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من
واحد على بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم
اربعة اوعية فما كان فى الاول فللاب وما كان فى الثانى فللام وما كان فى الثالث فللعمومة وما
كان فى الرابع فللخؤلة

باب فى اداب الولادة

باب فى اداب الولادة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى
عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا

من في البيت من النساء لا يبكون او لن ينظرن الى عورة

باب التهنئة بالولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن بزرج عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره

باب الاسماء والكنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن رباح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه باسماء العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي

فرجعت الى ابى عليه السلام فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان
لا اسمي احدا منهم الا عليا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر
او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام
فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن
علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم
تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام ما تكتني قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك
قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له
اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة
النبز ان يلحق بهم. الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه
عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر
الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك قال محمد قال فما
تكنى قال بعلي فقال له ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان
اذا سمع مناديا ينادي يا محمد او يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من
اعدائنا اهتز واختال. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه
الى ابي جعفر عليه السلام او الى ابي عبد الله عليه السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن
لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين
حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر
انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك
وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث و
مالك وخالد. محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

ان رجلا كان يغشى على بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة
بالباب فقال له على بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

باب تسوية الخلقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن
حدثه قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بالولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوى
فاذا كان سويا قال الحمد لله الذى لم يخلق منى شيئا مشوها

باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن
شرحبيل بن مسلم انه قال فى المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا محمد بن يحيى
عن على بن الحسن التيملى عن الحسين بن هاشم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ونظر الى غلام جميل ينبغى ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد العزيز
بن حسان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خير تموركم البرنى
فاطعموه نساءكم فى نفاسهن تخرج اولادكم حلماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا
عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزى اليك
بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب قال سبع تمرات
من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتى و
جلالى وعظمتى وارتفاع مكانى لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت
جارية كانت حليمة عنه عن محمد بن على عن ابى سعيد الشامى عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله
يقول اطعموا البرنى نساءكم فى نفاسهن تحلم اولادكم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن فضيلة عن عبد الله
النيسابورى عن هارون بن موسى عن ابى حويصة عن ابى العلاء الشامى عن سفيان الثورى عن ابى زياد عن الحسن بن على
قال قال رسول الله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبى اذا غذى فى بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد فى عقله
فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن على عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يك فى بطنها غلام خرج ذكى القلب
عالما شجاعا وان يك جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب ما يفعل بالمولود اذا ولد من التحنيك وغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابى اسمعيل الصيقل عن ابى يحيى الرازى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اى
شئ تصنعون به قلت لا ادرى ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر فى انفه فى
المنخر الايمن قطرتين وفى الايسر قطرة واذن فى اذنه اليمنى واقم فى اليسرى تفعل به ذلك قبل ان يقطع

باب تسوية الخلقة

باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء

باب ما يفعل بالمولود اذا ولد

سرته فانه لايفزع ابدا ولاتصيبه ام الصبيان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن الحفص الكناسي عن ابی عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة فی اذنه اليمنى فلايصيبه لمم ولا تابعة ابدا علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابی جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام فی اذنه وفی رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام علی عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن فی اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم فی اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان



باب العقيقة ووجوبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن علی بن ابی حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابی خديجة عن ابی عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انی والله ما ادری كان ابی عق عنی ام لا قال فامرنی ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسی وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بالعقيقة والعقيقة اوجب من الضحية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هی قال نعم واجبة ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابی عبد الله عليه السلام فجائه رسول عمه عبد الله بن علی فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی المغرا عن علی عن ابی عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة علی عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابی عمير جميعا عن ابی ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابی جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علی ان يشتری له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابی جعفر عليه السلام قد عسرت

على الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب هراق الدماء واطعام
الطعام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الهراء عن
ابى عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة
عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء ابو على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال
عقيقة الغلام والجارية كبش كبش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن ابى حمزة عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال
ليس على من لم يجد شئ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن
ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقه على المعسر والموسر فقال ليس على من لم يجد شئ



باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلى بن
محمد عن صالح بن ابى حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداوى واطبخها وادع عليها
رهطا من المسلمين عنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت بأى شئ يبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان
واحد على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة واجبة هى قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة
او ذهبا ويتصدق ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة عنه عن رجل عن ابى جعفر عليه
السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكور
ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن حفص الكناسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى
لصبى اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى

نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّى يوم السابع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعقّ عنه
ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل
والورك وقال العقيقة بدنة او شاة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة او
جزورا وكُل منها واطعم وسمّ واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة
طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل و
الحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في السابع
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا
اتى للمولود سبعة ايام سمّي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان
السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين
فان زاد فهو افضل وتأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحّي
عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع
الكبش **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث
الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل
مع الورك ولا يكسر العظم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه واحلق راسه وتصدق بوزن الشعر واهدى
الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ايان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير
ذلك الايان لم توجد فتعزّ عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء على ربّما

عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة
ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها

باب القول على العقيقة

باب القول على العقيقة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير
وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله
اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد عليه وآله السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله و
العصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا
ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك
صلى الله عليه وآله واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العقيقة
وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم
اجعلها وقاء لفلان بن فلان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة
قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود
باسمه ثم تذبح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك و
لك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا
الشيطان الرجيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك
اللهم هذا عن فلان بن فلان

باب ان الام لا تاكل من العقيقة

باب ان الام لا تاكل من العقيقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المرأة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها

الجار المحتاج من اللحم الحسين بن محمد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقتا عن الحسن والحسين عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال الناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايوخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك قال لو لم يكن ذاك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها عليهما السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع

كان

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقتا عن الحسن والحسين

فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روى ان النبي صلى الله عليه واله ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن

باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه واله

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال لحمدة اهل السماء والارض له

باب التطهير

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا

محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روى عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا وان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذاك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرتهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحاق وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه و

بلادنا

قال

قال يارب ما هذا الحادث الذى قد حدث فى آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنى اسحاق قد سقطت عنه ثم
ولم تسقط عنه قلفته فاوحى الله عزوجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط
ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه
ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان فى اولاد اسحاق بعد ذلك **عنه** عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام
من السنة **عنه** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال من سنة المرسلين الاستنجاء والختان **عنه** عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن ختان الصبى لسبعة ايام من السنة هو او
يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام **على** بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة

باب خفض الجوارى **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا يقدر على
امرأة فقال اما السنة فى الختان على الرجال وليس على النساء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية
ليس من السنة **على** بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واى شئ افضل من المكرمة **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الختان سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن خلف
بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى
فدعاها النبى صلى الله عليه وآله فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمى ولا تجحفى فانه اصفى للون و
احظى عند البعل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن هارون
بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما

باب خفض الجوارى

فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج

باب انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه الحلق علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له

باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هارون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هارون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت قال وقد رآني حيث امسكت ظن اني لم افعل فقال لي يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هارون فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي وقال يا ابا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأت عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه

اجزأت عن عقيقته — تهذيب

باب كراهة القنازع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس تسمى القزعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن

باب الرضاع

باب الرضاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابی عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من لبن رضع به الصبی اعظم بركة عليه من لبن امه محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن امه عن ام اسحاق
بنت سليمان قالت نظر الیّ ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابنی محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق
لا ترضعيه من ثدی واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا محمد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابی عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد و
عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبی علی بن ابراهيم عن ابيه وعلی بن محمد القاسانی
عن القسم بن محمد الجوهری عن سليمان بن داود المنقری قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن
بعض اصحابنا عن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فی
رجل توفی وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبی مما يرث من ابيه وامه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكنانی عن
ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك انی اخاف ان احبل فاقتل
ولدی هذا الذی ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدی فيدعها
فلا يجامعها فنهى الله عز وجل ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل علی بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام نحوه واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه
نهى ان يضار بالصبی او يضار امه فی رضاعه وليس لها ان تاخذ فی رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا
فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته
على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصی فقال لها اجر مثلها وليس للوصی ان
يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبی هل يرضع اكثر من سنتين فقال
عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شیء قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن داود الرقی قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال
انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هی احق بولدها

منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب النشو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى محمد المدائنى عن عائذ بن حبيب بياع الهروى وعن عيسى بن زيد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن على بن الحسين بن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يشب الصبى كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه على بن ابراهيم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه

باب من يكره لبنه ومن لا يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن عبد الله بن هلال عن ابى عبد الله عم قال سألته عن مظائرة المجوسى فقال لا ولكن اهل الكتاب عنه عن الكاهلى عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس فقال امنعوهن من شرب الخمر على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالمرأة فى حل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لى وثب على جارية لى فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن جميل بن دراج وسعد بن ابى خلف عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة يكون لها الخادم وقد فجرت ويحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدى وان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق على عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات

الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الله علیه انظروا من یرضع اولادکم فان الولد یشب علیه محمد بن یحیی عن العمرکی ابن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل یصلح ان یسترضع بلبنها قال لا یصلح ولا لبن ابنتها التی ولدت من الزنا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عیسی عن الهیثم عن محمد بن مروان قال قال لی ابو جعفر علیه السلام استرضع لولدک بلبن الحسان وایاک والقباح فان اللبن قد یعدی عباس بن معروف عن صفوان عن ربعی عن فضیل عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال علیکم بالوضاء من الظئورة فان اللبن یعدی ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعید بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تسترضع للصبی المجوسیة واسترضع الیهودیة والنصرانیة ولا یشربن الخمر ویمنعن من ذلک

باب ضمان الظئر

باب ضمان الظئر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جمیل بن دراج وحماد عن سلیمان بن خالد قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع الیها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الی ظئر اخری فغابت به حینا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التی کان اعطاها ایاه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها ولده وانها کانت دفعته الی ظئر اخری فقال صلوات الله علیه علیها الدیة او یاتی به ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله صلوات الله علیه فی رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنتین ثم انها جاءت به فانکرته امه وزعم اهلها انهم لا یعرفونه قال لیس علیها شیء الظئر مامونة

باب من احق بالولد اذا کان صغیرا

باب من احق بالولد اذا کان صغیرا الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن ابان عن فضل بن العباس قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذی طلقها انا ارضع ابنی بمثل ما تجد من یرضعه فهی احق به محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهی حبلی انفق علیها حتی تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا یضارها الا ان یجد من هو ارخص اجرا منها فان هی رضیت بذلک الاجر فهی احق بابنها حتی تفطمه علی بن ابراهیم عن علی بن محمد القاسانی عن القسم بن محمد عن المنقری عمن ذکره قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن الرجل یطلق امرأته وبینهما ولد ایهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی عن العباس بن عامر عن داود بن الحصین عن ابی عبد الله علیه السلام قال والوالدات یرضعن اولادهن قال ما دام الولد فی الرضاع فهو بین الابوین بالسویة فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من یرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ینزعه منها الا ان ذلک خیر

له وارفق به ان يترك مع امه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فاولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب تاديب الولد

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه لا خير فيه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه فان قبل وصلح والا فخل عنه **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين **علي** بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلام وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين **وبهذا** الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك



باب حق الاولاد

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال

له الناس هل حدث في الصلاة قال فما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم او ما سمعتم
صراخ الصبي عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما علي
بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض
ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت
فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده
اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى
ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل
سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها

باب بر الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة
ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل
الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان
وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد
بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه
على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد
من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة
طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار
خيلاء علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا
قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار عدة من اصحابنا عن احمد

باب بر الاولاد

بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا واعدتم الصبيان ففوا
لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة

باب تفضيل الولد بعضهم على بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض و
يقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك
ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته
احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه

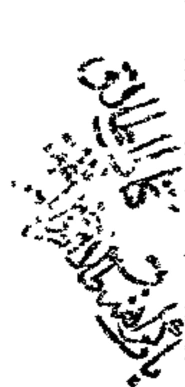
باب التفرس بالغلام وما يستدل به على نجابته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى
خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا
يؤمن شره علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني
صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما
في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا او ترى ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب

باب النوادر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن
عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي كفارة لوالديه عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين
فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة
مأمونة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ابو عبد الله
عليه السلام مالي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني

باب تفضيل الولد بعضهم على بعض
باب التفرس بالغلام
باب النوادر

ابى محمد بن على عن آبائه عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل عليه وعلى رسول الله وعلى عليهما السلام يبكيان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله مالى اراك تبكيان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتى عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتى على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما محمد بن يحيى عن على بن ابراهيم الجعفرى عن حمدان بن اسحاق قال كان لى ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لى ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت فى دم ابنك قال فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شئ انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبى اربعة اشهر فاحجمه فى كل شهر فى النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة عن رأسه وجسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين فى بطن فهنأه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما اكبر فقال الذى خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذى خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذى يخرج اخرا هو اكبرهما

هذا اخر كتاب العقيقة والحمد لله ويتلوه كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة **اخبرنا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبى صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبى صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من شئ مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن حماد عن ابى خديجة

عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله عزوجل یحب البیت الذی فیه العرس ویبغض البیت الذی فیه الطلاق
وما من شیء ابغض الی الله عزوجل من الطلاق محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن
زید عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعت ابی یقول ان الله عزوجل یبغض کل مطلاق وباسناده
عن ابی عبد الله علیه السلام قال بلغ النبی صلی الله علیه واله ان ابا ایوب یرید ان یطلق امرأته فقال
رسول الله صلی الله علیه واله ان طلاق ام ایوب لحوب ای اثم

باب تطليق المرأة الغير الموافقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن رجل عن
ابی جعفر علیه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح یوما وقد طلقها فاغتم لذلك
فقال له بعض موالیه جعلت فداك لم طلقتها فقال انی ذكرت علیا علیه السلام فتنقصته فكرهت ان
الصق جمرة من جمرة جهنم بجلدی محمد بن الحسن عن ابراهیم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب
بن سلمة قال كانت عندی امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سیئة الخلق وكنت اكره
طلاقها لمعرفتی بایمانها وایمان ابیها فلقیت ابا الحسن موسی علیه السلام وانا ارید ان اسأله عن طلاقها
فقلت جعلت فداك ان لی الیك حاجة فتأذن لی ان اسألك عنها فقال ائتنی غدا صلوة الظهر قال فلما
صلیت الظهر اتیته فوجدته قد صلی وجلس فدخلت علیه وجلست بین یدیه فابتدأنی فقال یا خطاب
بن سلمة كان ابی زوجنی ابنة عم لی وكانت سیئة الخلق وكان ابی ربما اغلق علی وعلیها الباب رجاء
ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها قال فلما مات ابی طلقتها فقلت الله اكبر اجابنی والله عن حاجتی
من غیر مسئلة احمد بن مهران عن محمد بن علی عن عمر بن عبد العزیز عن خطاب بن سلمة قال دخلت
علیه یعنی ابا الحسن موسی علیه السلام وانا ارید ان اشكو الیه ما القی من امرأتی من سوء خلقها
فابتدأنی فقال ان ابی كان زوجنی مرة امرأة سیئة الخلق فشكوت الیه ذلك فقال لی ما یمنعك من
فراقها قد جعل الله ذلك الیك فقلت فیما بینی وبین نفسی قد فرجت عنی حمید بن زیاد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زیاد بن عیسی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان
علیا صلوات الله علیه قال وهو علی المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال
بلی والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلی الله علیه واله وابن امیر المؤمنین فان شاء امسك وان شاء
طلق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن جعفر بن بشیر عن یحیی بن ابی العلاء
عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الحسن بن علی علیهما السلام طلق خمسین امرأة فقام علی علیه السلام
بالكوفة فقال یا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام الیه رجل فقال بلی والله لننكحنه
وانه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ثلثة ترد علیهم دعوتهم

باب تطليق المرأة الغير الموافقة

احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له لم تجعل امرها بيدك

باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او من الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام **وعنه** عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد ذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل

باب من طلق لغير الكتاب والسنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الآية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر

لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا
في مجلس وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل
الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا فقال اغرب عثمان بن
جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس
بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر
رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي
حائض فقال فلاي شيء سال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه
طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود
ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة
التي امر الله عز وجل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها
في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين عنه بثلاث تطليقات
في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر واحد قال
نعم قلت حتى يجامع قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء سهل عن احمد
بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام
اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس
وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا

وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عزوجل
فهو رد الى كتاب الله عزوجل وقال لا طلاق الا في عدة ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سألت عمر
بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلتم له اذا
طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على
السنة ان اردت الطلاق ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وان يطلقها وهي حائض او في دم
نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس
الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه
شهادة النساء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر صلوات الله عليه انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق
امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ان يامره ان يراجعها قال نعم فقال
له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع
ولا ترو على ابن عمر الباطل

ان تطلق

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد
بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق
على سنة ولا على طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن
طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

باب انه لا طلاق قبل نكاح ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في
المسجد فدخل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسألته عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد
باب انه لا طلاق قبل نكاح

فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ماترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشئ انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي [illegible] السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل **محمد** بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيها فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال مالك لم تسئلني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال فانه علي بن الحسين عليهما السلام قال فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ماترى اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح فقال عبد الله قد خلت انا وابي على ابي عبد الله عليه السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة وهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشئ لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا ما يملك

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة

شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت
نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على
التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة
فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق
السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من
غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت
منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت
في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض و
تخرج من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض و
يشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة
بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له
فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة علي بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة
قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء
العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من
غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد
بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها
بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من

غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه
باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تفعل فان هو تزوجها تزوجها بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد
ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة
واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم
لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها
واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها
صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده
فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل
ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا
ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى تكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال
يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين
ماضيتين وبقي واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس
هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق
على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن

في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على
الفطرة اجزأت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل في
كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلى الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها
اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق
ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فيطلقها
مكانها واحدة في غير جماع ويشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى
يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده
على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء
راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك
الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان
فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان
فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه
لا يكون فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في
الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول

اشهدوا واعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهد واعتدي قال الحسن بن سماعة
ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب
الله هذا على العباد قال الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير
جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى

باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي
واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء حميد
بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما
هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
فقال هو كما بلغكم

باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد
اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتتركها معلقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها
فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة

باب من شهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما
طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم

ولم

باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود

باب من طلق وفرق بين الشهود

باب من شهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة

باب الاشهاد على الرجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشئ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد هو افضل **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث

باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة **علي** عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم **حميد** عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة

باب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير
جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان
انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة
الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره الطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد عن المرزبان قال سألته ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل
ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة
بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت
قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها
باب **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر
الثلاثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة فلم يكن له طلاق
باب التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت
ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت
ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها
حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود
فانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن
ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المرأة التي لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة **الرزاز** عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
ويذوق عسيلتها **صفوان** عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته

تطليقة ثم راجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم
يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق
عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى
الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال
لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب
الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها وتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم
يراجع ويمس حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها
فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان
يتزوجها ابدا ما لم يمس ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له
من اين قلت هذا فقال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال
قلت فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم
ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها
حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير
عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى
اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق
الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج محمد بن
ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة
اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة
فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله
هذا برواية فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم

ابي جعفر ع

الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة واثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير

باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق

باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب طلاق الغائب

باب طلاق الغائب **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهود **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها ان قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام

مع المرأة اشهر الربعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله علی عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ما تقول فی رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلاقها حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابی حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثنی اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام او ابی الحسن عليه السلام قال اذا مضى له شهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعری قال كتب بعض موالينا الى ابی جعفر عليه السلام ان معی امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب عليه السلام بخطه تزوجی يرحمك الله

باب طلاق الحامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفی عن ابی جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطليقة واحدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابی نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفی عن ابی جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابی بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم

او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شئ وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان
مضغة **عنه** عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت
واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها **عنه** عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان
وضعت من ساعتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان
يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها تطليقة اخرى حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد
ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر
هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها

قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج

باب طلاق التي لم يدخل بها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته
ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة
واحدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة
واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها
متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضي ثلاثة اشهر قال لا انما
كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه من
ساعة طلقها **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابو العباس** الرزاز عن

ايوب

ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة يدخل بها عليه فقال هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء فان
كانتا على حالتهما كما دخلتا عليه فان لهما نصف الصداق الذي فرض لهما ولا عدة عليهما منه **محمد** عن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها
عبدا له آبقا وثوب حبرة بالالف الذي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت
الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد
لها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ما ينبغي لها ان ترد عليه وان لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لما بعته بثلاثة آلاف
قال لا ينظر في قوله ولا يرد عليه شيء **محمد** عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم واداها اليها فوهبتها له فقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
بها فقال يرجع عليها بخمسمائة درهم **محمد** عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن ابي عمير
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم وقد دفعها اليه فوهبت
له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها
خمس مائة درهم فوهبتها له اياها ولغيره سواء **محمد** عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
وامهرها اياها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان يعطيها الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها
تعطيه
قال ليس عليها شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء **محمد**
بن يحيى رفعه عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد و
امرأته فساقها اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
قومها عليه يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها
عليها فترد المرأة على الزوج يعطيها النصف مما صار اليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ان امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ قال فی المرأة تزوج علی الوصیف فیکبر عندها فیزید او ینقص ثم یطلقها قبل ان یدخل بها قال علیہ نصف قیمته یوم رفع الیها لا ینظر فی زیادة ولا نقصان وبهذا الاسناد فی الرجل یعتق امة فیجعل عتقها مهرها ثم یطلقها قبل ان یدخل بها قال ترد علیه نصف قیمتها تستسعی فیها

باب طلاق التی لم تبلغ والتی قد یئست من الحیض

علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یطلق الصبیة التی لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد کان دخل بها والمرأة التی قد یئست من الحیض وارتفع حیضها ولا تلد مثلها قال لیس علیهما عدة وان دخل بهما محمّد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی الصبیة التی لا تحیض مثلها والتی قد یئست من الحیض قال لیس علیهما عدة وان دخل بهما ابو علیّ الاشعری عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ایوب بن نوح وحمید بن زیاد عن ابن سماعة جمیعا عن صفوان عن محمد بن حکیم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال التی لا تحبل مثلها لا عدة علیها عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام ثلث یتزوجن علی کل حال التی لم تحض ومثلها لا تحیض قال قلت وما حدها قال اذا اتی لها اقل من تسع سنین والتی لم یدخل بها والتی قد یئست من المحیض ومثلها لا تحیض قلت وما حدها قال اذا کان لها خمسون سنة عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن حکیم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیہ السلام یقول فی التی قد یئست من الحیض قال بانت منه ولا عدة علیها وقد روی ایضا ان علیهن العدة اذا دخل بهن حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن عبد اللہ بن جبلة عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال عدة التی لم تبلغ الحیض ثلثة اشهر والتی قد تعدت من المحیض ثلثة اشهر وکان ابن سماعة یاخذ بها ویقول ان ذلک فی الاماء لا یستبرئن اذا لم یکن بلغن الحیض واما الحرائر فحکمهن فی القرآن یقول اللہ واللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائی لم یحضن وکان معاویة بن حکیم یقول لیس علیهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال اللہ عز وجل ان ارتبتم فانما ذلک اذا وقعت الریبة بان قد یئسن فاما اذا جاوزت الحد وارتفع الشک بانها قد یئست او لم تکن الجاریة بلغت الحد فلیس علیهن عدة



باب فی التی تخفی حیضها

محمّد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیہ السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهی فی منزل اهلها وقد اراد ان یطلقها ولیس یصل الیها فیعلم طمثها اذا طمثت ولا یعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله یطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأیت ان کان یصل الیها الاحیان والاحیان لا یصل الیها

فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال قد كذبوا **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة **عنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله **صفوان** عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم من القرء الاخير **حميد** عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث **عنه** عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **الحسن** بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين

عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة
تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت
وان شاءت لا فلو تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى
تكون هي املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها
قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان
كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة
الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

باب معنى الاقراء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة
الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب
لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي صلوات الله عليه يقول
ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال القرء ما بين الحيضتين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار

باب عدة المطلقة واين تعتد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس
لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت علي عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها و
لا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد

باب معنى الاقراء
باب عدة المطلقة واين تعتد

بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابی خلف قال سألت ابا الحسن موسی علیه السلام عن شیء من الطلاق
فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا یملك فیه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبیل
له علیها وتعتد حیث شاءت ولا نفقة لها قال فقلت الیس الله عز وجل یقول لا تخرجوهن من بیوتهن ولا
یخرجن قال فقال انما عنی بذلك التی تطلق تطلیقة بعد تطلیقة فتلك التی لا تخرج ولا تخرج حتی تطلق الثالثة
فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التی یطلقها الرجل تطلیقة ثم یدعها حتی یخلو اجلها
فهذه ایضا تقعد فی منزل زوجها ولها النفقة والسكنی حتی تنقضی عدتها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال تعتد المطلقة فی بیتها ولا
ینبغی لزوجها اخراجها ولا تخرج هی **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نصر عن عاصم بن حمید
عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له علیها رجعة ولا یستاذن
علیها **حمید** بن زیاد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته
عن المطلقة این تعتد فقال فی بیت زوجها **عنه** عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر عن احدهما علیهما
السلام فی المطلقة این تعتد فقال فی بیتها اذا كان طلاقا له علیها رجعة لیس له ان یخرجها ولا لها ان تخرج
حتی تنقضی عدتها **عنه** عن عبد الله بن جبلة عن علی بن ابی حمزة ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن
الحكم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر مثله **حمید** بن زیاد عن ابن سماعة عن وهیب بن حفص عن
ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام فی المطلقة تعتد فی بیتها وتظهر له زینتها لعل الله یحدث بعد ذلك امرا
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسین بن سعید عن القسم بن عروة عن ابی العباس قال
لا ینبغی للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتی تنقضی عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض **حمید** بن
زیاد عن ابن سماعة عن محمد بن زیاد عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول
المطلقة تحج فی عدتها ان طابت نفس زوجها **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وابو علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق **محمد** بن
یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال
المطلقة تكتحل وتختضب وتطیب وتلبس ما شاءت من الثیاب لان الله عز وجل یقول لعل الله یحدث بعد
ذلك امرا لعلها ان تقع فی نفسه فیراجعها.

باب الفرق بین من طلق علی غیر السنة وبین المطلقة اذا خرجت وهی فی عدتها او اخرجها زوجها **الحسین**
بن محمد قال حدثنی حمدان القلانسی قال قال لی عمر بن شهاب العبدی من این زعم اصحابك ان من طلق
ثلثا لم یقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد الیهما قال فما تقول فیمن طلق علی الكتاب
والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت فی غیر بیتها تجوز علیها العدة او یردها الی بیته حتی تعتد مدة

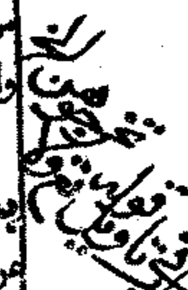
تسوق
تشوق

أخرى فإن الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت أيوب بن نوح
فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال ليس نحن أصحاب قياس إنما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته وأخبرته بقول عمر
فقال قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم يجز الطلاق إلا للكتاب فلا يجوز العدة إلا للكتاب فسألت
معاوية بن حكيم عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق و
ذلك أن الطلاق فعل المطلق فإذا فعل خلاف الكتاب وما أمر به قلنا له ارجع إلى الكتاب وإلا فلا يقع
الطلاق والعدة ليست بفعل الرجل ولا فعل المرأة إنما هي أيام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من
فعلها إنما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فإذا عصت وخالفت فقد مضت العدة و
باءت بإثم الخلاف ولو كان العدة فعلهما لما أوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق إذا خالفت وقال الفضل
بن شاذان في جواب أجابه أبا عبيد في كتاب الطلاق وذكر أبو عبيد أن بعض أصحاب الكلام قال إن الله
عز وجل حيث جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه شيء تعبد به
الرجال كما تعبد به النساء بأن لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وإنما أخبرنا في ذلك بالمعصية فقال
وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية
في خروج المعتدة من بيتها ألستم ترون أن الأمة مجمعة على أن المرأة المطلقة إذا خرجت من بيتها أياما أن
تلك الأيام محسوبة لها في عدتها وإن كانت لله فيه عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على
المطلق وإن كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان أما قوله إن الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا
أن من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا فليعلم أن مثل هذا إنما هو تعلق بالشواذ [illegible]
لهم أن أمر الله جل ذكره بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك أنه جل وعز حيث أباح نكاح أربع نسوة لم يخبرنا
أن أكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا أن قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في
ذي الحجة لم يخبرنا أن الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدتين لم يخبرنا أن
ركعتين وثلث سجدات لا يجوز ولو أن إنسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة
غير الكعبة لكان ضالا مخطئا غير جائز له وكان صلاته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلاته
بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لأن كل من تعدى ما أمر
ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول فكذلك الأمر والحكم في الطلاق كما أثبتنا
والحمد لله وأما قولهم إن ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء ألا يخرجن ما دمن يعتددن في بيوتهن
فلخصنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها إذا خرجت
من بيتها أياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وإن كان لله عاصيا فيقال لهم
إن هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك أن الخروج والإخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة

لان العدة من شرائط الطلاق وذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في خطر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تتم الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ويكون الطلاق لمن لا مدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجها واخراجها بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب الا للصلاة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي من ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك آت على حده والفرض جائز معه وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق وهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثلنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ماتم او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه فلو ان امرأة استاذنت ان تخرج الى ابيها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فامساكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قائل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان

تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سئلناك عنه فى الموضع الذى
يشتبه ولم نسئلك فى هذا الموضع الذى لا يشتبه اللبس قد نهيت عن العدة فى غير بيتها فان هى فعلت كانت
عاصية وكانت العدة ماضية وكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطئا وكان الطلاق واقعا ولا فما
الفرق قيل له ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يجتزأ به عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب
الرأى واصحاب التشيع قد رخصوا لها فى الخروج الذى ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما روى
ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجده فلقيت رجلا فنهاها فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجى فجدى نخلك لعلك ان تصدقى وتفعلى معروفا وروى
الحسن عن حبيب بن ابى ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله سئل عن المرأة المطلقة
هل تخرج فى عدتها فرخص فى ذلك وابن بشير عن المغيرة عن ابراهيم انه قال فى المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من
بيت زوجها الا فى حق فى عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا فى بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها فى الخروج بالنهار وقال اصحاب
الرأى لو ان مطلقة فى منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت فى سعة من النقلة
وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت فى سعة
من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج فى عدتها وتبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا فى الصبية
المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذى نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذى نهى الله
عز وجل عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذى يجوز فى اللغة ان يقال فلانة خرجت
من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذى ذكرنا عن اصحاب الرأى
والاثر والشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته لان المستعمل فى اللغة

هذا الذى وصفنا وبالله التوفيق



باب فى تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن **على** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن الرضا عليه السلام فى قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها **بعض** اصحابنا عن على بن الحسن التيمى عن على بن اسباط عن محمد بن
على بن جعفر قال سأل المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعنى بالفاحشة المبينة ان تؤذى اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء
ان يخرجها من قبل ان تنقضى عدتها فعل



باب طلاق المسترابة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقى عن داود بن ابى يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها

كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب طلاق التي تكتم حيضها **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها و طهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها

باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا

باب عدة المسترابة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر **سهل** عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها من كل شهر حيضة علي بن ابراهيم عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلث حيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض

باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت

باب المسترابة بالحبل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها

باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض
باب المسترابة بالحبل

حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالشهود فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة

باب نفقة الحبلى المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعت اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المرأة الرجل او يضار الرجل المرأة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي

حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها

باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة **ابو العباس** الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة وسكنى قال حبلى هي قلت لا قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال لا ليس سكنى ولا نفقة

باب متعة المطلقة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة **احمد** بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف لا يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه

باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

باب متعة المطلقة

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز
عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض
لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل "وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح" قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه و
الذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها
شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل "او يعفوا الذي بيده
عقدة النكاح" قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا
فقد جاز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج
امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده
رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت
الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة
الرتقاء او الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن على حالهن
كما ادخلن عليه فان لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردة حبرة بالالف التي
اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان
يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم
طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انهم لم
ايمه بثلاثة آلاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محبوب عن صالح بن رزين
ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ابي بصير

عن رجل تزوج امرأة وامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمس مائة درهم وردتها عليه ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمس مائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمس مائة درهم فهبتها اياها له
ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمس مائة درهم على ان
تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال
عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما اليها فاعتقت امرأة العبد
المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي
تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف المهر ما صار اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد في الرجل يتزوج

فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها

باب ما يوجب المهر كملا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة
قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى
الختانان وجب المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل
والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا
وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر
عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها ثم طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة
من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وقد
مس كل شئ منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين
عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا

باب ما يوجب المهر كملا

وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني و يسال هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخى سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شئ دون شئ قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا



باب ان المطلقة وهو عنها غائب تعتد من يوم طلقت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها
وفاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
انه قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد
ان تحد له **عدة من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تحد
احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي عنها زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته
فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك
عن الكحل والطيب والاصباغ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه

باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن
محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض
او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء
فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا و
شرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن واما ما شرط لهن في الايلاء اربعة
اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في
الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلائه قال الله عز و
جل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية
المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى

مضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر
وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر
وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى
ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها ردوا
عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان
تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من
عدتها وهو خاطب من الخطاب عنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها من مال الولد
الذي في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر
اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات

الله

الله علیه لما مات عمر اتی ام کلثوم فاخذ بیدها فانطلق بها الی بیته الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی او غیره عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن سلیمان قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المتوفی عنها زوجها اتخرج الی بیت ابیها وامها من بیتها فقال ان شاءت ان تعتد فی بیت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت فی اهلها ولا تکتحل ولا تلبس حلیا ابوعلی الاشعری عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسمعیل عن ابان بن عثمان عن ابن ابی یعفور عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن المتوفی عنها زوجها فقال لا تکتحل للزینة ولا تطیب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبیت عن بیتها وتقضی الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان کانت فی عدتها حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام فی المتوفی عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم حمید عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسکان عن ابن ابی العباس قال قلت لابی عبدالله علیه السلام المتوفی عنها زوجها قال لا تکتحل لزینة ولا تطیب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبیت عن بیتها قلت ارأیت ان ارادت ان تخرج الی حق کیف تصنع قال تخرج بعد نصف اللیل وترجع عشاء حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن المتوفی عنها زوجها اتخرج من بیت زوجها قال تخرج من بیت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الی منزل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن المتوفی عنها زوجها این تعتد قال حیث شاءت ولا تبیت عن بیتها محمد بن احمد الجوهری عن محمد بن عیسی عن یونس عن رجل عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن المتوفی عنها زوجها اتعتد فی بیت تمکث فیه شهرا او اقل من شهر او اکثر ثم تحول منه الی غیره فتمکث فی المنزل الذی تحولت الیه مثل ما مکثت فی المنزل الذی تحولت منه کذا صنیعها حتی تنقضی عدتها قال یجوز ذلک لها ولا بأس حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن محمد بن ابی حمزة عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الی ابی عبدالله علیه السلام تستفتیه فی المبیت فی غیر بیتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلیة کان اذا مات زوج المرأة احدت علیه امرأته اثنی عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلی الله علیه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن علی هذا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل عن المرأة یموت عنها زوجها ایصلح لها ان تحج او تعود مریضا قال نعم تخرج فی سبیل الله ولا تکتحل ولا تطیب محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال المتوفی عنها زوجها لیس لها ان تطیب ولا تزین حتی تنقضی عدتها اربعة اشهر وعشرة ایام علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن المرأة یتوفی عنها زوجها وتکون فی عدتها اتخرج فی حق فقال ان بعض نساء النبی صلی الله

عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها وتكون في عدتها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كانت من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن ولا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة **علي** عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها **وباسناده** عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شئ وان ماتت فهي كذلك **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **حميد** عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هى بمنزلة المطلقة التى لم يدخل بها وان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهى ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهى ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شىء لها

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضى عدتها

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا **وعنه** عن بعض اصحابنا فى المطلقة البائنة اذا توفى عنها وهى فى عدتها قال تعتد بابعد الاجلين حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم توفى وهى فى عدتها قال ترثه وان توفيت وهى فى عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخرى وزاد فيه محمد بن ابى حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران واحمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهى فى عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها



باب طلاق المريض ونكاحه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته فى تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل **وباسناده** عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابى عبد الله الحذاء ومالك بن عطية عن ابى الورد كليهما عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأة تطليقة فى مرضه ثم مكث فى مرضه حتى انقضت عدتها فانه ترثه ما لم تتزوج فان كان تزوجت بعد انقضاء

العدة فانها لا ترثه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح و محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها **حميد** عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه **عنه** عن احمد بن
محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه لم يصح عن ذلك
عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه
اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان
طال به المرض قال ما بينه وما بين سنة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج **محمد** عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه
ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه و
تعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة
الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان ماتت ورثته وان مات ورثته
لم يرثها **علي** عن ابيه عن ابن محبوب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث

باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل
قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك وقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب طلاق الصبيان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا
السكران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد
بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق
الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا
يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى
يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول
غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه
قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة
فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه
السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه السلام

باب طلاق الصبيان

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه

باب طلاق السكران علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء
محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد بن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن
هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السكران قال لا يجوز ولا عتقه

باب طلاق المضطر والمكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف
على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه قال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق
فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني
بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم
بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن
منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني قد تزوجت
امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها
واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة
اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله
ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت
لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا
تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي
من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك
الى السلطان ابانها منك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم
ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف في شيء من هذا او فعله فلا شيء
عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير
جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشا
ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه
يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى
الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلعم شيئا

باب طلاق الاخرس

باب طلاق الاخرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهية
لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
فقال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال
يلف قناعها على رأسها ويجذبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ
مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب
في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق
جاز طلاقه على السنة

كالاخرس

باب الوكالة في الطلاق

باب الوكالة في الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن حميد بن زياد عن ايوب بن نوح عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق
امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على طلاق محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان
امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته
بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا
وروي ايضا لا يجوز الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن

زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ

باب الايلاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو
في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق
برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل
آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص
بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفيء جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان
يفيء او يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل
ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت
الاربعة قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما
ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء
فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير
منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني
ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة
يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه
السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس
في الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف

وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل
لامرأته والله لاغيظنك ولاسوئنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر
فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق
فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار وابو العباس عن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يتربص بها
اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان
لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم ترفعه الى الامام الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى
ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام
والشراب حتى يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر
استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول الحسين بن محمد عن
حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن رباح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل
بها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يؤلي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى
يدخل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه
عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله

سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء قال لا يكون ايلاء

باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن
سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فقال لي لو
كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم
ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل النبي عليه الكفارة
في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام
جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول ان الله احلها لك
فما حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام **حميد** عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل
الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في
سلامة امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز
ان ذلك ليس بشيء **حميد** عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق

باب الخلية والبرية والبتة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء

باب الخيار **محمد** بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله **حميد** عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن
الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة
وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله **حميد** عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا

شیء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امره الله فجعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

باب كيف كان اصل الخيار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوما قال فانف الله لرسوله فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت ايرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله له من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته فقالت اختار الله ورسوله حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كلتاهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة وعنه عن الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي الله فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام فانف الله لرسوله عليه السلام فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن لبن **وعنه** عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله **وبهذا** الاسناد

عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا
ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن
غير رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الخلع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من الجنابة ولاوطئن فراشك
ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما
اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها و
قال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن ابيه ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول
لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من
تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك واذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ
من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك
ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول لا والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا و
لآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع
الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك
منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن
فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى
تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون
هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا
اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله [illegible]

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل
له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا
شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت
وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا له يا ابا علي ليس تريد يتبعها طلاقا قال لا وكان جعفر بن سماعة يقول
يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام
الخالعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى قال
سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد
منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان
انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة
يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة
يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا بارات امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه
المباراة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس عن محمد
بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول
فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول
لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال
نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة
تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما
ذكرت فنعم قال قلت فانه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت
تبين منه قال نعم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر

فقال

فقال لا يكون الا بطهر **صفوان** عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق
ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهود **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع

باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها
طلاقها **وباسناده** عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة **حميد** بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا **حميد** عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة
بمنزلة المباراة **حميد** عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد
برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

باب النشوز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها
فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك
وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد
ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك
من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا
الصلح **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل اسمه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عند المرأة

لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلل
لك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له

باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال
يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترط عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان
جمعا فجائز وان فرقا فجائز حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان
ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق
فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة
من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون
تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله و
حكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا



باب المفقود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له
اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال فقلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء
قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف
يصنع بامرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب
الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج
المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل
للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان لم ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له

ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت
للازواج فلا سبيل للاول عليها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم
ينفق عليها ولم يدر احي هو ام ميت ايجبر وليه ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت
فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد ما تريد
النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال
ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض
كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له
اثر حتى يمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تتزوج فيجيء زوجها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها
من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ٭ **ابو العباس** محمد بن جعفر عن ايوب
بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٭ محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
و ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب
عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير و
الاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل
واحدة منهن من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ
سريته وولدها او تأخذ رضا من ثمنه ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان

الصداق للزوج بما غره ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله
او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها
او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها

باب ان المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة
نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلثة
قروء وانما يستبرأ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من
كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها
الاول فطلقها وطلقها الآخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر
عليه السلام فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المرأة من الخصي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا
وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد
لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كانت اذا كان ذلك
منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا



باب في المصاب بعقله بعد التزويج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض
له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت



باب الظهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه
الى الله واليك قال فما تشكينه قالت له انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي
فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك
وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله و
انصرفت فسمع الله مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا

بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني
محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئني بزوجك فاتته به فقال له اقلت
لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله
وان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر
لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز و
جل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي
حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا
يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك
لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر
عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار علي عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الظهار فقال هو من كل ذي
محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في غيرهن قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي
طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي واختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت قال ليس عليك شيء فقلت اني قوي
على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقال اني اقدر على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت
او لم تقو ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج
حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس
هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فامره ان يقربهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب

بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابی عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابی عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شیء ارجع اليهن ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابی الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلی الصلوة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطرات الشيطان ليس عليه شیء علی بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابی بصير عن ابی عبد الله قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انی ظاهرت من امرأتی قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندی قال فاذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوی قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذی بعثك بالحق لا اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه منی ومن عيالی قال فاذهب وكل واطعم عيالك علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابی عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علی كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقی عليه فقال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقی قال وقال الحرة والمملوكة سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة فی ذا سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علی عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر فی شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذی ابتدأ فيه محمد عن احمد عن ابن ابی نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علی عن ابيه عن ابن ابی عمير

عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر
ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل عن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف
ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا
بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى
قال ليس في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال
قلت لابي عبدالله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات
وان هذا الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث
او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة
لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع
عليه السلام بخطه لا يجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال
سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة
كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحد منهما كفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك
ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه
قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال الظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه
قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي
له ان يقربها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال

الظهار لا يقع على الغضب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به
الرجل الظهار بعينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار
من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال
وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له امسك عنها حتى تكفر وامره
بكفارة واحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن الحسن بن علي عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال
سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط
الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك
فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا
عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولد لي
ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي
اليس هكذا يفعل الفقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال
اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة
قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك
كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معاوية
بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة
قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصح هذا على جهة النظر
والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله عز وجل وكذلك نزل القرآن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار قال قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت

منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل
يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني
مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا
لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على
ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل
ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها
او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من
امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه
الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة



باب اللعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد
الدخول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله
في قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته
فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها
العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما
ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا
اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله

عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى الرجل فدعاه فقال له انت الذى رأيت
مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين [فاوقفهما]
فيما رميتها به قال فشهد ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة
الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد قال فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك من الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد
ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ۔ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ
من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ۔ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني
بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته
امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ۔ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوكة والحر وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث
الحر والمملوكة ۔ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و
زعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء فقال يفرق بينهما
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن و
الملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ
بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان
الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ۔ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

قلت

قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه و
المرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد
الحد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن ام
قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت
انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار علي عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته
لاعنها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال
قال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها
بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في
امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان [illegible]

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها
فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة
فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان
ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان
وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان
المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان
يكونا للعبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه
جائز محمد بن احمد عن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء و
ان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد
قال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير
اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
العبد الصالح ع قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام وقال سألته
عن رجل زوج امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته قال
الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد قال بيعها طلاقها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي
زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم
من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على
ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي

بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال
ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه
فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء

باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان
ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما
تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم يكن تحيض فنصف عدة الحرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده

باب عدة الامة التي توفي عنها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها
زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر
وعشرا وهن اماء

باب امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن او يموت عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان
عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا

بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك فى الرجل اذا تزوج المرأة ثم عدتها لم يحل له ابدا قال هذا جاهلا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفى
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة
بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض وباسناده عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها من غير عدة قال
نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجها قال
ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة
اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند
الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق
وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم
يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم قال فقال
هذه تعتد بثلثة حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه
ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ابن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر و
عشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح

باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل

يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك
سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها
حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه

باب المرتد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح
لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة علي عن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت
تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك الامام
الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية
قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان
تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات
عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من
النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت
عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام
فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا
مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس قال عدة الذمية اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات
عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة لنصراني اسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا جاانقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

تمت کتاب الطلاق بتوفيق

الله الملك المتعال والحمد لله

رب العالمين وصلى الله

على محمد واله

حير آل

قد انقطع الجزء الاول من المجلد الثاني من كتاب الكافي ويتلوه الجزء الثاني وهو من اول كتاب العتق والتدبير والكتابة